عصام على السيد للطوب

٢٩٧٠

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı | Esat ef.
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No | 2920

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل العلماء عصام الدين وخصهم بوراثة الانبياء والمرسلين
ومنح طالب حقيقة السعادة وسهل طريقه اليه ومجازه وصلى الله على
رسوله الذى ورث عنه كنوز علوم لا تحصى نفايس ذخايره القائل فضل
العالم على العابد كفضلى على ادناكم الحديث الخ وعلى آله وصحبه الذين
علوا مناصب ومناقب ورقوا الى اشرف المنازل والمراتب وبعد
فهذه حواش ونكات وفوايد محررات نقلتها من خط خاتمة المحققين
وسند المدققين عصام الملة والدين ابراهيم بن عرب شاه الاسفرائنى
على حاشية السيد المسند على المطول قدس الله برحمته واسكنهم فسيح
جنته آمين قوله ظفرت بما نستعين به ايظاد نظفر فكانه جرى
على استعمال الفعل على اصلها كما فى قوله وما كدت ايبا قوله يريد اختصاص
يقال لانهم انما اراد ذلك لم لا يجوز ان يراد اختصاص الحمد يستلزم
ثبوت جميع المحامد له تعالى وبعد الى ذلك قوله فلا يكون جميع المحامد
راجعة اليه ودان يقال فلا يكون جميع المحامد مختصة به قلت
ثبوت جميع المحامد فى قوة الاختصاص فلا خفاء فى صحة ان يكون
مراده ذلك ويكفى فى جعل شئ مرادا من اللفظ احتماله ذلك نعم
يكون للعبارة احتمال اخر قوله ان اختصاص جنس اه فان قلت اختصاص
جنس الحمد كيف يستلزم اختصاص جميع المحامد وحصر الجنس صحيح
مفيد بجواز مخاطب يتوهم اشتراك الجنس بينه تعالى وبين غيره
بخلاف حصر جميع الافراد اذ لا فائدة له اذ لا يوجد مخاطب معتقد ثبوت
جميع المحامد لغيره تعالى قلت لا نسلم ان فائدة الحصر الحقيقى اذا اعتقاد
المخاطب ولو سلم ففرق بين اختصاص جميع المحامد وحصرها
فان فائدة الحصر هو الرد لا فائدة الاختصاص ولو سلم فان من
اعتقد ان بعض المحامد مختص لغيره تعالى فقد اعتقد ان جميع
المحامد مختص بغيره هو الله تعالى وعز قوله فان قلت اه منع الملازمة

نقول افقر عباده اته عبادته
ابن المولى الشهير بابيرشاه
الحسينى البخارى سنه

فان قلت خاص هذا السوال انما يقال
لانه اذا اختص جنس الحمد يستلزم
اختصاص جميع المحامد واما يلزم ان
لو لم يكن الجنس محمولا على الكامل
من افراده فلم لا يكون محمولا على غاية الكمال
منه

بين التصريح باختصاص جنس الحمد به سبحانه والحكم باختصاص
المحامد كلها مستند بمنافاة هذا الحكم القاعدة وتصلبه فى الاعتزال
نعم لزمه اختصاص المحامد وهو لا يدرى قوله هواى مذهبه
وتصلبه فيه قوله ذلك الحمد اى ذلك النوع من الحمد وهو الحمد
على افعاله للعباد قوله راجعا اليه تعالى ايضا كما ان محامده تعالى
راجعة اليه وكما ان ذلك النوع من الحمد راجع الى العباد قوله محمولا
على الكامل بجعل ما عدا محامده منزلة العدم لانه ذكر الحمد واراد
الكامل قوله وزيفه وارتضاه اى زيف بعضه وارتضى بعضه
اذ جميع ما ذكره ليس مزيفا ولا مرتضى او المراد ما زيفه وما
ارتضاه على حذف الموصول وهو شايع فى الكلام قوله فان قلت
ما معنى التعريف لا يخفى ان هذه العبارة تدل على ان هذا السوال
عن معنى تعريف الحمد لا عن معنى تعريف اللام مطلقا والا فيقال ما معنى
التعريف فيه قوله فالذى يدل اه اذا عرفت انه لا يدل شئ
فى كلامه على انه منع الاستغراق فالذى يدل على انه يجعل الحمد محمولا
على الجنس دون الاستغراق من غير منع عن الحمل على الاستغراق انه
صرح بالجنس قوله انه صرح بالجنس فيه انه قد يطلق تعريف
الجنس على الاستغراق على انه بصدد بيان معنى اللام والاستغراق
مستفاد من المقام قوله والسبب فى اختياره الجنس توهم
هذا السبب لم يتم على عمومه ما قالوا ان تعريف الجنس فى المقام
الخطابى محمول على الاستغراق قوله يستعاد فيه بالقوائن والاحوال
اذا تحققت القوينة لا يترك مقتضاها بارادة معنى لا يحتاج فيها
الى القوينة بل نقول ارادة الجنس يحتاج فيها الى اسعار القوينة
قلت الاختصاص ان لك ان تقلب هذا فنقول الاختصاص ان ستلزم
فان كان المقصد اختصاص الافراد وهو الاستغراق فالامر واضح وان
كان اختصاص الجنس فقد جعل اختصاص الافراد دليلا على اختصاص
الجنس وسلوك طريقة البرهان فن من البلاغة والجواب
ان هذا الاستدلال من الجزئى على الكل وليس هذا من طريقة البرهان

قوله متعلق بجزا جملة فعلية انشائية لم لا يكون جملة فضلا عن ان يكون فعلية انشائية لان نعم الوكيل لا يكون مقصودا بالتركيب صلا فهو مفروغ العدم انما مبنى هذا الجواب على التعرف في المعطوف واجاب عنه مولانا ضياء الملة والدين قدس سره بان التعرف في المعطوف عليه جزء فاعل ورد عليه ان المراد بالجملة الاسناد المقصود بالافادة عنه تم وهو غير وارد عليه ان الظاهر ان هو حسبي معطوف على الجملة التي وقعت عليه ان في قوله ان يزدني ذلك وهي جملة خبرية وان اولت بالانشائية فمقول لا قبلها فيلزم ان يقع الانشائية عن الخبرية وهي هو حسبي ونعم الوكيل تنبيه وهو يجوز ان يكون الضمير في نعم الوكيل راجعا الى التفضيل يجب ان يكون خبرا اللهم الا ان يتكلف على انه راجع الى الله وتجعل انه اسم الله في الانشاء قوله اذ ارادك في التفضل بكلمة او بخمس كلمة او بخمس كلمة التفضل اولو لم يكن بكلمة او لم يكن التفضل بكلمة لا يجوز المدد من المقود الى الحجلة صدر الدين

بل طريقته من الكلي على الجزئي او الكل الآخر نعم ان اختصاص الافراد لا يثبت الا باختصاص الجنس فانا لا نعلم اختصاص الافراد الا بان نقول الحمد لا يتعلق الا بالفاعل المختار والذي صدر عنه وهو الله تعالى كما هو مذهب اهل الحق وظهر من هذا انه لا وجه للاستدلال لاختصاص الافراد على اختصاص الجنس قوله فالاسوظ لما ان الدسائل ادعى ان المفوض به خير من الضمني فقوله فالاسوظ مبني على الالزام والجدل ولا يرد ان الامر ليس ظاهرا اذ يتجه انه لو اريد الاستغراق مع كون المقصد اختصاص الجنس لكان في افادة اختصاص الجنس سلوك الطريق البرهان قوله او المقام الخطابي اه المقام الخطابي المقتضي للمبالغة يرجح ارادة الجنس لان في ارادة الاستغراق عموم الحكم الذي هو مظنة التخصيص لانه ما من عام الا وقد خص منه البعض وارادة الجنس بريء عن هذه المظنة تامل قوله في مقام تخصيصه بالله سبحانه فيه ان مقام تخصيص الحمد يمنع ارادة الاستغراق اذ لا يكون وقد الاعتقاد مخاطب فضلا عن ان يكون اولى بالاستغراق من كل مقام قوله اظهر من ان يخفى كذا بطلانه اظهر من مفهوم الخفاء الظاهري على كل احد وبطلانه اظهر من كل مخفي فلا خفاء في بطلانه من وجه والا كان اظهر من نفسه قوله لكنا نقدر في المعطوف مبتدأ لا حاجة الى تقدير المبتدأ لان هو حسبي عطف خبر انه ولي ذلك فالمبتدأ موجود والاولى تقدير مقول لان عطف الانشاء على الاخبار وقع في جملها كل من الاعراب واختار الخيالي في حواشي شرح العقايد منع كون وهو حسبي اخبارا بكفاية لجواز كونه انشاء التوكل وبعد تسليمه منع عدم صحة عطف الانشاء على الاخبار اذا جعل عطف القصة على القصة من غير ملاحظة الانشائية والاخبارية قوله وسيأتيك ان الحق انما يكون الامر فيما ذكره الشيخ هنا منافيا للاستصعاب لو كان حقيقة بتقدير وهو مقول بينا لا يصعب بيانه قوله ونختار ثانيا انه معطوف على حسبي يمكن على تقدير اختيا والعطف على حسبي الجواب بمثل ما سبق بان يقال على تقدير العطف على حسبي عطف

على الجزء فيكون في حكمه فكما يجب تاء ويل الجملة الانشائية الواقعة خبرا يقول في حقه كذا يجب تاء ويل المعطوف على الخبرية فيكون تقدير الكلام وهو حسبي ومقول في حقه نعم الوكل فمن قبيل عطف مقصود على متعلقه جملة انشائية على مقصود اخر قوله بكلمة منه اسمه المسيح اه اسمه مبتدأ والمسيح خبر عيسى ثان ابن مريم خبر ثالث فيتم الكلمة تا اللقب والاسم والكنية والله اعلم قوله وليس هذا الجواز مختصا بالجمل المحكية الحق الاختصاص ومحسن العطف انه من قبيل العطف الملفوظ على الملفوظ والالفاظ متساوية الاقدام انشاء واخبارا بالافراد او تركيبا قوله اذ لا يشك من به مسكة اه لو اقتضى عدم الشك في حسن زيد ابوه صالح وما افسقه جواز العطف لاقتضى عدم الشك في حسن ابو زيد صالح وما افسقه جواز العطف اذ الحسن هو شدة ارتباط الخبر عن صلاح الاب والتعجب عن فسقه وذلك لا يتفاوت بكون المعطوف مما له محل من الاعراب او لا كما لا يخفى فلا يصح اشتراط ان يكون للمعطوف والمعطوف عليه محل من الاعراب قوله وعمرو ابوه بخيل وما اجوده حسنه بدون التقدير يوهم وبعد تقدير المبتدأ في المعطوف يكون اخبارا كالمعطوف عليه كذا في حواشي الخيالي على شرح العقايد قوله والذي حواه على ذلك اسوان الذي جواه اطلاق المقدمة على جزء الكتاب واندفاع الامرين من فروع ثبوت الاول اثباته قوله مع ان السكاكي اورده في اخر علم المعاني والبيان لم يورد السكاكي في اخر البيان بيان غاية العلوم الثلثة بل تعريف الفصاحة والبلاغة والمقدمة في هذا الكتاب بيان الغاية قوله وظهر لك منه اه يقال عبارته في شروح الشمسية وهي هنا امور ثلثة فالمناقشة معه لسقم الكتاب على انه يحتمل ان يكون بيان الثلثة بالحد والغاية والموضوع مسامحة بتنزيل اللفظ منزلة المعنى قوله لم لا يثبت عنه الا مقدمة الكتاب فقط فيه بحث لان غاية الامر ان لا يكون حد العلم وغايته وموضوعه عنده مقدمة العلم ويكون ما ذكر في شروح الرسالة مخالفا للتعيين مقدمة العلم هنا ولا يلزم منه ان لا يثبت

مباحث مقدمة

عنده مقدمة العلم بجواز ان يكون مقدمة العلم عنده التصور بوجه ما
والتصديق بفائدة ما قوله وان شئت زيادة توضيح بحيث ينكشف
لك تكلف اشار اليها بقوله احتاجوا في التفحص عنها الى مكلف قوله
قد تطلق على معلومات مخصوصة لتبين اطلاق اسماء المعلوم المدونة على
المعلومات وعلى ادراكاتها مطلقا بل بشرط حصولها عن ادلتها
وجعل قوله كما ينبئ عنه تقييدا بعيد قوله عن معان مخصوصة
تصديقية وتصورية هذا مبني على جعل المبادي داخلة في العلم وعلى
جعل المبادي للعلم بمعنى التصديق العلم كما ان المبادي للعلم بمعنى
المسائل المعلومات قوله والشروع في تحصيل المعاني اه يستفاد منه
ان المواد مما يتوقف عليه الشروع في العلم بمعنى المبادي والمسائل
على خلاف ما يستفاد من قوله انشاء ما يتوقف عليه مسائله لكون
المختار عنده ان العلم هو المسائل وعد المبادي منه مسامحة قوله
كما هو المشهور وانما قال كما هو للتنبيه والاشارة الى مخالفة الشيخ على ما مر
او ليستغني عن تفصيله الذي لابد منه اذ المتبادر من عبارته
ادراك معان اخر تصورية هي مبادي الامور التصديقية على
طبق ما يتوقف عليه المسائل وليس بصحيح بل التصوري تصور العلم
والتصديقي التصديق بالغاية والموضوعية قوله اذا اريد ان يعبر
بالالفاظ عن المعاني بخلاف ما اذا اريد ان يعبر عنها بها تذكيرا وتذكرا
قوله واما عن النقوش الدالة لم يقل عن النقوش المعينة كما قال في الالفاظ
لان كتاب المفتاح لا يتفاوت بتفاوت نقوش باختلاف انواع الخط
من العربي والتركي بخلاف الالفاظ قوله واما عن النقوش الدالة عليها
بتوسط تلك الالفاظ واما عن النقوش الدالة على الالفاظ بلا واسطة وعلى
المعاني بتوسط تلك الالفاظ تامل قوله لعلك العبارة والنقوش الظ -
او النقوش وكونه عبارة عن المعاني من حيث انها مدلولها احتمال
اخر فلكون الكتاب عبارة عن المعاني تلك احتمالات ويزيد بالنظر
اليه اقسام المركب عن الثلثة او الاثنين منها فعليك باستخراج
الاقسام قوله وهذا مفهوم كلي الخ فيه ان الكتاب اذا كان عبارة عن

عن المعاني كان المناسب ان يكون المقدمة التي هي خبرها عبارة عن
مجموع معان مخصوصة كسائر اجزائه ويكون عبارة عن جميع معاني
مدلولة بهذه الالفاظ بيتوقف عليها الشروع فلا يلائم جعله
من حصر الكلي في الجزئيات بل من حصر الكلي في الاجزاء وايضا المقدمة
التي هي جزء الكتاب لا تنحصر فيما يتوقف عليه والا لكان بعض
ما يذكر فيه خارجا عنه قوله ولا خفاء في كونه تكلفا لان معنى القسم
الثالث طائفة من المعاني جعلت قسما مذكورا في الموتية الثالثة
من المفتاح قوله وقد يوجه الخ من معاني فكون الكل في الجزء فيجوز
ان يكون مبني المقدمة في كذا من هذا القبيل لان المقدمة لا تنحصر
فيما ذكر قوله فالجواب هو الثاني فتسقط الاولى اي الجواب بان المراد
ان المقدمة منحصرة في كذا ولا يخفى ان المركب من الالفاظ والمعاني
لا ينحصر في المعاني الا ان يتكلف بان المراد حصر المقصد من المركب قوله
وكذا الاخير سقوط الاخير خفي لان المعاني وغيرها بعض ما يذكر في تبيان
العلمين وبعض هذين العلمين قوله وهي مظروفة للمعاني فيه بحث
لان تقريره افاد ان الالفاظ مظروفة لبيان المعاني قوله لان ظرف
الالفاظ هو بيان المعاني يصح ان يقال ظرف الالفاظ هو المعاني
بناء على ان الالفاظ تزيد بزيادتها وتنقص بنقصانها فان اللفظ انما
يورد بقصد المعاني فكان المعاني قوالب يصب فيها الالفاظ قوله
فانهم لم يمنعوا من ذلك ولم يدعوا حصرا عقليا المانع لا ينحصر في
دعوى الحصر العقلي بل يمنع دعوى الحصر الاستقرائي بظن فالظن ترك
وصف الحصر بالعقلي وتوجيه حصرهم في الثلثة والاربعة بحصر ما
يذكرون وبعد ان يراد ما شاع ذكره والا فقد صرح في حواشي
رسالة الشمسية بانها يذكرون تسعة امور قوله واما السكاكي فانما
اخرها فظرا الى تاء خير الغاية او نظرا الى ان المقاصد هم قوله من باب
اطلاق الخاص على العام اي على المعنى العام اذ الخاص والعام وصفان
للفظ قوله ومقابلته بالمفرد الخ دفع لان يقال لا يفهم من المفرد والمشترك
معنى بدون قرينة ويصير ذكر الكلام في مقابلته قرينة على ما يراد به

الفصاحة موصوفة بالمفرد والكلام

فلا يصح ذكره في مقابلة الكلام قرينة لما هو المراد و وجه الدفع
انه اشتهر فيما يقابل المركب بحيث يفهم منه عند الاطلاق بلا طب
قرينة فبعد فقد هذا المعنى منه يصرف الكلام عن معناه الحقيقي
وفيه نظر لانه وان سلم ان المفهوم منه عند الاطلاق ما يقابل
المركب المفهوم منه عند ذكره في مقابلة الكلام ما يقابله كما
ان المفهوم عند ذكره في مقابلة المثنى والمجموع ما يقابلهما فلا يصرف
الكلام عن حقيقته بل الكلام يصرفه عما يتبادر منه فلا بد في ارادة
العام في الكلام من قرينة اخرى والا لاختل فهم المراد من المفرد ايضا
تامل قوله فيحتاج في تفسير المفرد الخ يمكن ان يجاب عنه بان
البحث في الفن عن الكلام البليغ والتعرض بالفصاحة لتوقف
معنى البلاغة عليها ويكفي في معرفة البلاغة جعل فصاحة المفرد
خلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس لان
تنافر الكلمات في المفرد يوجب تنافر الكلمات في الكلام لان
الكلمات اجزاؤه فيكفي في معرفة فصاحة الكلام معرفة المفرد
بما ذكر والاوجه ان يجعل المفرد بمعنى ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه
ويكفي في معرفة فصاحة الكلمات معرفة فصاحة المفردات
بهذا المعنى قوله بان الخلوص لازم لو كان التعريف باللازم غير
المحمول لقصد المبالغة لم يكن التسامح وعدم الاحتياط قوله غير
محمول كون الخلوص غير محمول على الفصاحة بمعنى كون اللفظ جاريا به بيان
لا يمكن انكاره فما ذكره الشارح في صورة الدليل لا يكون الا تنبيها فما ذكره
من الابحاث ساقطة عنه تامل قوله الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس
انما قال بمنزلة الجنس لان المشتقات مفهومات اعتبارية
لا دخول النسبة فيها والجنس والفصل في المشهور انما يستعملان
في الحقايق الموجودة على ما تبين عليه في حواشي المتوسط وقوله فانه
يصح المشي حركة مخصوصة بناء على عدم الفرق بين الحركة والتحرك
في المعنى والا فالماخذ في المتحرك لا الحركة ومع ذلك المحمول هي الحركة
المخصوصة لا الحركة مطلقا الا ان يقال حمل الاخص يستلزم صحة

حمل

حمل الاعم ثم استلزام حمل المشتق على المشتق استلزام حمل الماخذ
اذ كان احدهما بمنزلة الجنس للاخر غيرين كما انه بعد ثبوته الانحصار
فيه غيرين لعدم ظهور الفرق بين كون احدهما بمنزلة الجنس للاخر
وبين كون احدهما بمنزلة الفصل للاخر تامل قوله المشي حركة الظ
تحرك مخصوص ففيه مسامحة قوله لامتناع تعريف الشئ بما ليس
محمولا عليه فيه انه يمكن تصحيح التعريف بتقييد و التسامح
باعتبار حذف ذو لقصد المبالغة بالايراد في صورة الحمل قوله
اذا انطلق لسانه وحصلت لغته من الكنة فعلى هذا ينبغي ان يكون
فصاحة المتكلم امرا عدميا مع انه لم يقل به المصنف ايضا قوله قلت
وبما يمنع اه المنع ضعيف لانه يبعد ان يحمل السكاكي تلخيص مفهوم
الفصاحة مع انه تصدى المتكلم فيها فالظاهر ما ذكره تلخيص منه
لمفهوم الفصاحة وانما قال من علاماته اشارة الى وجه جعل
مفهوم الفصاحة وهو ان ما يجعل مفهوم لفظ بحسب الاستعمال
ومشاهدة الموارد ما هو من علامات الشئ فيظن ان مفهوم
اللفظ ولا سبيل الى الوصول الى تعيين مفهوم لفظ اوسع من هذا
قوله فان السكاكي جعل ذلك من علامات الفصاحة فيه ان السند
لا يصلح سندا لان يكون الفصاحة حقيقة في الحرمان لانيا في جعله
من علامات الفصاحة قوله او اكثر من استعمالهم مما يمنعنا حالان فائدة
في قوله او اكثر بل تخل اذ تعريف المبتدا اكثر من تنكيره والتكثير ليس
غرضيا قوله او على تاويل فان الفصاحة لكونه معروفا مفصولا للتعريف
معنى كانه قيل تعريف الفصاحة كائنة في المفرد لخلوصه اه قوله
وان احوجتك الى زيادة في الالفاظ او احوجتك الى تقدير او احوجتك
الى صرف اللفظ عما هو الظاهر من غير تقدير كما في حمل كلام الله على ما ذكره
بعض الادباء قوله لا تقدير لعامل الظرف اه وههنا تحقيق انسب
بنظر الفن وهو ان تقدير العامل للظرف كلام نحوي لا يلتفت
اليه اهل هذا الفن ولهذا لا يعدونه من الايجاز لان الحصول والكون
يفهم من الظرف من غير تقدير و يمكن ان يتكلف لله انه اشار

الفصاحة الكائنة في المفرد

الى ان الظرف يوتبط باعتبار الكون الذى تضمنه قوله والاطلاع
على ما قصده الشاعر اه وبعد وان لم يعلم جلية الحال فالاحق بالاعتبار
ما هو ابعد من الكلف وفى التوجيه الاخير كلف فى ادخال السكب
تحت الطلب بناء على ان الصواب هو الرفع ثم المعتمد ما يكون
صاحبه بمعرفة حال الشاعر اقرب والمظاح مع توجيه الشيخ
تامل قوله ومقتضى الحال او العموم فانه يصدق كل منهما بدون
الاخر فلا يصح الحصر فاحدهما قوله لا يوجب تنافى لجميع افراده فيه
بحث لان مقصد ارباب التدوير بمثل قولهم لا ارتفاع الا بالمطابقة
للاعتبار والمناسب ان الارتفاع يكون بها لا محالة ولا يكون بغيرها
اذ الغرض ان يتعلم المتعلم ما به يعرف الكلام المرتفع قوله قيل فيما قيل
نظر لانه على تقدير صحة المتقدمتين كما يلزم الاتحاد فى المفهوم لا يلزم
المساواة بل اللازم احد الامرين وفيما ذكره السيد السند ايضا من
ان هذه العبارة ليست صريحة فى دعوى الاتحاد نظر لانه ان كان الحكم
على مفهوم مقتضى الحال فليس الا دعوى الاتحاد وان كان على كل فرد
منه فلا يلزم المساواة ولو سلم فلا يتفوع لاحتمال الاتحاد وحمل
العبارة على المشترك بين الاتحاد والمساواة دونه خرط القتاد قوله
لا يلزم الا المساواة فيه نظر اذ اللازم اما الاتحاد او المساواة اذ المساواة
تقتضى المغايرة فى المفهوم قوله وانت تعلم ان تفويع اه اقول يمكن ان يكون
المقصد من التفويع ان مقتضى الحال ليس مما يوجبه الحال بحيث يمتنع
انفكاكه عن الحال كما يقتضيه لفظ المقتضى بل مما يعتبره البليغ مناسبا
للحال ولفظ الاقتضاء مبالغة وتنبيه على ان البليغ التزمه جدا قوله
فمقتضى الحال هو الاعتبار الخ اقول اما يراد بقوله فمقتضى الحال هو الاعتبار
المناسب الحكم بالمفهوم على المفهوم فالنتيجة الاتحاد فى المفهوم واما ان
يحكم على كل فرد من افراد المفهوم فذلك لا يدل على المساواة بل يجوز ان
يكون المفهوم المحمول اعم الا ان يقال يدفع اعميته المحمول حقيقة الفصل بقى
ان كون الحكم على الفرد ومحتملا للاتحاد مفهوم مخل خفاء وفى التفويع نظر
لانه اما ان يراد الاتحاد مفهوما والمساواة شيئا منهما بخصوصه لا تفرع واراده

ما يشملهما

مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب

مباحث التخلص

ما يشملهما غير ظاهرة قوله والحالة الثانية تسمى علما اجماليا العلم الاجمالى لا يختص
بصاحب قوة الاستحضار بل من علم النحو بانه علم باصول يعرف بها احوال
اواخر الكلم من حيث الاعراب فقد حصل له حالة اجمالية الا انها ليست مبداء
للتفاصيل فالعلم الاجمالى الذى هو مبداء التفاصيل انما يكون لصاحب الملكة
قوله لم يحتج بل لا يصح منه قوله الى تقدير متعلق ولذا اختاروها الخ والاحتياج
الى تقدير المتعلق لان العلم المدون ليس مطلقا الادراك بل الادراك الذى هو
التصديق بالاصول والخصوصية المأخوذة فيه حاصلة من المتعلق فلا بد
من ملاحظته واراداته واذا تقرر ان المراد بالعلم التصديق المخصوص
فهل يكون الادراك المخصوص معنى حقيقيا لا محالة نظر بل الظاهر انه اما
حقيقة عرفية او مجاز مشهور ومن قبيل اطلاق العام على الخاص تامل
قوله فلا بد من تقدير فى طلب المصدر المتعدى تقدير المفعول بحث
الاولى انه اذا نزل المتعدى منزلة اللازم استغنى عن تقدير المفعول
مثلا اذا جعل يعطى بمعنى يوقع الاعطاء لا يحتاج الى تقدير المتعلق فلو استدعى
المصدر تقدير المفعول لا يستدعى الاعطاء المعتبر فى يعطى لا يقال وجود
تقدير المتعلق ليس لاقتضاء المصدر المتعدى بل لانه لو لم يقدر لاختل
التعريف بصدقه على ادراك الشواهد لانا نقول فيحتاج العلم بمعنى
الملكة ايضا الى تخصيص لئلا ينتقض التعريف بملكة نظر لان المراد به
الادراك عن دليل الادراك المطلق قوله وسيلة اليه فى البقاء انظر
ان بقاءه بقاء بالقوة القريبة من الفعل والا نفس الادراك بالفعل
غير باق مع الملكة كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال معنى كونه وسيلة فى البقاء
انه يصح ان يجعل وسيلة اليه وكونه وسيلة لا يقتضى تحقق البقاء
قوله وقد اختار الشارح حمله على احد هذين المعنيين اه اعلم ان تعريف علم الدين
بالملكة والادراك ينتقض بملكة المسائل تقليدا وادراكها كذلك مع انها
ليست بعلم بل العلم ما حصل بالاستدلال والعالم تقليدا يسمى حاكما لا عالما
صرح به المحقق فى شرحه على المفتاح قوله وحمله على الادراك جائز لانه
حجة كونه بمعنى حقيقيا كما روح الاولين الفناء عن التقدير قوله
فليس لتراكيبه خواص اذ لا اعتداد بها فلا يصح تحديد بلاغة المتكلم

بملكة توفية حق خواص التراكيب له كما يصح بملكة ايراد كل كلام مطابقا
لمقتضى الحال اذ فرق ظاهر بين كون الكلام مطابقا لمقتضى الحال
ومحرزا بحق خواص تركيب متكلم ليس له خواص ولا اعتداد بخواصه
فهذه مناقشة مبينة على عدم اتحاد المفهومين مستلزمة له
موضحة اياه فاندفع البحث ودفعه بان يقال المراد بتراكيب ذلك
المتكلم كل تركيب يرد عليه وبتوفية حقها ان ما يأتيها وعلى وجه لا يتأتى
لاحد ان يعترض عليه بفوت ما ينبغي رعايته لعالم حاذق بتوانين
الرعاية **قوله** لم يتجه ان يقال اه فيه انه يتجه ان يقال فلا عبرة بمقتضى
الحال بالنسبة اليه فلا يورد كلاما مطابقا لمقتضى الحال **قوله** وان لم يسلم
اتحاد هذين المفهومين لا يخفى ان المعترض على التعريف يدعي ثبوت
الدور فيه ومقام المجيب منعه بسند اتحاد المفهومين فمنعه الاتحاد
خارج عن قانون التوجيه وابطاله ايضا لا ينفع لان التلازم كاف لانهما
متلازمان على وجه لا يتجه على شيء منهما الدور وما لهما واحد **قوله** فالاعتراض
هو هذا لا يقال لكن هذا الاعتراض ضعيف يكفي فيما هو بصدده التلازم
قلت ان يبدل قوله فمعنى توفية اه بان يقول فتوفية خواص التركيب حقها
وايراد كل كلام موافقا لمقتضى الحال متلازمان لانا نقول لا يكفي التلازم
في دفع الدور بجواز ان يكون احد المتلازمين مستلزما للدور دون
الاخر **قوله** اعترض عليه بانه لا فساد لا حاصل لهذا الاعتراض اذ جواب الشه
لا يتوقف على فساد هذا المعنى بل على صحة ما ذكره قوله لا يفهم اه مبالغة
لترويج جوابه **قوله** اذا اريد بالشهادات فيه انه لا حاجة الى الارادة بعد
ان صرح السكاكي بلفظ الانواع قوله اذا اريد بها اشخاصها لكن حقيقة
اللفظ ارادة الاشخاص والاصادف عنه فالحق مع كلام الشه **قوله** بقرينة
اضافة الخواص اليها فيه ان معنى خواص التراكيب خواص تقتضيها تركيب
يرد عليه فلا يلزم ان يكون التركيب بليغا ولو سلم فبهذا التوجيه
يلزم ان يكون التركيب من قبيل قتل قتيلا لانه لا يوفي المتكلم خواص
التركيب البليغ بل خواص التركيب فيغير بليغا بعد توفية التوجيه
ما ذكره الشه **قوله** ورد بان السكاكي اه فيه ان المصنف عرف بلاغة الكلام

فلا وجه لعدوله عن تعريف المعاني بعد تعريف بلاغة الكلام
وايضا عادة المصنفين ايراد الالفاظ المحتاجة الى التعريف ولا يعد
ذلك عيبا فيما بينهم كيف لا وقد ذكر المصنف نفسه لفظ الحال ومقتضى
الحال وهما لفظان اصطلاحيان محتاجان الى التعريف **قوله** اذ قد
صرح فيه بما هو المقصود في التصريح بما هو للمقصود نظرا ان كان لا يحتاج الى
القرينة على اعتبار الحيثية لاخراج معرفة مفهوم التعريف والتنكير
لانه يحتاج الى اعتبار قيد الحيثية لاخراج تطبيق الكلام على التشبيه
والمجاز والمحسنات البديعية التي قد تكون مقتضى الحال نعم اعتبار
الحيثية في مقتضى الحال لكونه مشتقا اظهر **قوله** ولانه لم يتوجه
ولانه لا يتجه اتحاد سبب المطابقة لمقتضى الحال **قوله** قد يتوهم ان
ما هو صفة اشار بقوله يتوهم الى ان المقدمة التي بنى عليها الدور
وهمية لا حقيقة لها **قوله** او سوقوف على ما هو صفة الكلام على تقدير
ان يكون صدق المتكلم سوقوفا على صدق الكلام يلزم توقف معرفة
الخبر وصدق المتكلم على صدق الكلام ولا يستلزم الدور ولا يوهم الدور
فتوهم الدور على هذا التقدير اسقط من ان يلتفت اليه ويتصدى
للجواب عنه **قوله** وجوابه اه وجوابه على التقديرين ان تعريف صدق
المتكلم بالاخبار عن الشيء على ما هو به وحصول معرفته من غير تعقل
الخبر يرد الشبهة بتمامها **قوله** وان اتحد في التعريفين ليس الصدق
واقعا في التعريفين كما يفيده قوله في التعريفين ففيه مسامحة **قوله**
فلا دور لو كان مراد المعترض ان هذا الجواب لا يدفع الدور لازم
مع كون المعرف للخبر صدق الكلام والمعرف به صدق المتكلم لا
يدفعه هذا الجواب والاظهر ان مراده هو هذا لانقول اذا كان
صدق المتكلم بعينه صدق الكلام لا يصح ان يعرف بالخبر عن الشيء
فلا يصح الجواب ح بتعدد الخبر لانا نقول فذا اندفع الدور بتعدد
الخبر واما حدث عدم صحة الحمل فاعتراض اخر يحتاج الى ارتكاب
ضرب من المسامحة تامل **قوله** لاخفاء انك اذا قلت زيد موجود
في الخارج اه ظاهر كلامه ان الموجود في الخارج ما يكون الخارج ظرفا

لوجوده لا لنفسه وهذا يقتضي ان يكون في الخارج في قولنا زيد موجود
في الخارج ظرفا للوجود وذا ليس مقطوعا به بل يحتمل ان يتعلق بنسبة
الوجود اليه في نقول الموجود في الخارج ما كان الخارج ظرفا بنسبة الوجود
اليه لا لنفسه الا ان يقال هذا مبني على ان الوجود في الخارج من العوارض
الذهنية لكن لا يخفى انه يدل على دعوى البديهة وفيه بحث **قوله**
كان قولك في الخارج ظرفا للوجود زيد اذا كان الخارج ظرفا للوجود
فلا بد من تحقيق تلك الظرفية ولا شبهة ان كون نفس زيد في الاعيان
معناه واحد من الاعيان وليس وجود زيد في الاعيان معناه ان الوجود واحد
في الاعيان فظرفية الاعيان للوجود مسامحة ومعناه انه في وجوداته
الاعيان وواحد منها ففي التحقيق الموجود في الخارج ما كان الخارج ظرفا
له في الحقيقة قولنا في الخارج ظرف للنسبة مسامحة ومعناه ان
النسبة في نعوتات الخارج وواحد منها فكلامه قدس سره كلام
ظاهري والتحقيق ما ذكرناه **قوله** ولا ارتياب ايضا ذكره ايضا لان
الارتياب والخفاء اخوان **قوله** ولا شك ان وجود شئ لغيره فرع
وجوده في نفسه لا يقال ضمير وجوده راجع الى الغير اى وجود شئ
لغيره فرع وجود الغير في نفسه فلا يرد ان ما تقرر ان ثبوت شئ
لشئ فرع ثبوت المثبت له لا انه فرع ثبوت المثبت بل المقرر خلافه
لانا نقول نعم ذلك لكن لا نسلم ان القيام امر موجود الان القيام
مثبت له في قولنا القيام حاصل لزيد بل الان قولنا واما حصول
القيام له فليس موجودا خارجيا لانه لو كان الكلام في الحكم على القيام
لا بالقيام لينبغي ان يقال واما حصول الحاصل للقيام تامل **قوله** وجود شئ
لغيره فرع وجوده هناك اشكال مشهور وهو ان ما تقرر عندهم
ان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له لا فرع ثبوت المثبت
بل المثبت يصح ان يكون عدميا كيف لا والاربية في صدق زيد اعمى
في الخارج واجيب بان مراده ان وجود شئ لغيره اذا كان من قبيل
قيام الاعراض لمحالها لا يقتضي ثبوتها صرح به في بعض تصانيفه والكلام
وان لم يكن في ثبوت الاعراض بالاعم لكن تحقيق المقال اقتضاء ولا يخفى انه

مع بعد

مع بعد هذا التوجيه عن العبارة والمقام تردا لمناقشة على عوضية
القيام و وجوده فالاقرب ان يقال اراد ان وجود شئ لغيره وارتباطه
بالغير يقتضي كونه موجودا باعتبار نفسه والا لكان بالوجود الرابطي
لان من المستحيل ان لا يكون الثابت لشئ ثابتا بنحو من الثبوت فلم يرد
بالوجود في نفسه ما هو المشهور من الوجود المحمولي بل اراد ان كل ما يحكم
عليه بانه ثابت لشئ يحكم عليه بانه ثابت فيكون كل محمول موجودا في الخارج
وموجود الموضوعة تامل فانه دقيق جدا ولكمال دقته خفي على الناظرين
فيه **قوله** واما قوله فانه لو قطعنا النظر لمستدركا ه لو جعل قوله الشه
فانا لو قطعنا د ليلا لقوله فلا بد من وقوع بيع خارج لم يكن مستدركا
فتامل **قوله** فانه لا جزم به اه الاقرب ان يقال المراد ان القيام
حاصل لزيد مع قطع النظر عن ادراك الذهن وحكمه والمراد بالخارج
خارج النسبة الذهنية لما يرادف الاعيان فيرجع الى ما يجاب به
عن اصل السوال او يقال المراد ان القيام حاصل له مع قطع النظر عن
الادراك و لا حصول للنسبة مع قطع النظر عن الادراك فيصدق القيام
حاصل له في الخارج ولا يصدق النسبة حاصلة له في الخارج **قوله** وربما
يجاب عن اصل السوال انما قالوا ربما لضعف الجواب لانه بعد حمل الخارج
على خارج النسبة الذهنية يرد ان خارج النسبة الذهنية اما الذهن او الخارج
على ما تقرر فتشكل امر الخارج فلا يبقى دفع الشبهة في تحقيق ظرفية
الخارج او لانه مبني على ان الخارج ههنا محمول على نفس الامر وهو المتعارف
اخص منه **قوله** ليس المراد بالخارج هنا ما يرادف الاعيان ولو كان
المراد ما يرادف الاعيان لم يشمل البيان والقضايا الذهنية بل يكون
داخلة في الانشاء لانه ليس نسبتها خارج يرادف الاعيان **قوله** ليتجه
ان النسب امور اعتبارية لانه موجودات خارجية لا يخفى ان المراد
بالخارج في تقسيم الكلام ليس ما يرادف الاعيان مما اجاب وبما هو
الحق وانما ذيفه المحقق لانه لا يدفع الشبهة لانه اذا قلنا زيد موجود
في الخارج في القضية الخارجية لا شبهة انه جعل الخارج بمعنى الاعيان
ظرفا للنسبة فقد عادت الشبهة ولا يخفى بجعل الخارج اعم من الاعيان

وانما يحمل بهذا الجواب وكانه لم يحمل قدس سره كلام الشيخ على هذا الجواب
مع انه يتم قوله فانا اذا قطعنا من غير تشنج ايثارا الجملة على الجواب
النافع قوله الى هذا الخبر الضمني الذي هو انما قولنا مسمى بالشهادة او مايدل
عليه ذلك الخبر عرفا وهو انه صادر عن علم ومواطاة قلب قوله
فلا نظر اما باعتبار انه يسمى غلطا فظ واما باعتبار منع اعتبار المواطاة
فلان الاشتراط بحسب العرف ثابت قوله يتبادر منها صدورها
عن قصد فيه انه لو تم ماذكره من التبادر لكان المستفاد من قولنا
لم يضرب زيد نفي قصد الضرب لا نفي الضرب مطلقا قوله عن قصد
تعديه قوله فتقرير ما ان العرب يستعمل الافعال المذكورة في موارد
قدم الاستعمال على النقل تنبيها على ان المناسب ذلك لان الاستعمال سابق
على النقل ووجه ما ذكره الشيخ ان نقل ائمة اللغة اقرب الينا قوله
وهذا كاف لنا فيه بحث لان مجرد استعمال العرب ونقل ائمة اللغة
بعد تسليم انه داخل في مفهومه غير كاف لنا لانه خلاف الاصل ولا بد له
من دليل يدعوا اليه في هذا المقام قوله على زعم هذا المقام اه فيه ان زعم
القائل لا يوجب البحث لو كان مخالفا لما عليه القوم حيث اتفقوا
على ان المركب التام اما خبر او انشاء فالاحتمال الثاني ليس بشيء والاحتمال
الاول قوي لكن لا يزعم القائل بذلك المحققين على ان قول النائم بمنزلة
الحان الطيور وليس بخبر ولا انشاء هذا وكلام المجنون كالنائم قوله
يبطله قطعا له مبطلات عدة مثل كون احدهما مما يصح الاقتصار
على افادته دون الاخر والكون معلوما تصوريا او تصديقيا وصالحا
للحكم عليه وبه او غير صالح قوله لا فرق بينهما فيه انه لو كان المراد بقوله
لا فرق نفي العرف الخاص لم يصح قوله الا بانه لانه لا يستفاد من المستثنى
الفرق الذي يختلفان به في الاحتمال وعدمه ويحتاج دفعه الى
التكلف اما بان يقال هذا الكلام من قبيل ولا عيب فيهم غير ذلك سيوفهم
او ليس المقصد بالفرق المنفي المخصوص العام وانحصار الفرق فيما ذكره
كناية عن نفي الفرق الخاص لا عن نفي جميع سوى ما استثناه وتامل
قوله بل عن خصوصية الخبر ايضا يفهم منه ان الباعث على حمل

الاحتمال على ما ذكره توقف استقامة التعريف اليه وليس كذلك
بل معنى الاحتمال عند المنطقيين ذلك كما في شروح المطالع في مباحث
القضايا قوله ليندرج في تعريف الاخبار التي يتعين صدقها او كذبها
لا يتوقف اندراج هذه الاخبار في تعريف الخبر على ان يراد احتمال
الصدق والكذب بالنظر المجرد هيئة الخبر بل يكفي ان يراد الاحتمال
بوجه ما فيكون اندراج زيد قائم لاحتماله بالنظر الخصوصه واحتمال
خبر الله تعالى بالنظر الى تجويده عن خصوص المتكلم واجتماع النقيضين
محال التجويده عن خصوص الطرفين قوله نظروا الى خصوصياتها
ظاهر السابق واللاحق ان ضمير خصوصياتها للاخبار فيكون بيانا
خاليا عن وجه قطع النظر عن خصوص المتكلم والمخاطب ونفس
الخبر وذلك ان يجعل راجعا الى المتكلم والمخاطب ونفس الخبر قوله
اعني ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه قيل بثبوته شيء لشيء او سلب شيء
عن شيء معلوما فلاحظة هذين المفهومين يمنع الاحتمال واجيب
بان جعل المثبت والمثبت له امورين عامين في ضيق العبارة ويجب
التجريد بمن هذا العموم ايضا وهذا الجواب يشبه شيء لان لا يتضح به
الحال والمقصد من هذا التصوير توضيح الحال بل الجواب ان الشيئين
هنا ليسا عامين بل مبهمين والمراد انه لوحظ مفهوماهما باعتبار
انهما ثبوت شيء مبهم لشيء مبهم وقد يقال ثبوت شيء لشيء وسلبه
عنه مع قطع النظر عن الواقع يحتمل الصدق والكذب وتحقيق الجواب
عن هذا الاعتراض انه اريد بثبوت شيء لشيء القدر المشترك بين
جميع الاخبار حتى هذا الحكم العام ومضمون الحكم العام ليس قدرا
مشتركا قوله المشاركة للماهيات في كون الاحتمال لازما لماهية الخبر
لذاتها ممنوع لانه لازم لها من حيث انها حاكية عن نسبة في نفس
الامر قوله لا يختلف بتبدل احوالها وهنا ليس لا يتبدل حال هو
المعلومية في خارج اللفظ بحال هو المعلومية في نفس اللفظ ويحتمل
ان يكون مراده ان المعلومية ليست بمانعة عن الاحتمال في النسب
التقييدية لان تبدل حال المعلومية لا يوجب اختلاف الحكم الثابت له

في حد ذاته وهو عدم المنع عن الاحتماد قوله فظهر ان النسبة المعلومة
من حيث هي معلومة اه اعلم انه يمكن تطبيق كلام الشيخ على ما ذكره في
الحواشي بان يقال مراد الشيخ ان المفاد بالمركب التقييدي النسبة من حيث
انها معلومة للمخاطب والنسبة المعلومة من حيث هي معلومة
لا يحتمل الصدق والكذب لانها اذا قيدت من حيث انها معلومة
لا يكون حكاية عن نسبة خارجة وانما يكون النسبة الذهنية مشعورة
بنسبة خارجة اذا لم توجد في الكلام من حيث انها معلومة للمخاطب ثم
انه يمكن تبيان كلام البعض وعلى وجه لا يتجه عليه شيء وهو انه اراد ان
احتمال الصدق والكذب مشتركان بين الخبر وغيره في المركبات وان كان
رجوعهما في الخبر الى النسبة الذهنية وفي غير الخبر الى ما يلزم النسبة الذهنية
من الخبر فافهم قوله وان اراد ان النسبة المعلومة للمخاطب لا يحتمل الصدق
والكذب اصلا لا يقال لهذا الاحتمال لاستاعده العبارة اصلا فالتردد
قبيح لانا نقول يحتمل ان يجعل من حيث التقييد وهو مبنى الشق الاول
من التردد يحتمل ان لا يجعل للتقييد وهو مبنى الشق الثاني وهناك شق ثالث
يشترك مع الثاني في البطلان لم يتعرض له وهو ان يراد النسبة المعلومة
للمخاطب لا يحتمل الصدق والكذب نظرا الى المجرد ماهياتها قوله من حيث
هي هي اراد بقوله من حيث هي هي التجريد عن جميع الخصوصيات ففيه
ان الاشعار لا يقتضي التجريد عن جميع الخصوصيات بل مع علم المخاطب
وخصوص الاطراف ايضا يشعر فلا وجه للتقييد وايضا مع التجريد عن
الخصوص لا يبقى الا ثبوت شيء لشيء او سلب شيء عن شيء فليست هناك
نسبة اخرى واراد بقوله من حيث هي هي ما يقابل الاشعار باعتبار
اللازم كما في النسب التقييدية والانشائية فلا يصح قوله فلذلك احتملت
لان النسب الخبرية من حيث هي هي بهذا المعنى لا يحتملها ويمكن اختيار
الشق الاول وجعل النكتة في التخصيص ان الكلام فيه وحمل النسب على ما
فوق الواحد واختيار الثاني وحمل قوله احتملت على انها احتملت بشرط التجريد
على ما سبق فان قلت لا يصح ان يكون الاشعار سببا للاحتمال لان الاشعار
موجود ملاحظة خصوص الظرف والمتكلم ولا احتمال قلت الاشعار

مقتض وفي ملاحظة الخصوص بمنع مانع ولا بد من دفع المانع مع وجود
المقتضي قوله فكذلك احتملت عند العقل مطابقتها ولا مطابقتها فيه انه
ينافي كون النسبة من حيث ذاتها مع قطع النظر عن جميع العوارض
محتملة من حيث هي هي معروضة للاشعار وان كان الاشعار عارضا لها
لذاتها قوله بوقوع نسب اخرى تطابقها اعترض بان الموكب الخبري
الايجابي يشعر بنسبة خارجة هي الوقوع والسلبي بنسبة خارجة هي
اللاوقوع فكيف يتصور اللامطابقة قلت يتصور بان لا يتحقق النسبة
الخارجة كما دل عليه كلامه حيث قال فان كانت النسبة الخارجة
المشعور بها واقعة كانت الاولى صادقة والا فكاذبة لكن على هذا معنى
مطابقة النسبة الذهنية للواقع بمعنى تحقق النسبة الواقعة وعدم مطابقتها
بمعنى عدم تحققها الا بالمخالفة في الكيفية والموافقة فيها على ما اشتهر
فالاحق ان يقال النسبة الذهنية تشعر بان بين الطرفين نسبة خارجة
وهي تطابقها فان طابقتها بان توافقتا في الكيفية فصادقة وان
تخالفتا فيه فكاذبة قوله فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية الفرق
بين النسبة الذهنية والخارجية بمجرد الاعتبار قوله استلزاما عقليا
ولا خارجيا لكن المانع نفي الاحتمال العقلي فلذا خص النفي به قوله وهو
معنى الاحتمال عند المنطقيين كما في قضايا شرح المطالع او هو معنى
الاحتمال في هذا المقام والا فالاحتمال لا يقتضي التجويز على السواء كيف
وقد يوصف بالراجح والمرجوح قوله ان لا يوصف شيء وان لا يكون
المعلوم للمخاطب الا ما هو ثابت قوله فالنسب الجزئية اه التحقيق
التواضح المحتمل ان احتمال الصدق والكذب انما هو فيما يمكن ان لا يجامع
الواقع واما ما يجامع الواقع لا محالة فلا معنى للاحتمال فيه وما يمكن ان
لا يجامع الواقع هو ما تعلق به الايجاب او السلب لان الايقاع لا يجامع
الواقع اذا كان لا وقوعا والسلب لا يجامع الواقع اذا كان وقوعا فكل
خبر يحتمل المطابقة واللامطابقة واما امور التصورية فيجامع الواقع
ولا تخالف واقعا لانك اذا تصورت زيد الفاضل فذلك التصور
يحتمل ان يجعل طرف النفي فقولك زيد الفاضل ليس بموجود فيوافق

عدم ثبوت الفضل لزيد وان يجعل ظرف الاثبات فيقول زيد
الفاضل موجود فيوافق ثبوت الفضل لزيد وكذا النسبة الانشائية
في اضرب مثلا فانه لم يحصل الا تصورها فيمكن ان يعامل به ما يوافق
الوقوع وما يوافق الا وقوع وبهذا تحققوا ان التصورات لا يجري فيها
المطابقة واللامطابقة **قوله** واما التقييدية فانها تشير الى نسبة
خبريه اه يشعر بان بين النسب التقييدية والانشائية فرقا بالاشارة
وعدمها وليس كذلك والنسبة الخبرية التي تستلزمها الانشائية
اما في الاستفهام والامر والنهي والتمني ثبوت المسند للمسند اليه
بالامكان اذ لا يجري هذه الامور في المحالات وفي التمني والامر والترجي
انها ليست بواقعة اذ لا يجري هذه الامور في الواقعات **قوله**
على حين غفلة الظرف على الاان يقال انها بمعنى في **قوله** ويمكن ان يقال ان
لازم فائدة الخبر لكن لا يخفى عليك ان اضافة اللازم الى الخبر لم تتوضح خالية
عن التكلف بل الظاهر لازمه في حين صدوره عن المخبر لا مطلقا ويحتمل
ان يدرج هذا فيما اشير اليه بلفظ يمكن **قوله** فقد جعل اللازم عبارة
عن المعلوم اي عبارة عما هو المعلوم في تقرير المص فلا يرد انه جعل
اللازم علم المخبر ولم يعتبر تعلق العلم بذلك العلم حتى يكون اللازم عبارة
عن المعلوم والاوجه انه جعله معلوما لان نسبة الى الخبر انما هو باعتبار
المعلومية فاما الذي تسميه علما فهو الذي يكون اثرا للمخبر باعتبار
انه علم لا باعتبار انه معلوم **قوله** فيرجع في تفسيرهما ولزومهما الى ما
ذكره اولا وذلك لانه لا يصح ان يراد ان الحكم اي تحققه يستلزم كون
المخبر عالما لان تحقق الحكم لا يستلزم الخبر فضلا عن ان يستلزم كون
المخبر عالما ويمكن ان يتكلف ويقال لازم فائدة الخبر كون الحاكم عالما
بالحكم والمراد بقوله كون المخبر كون ذات المخبر ومن يصير مخبرا بعد
الاخبار فقد ظهر تفسير رابع لفائدة الخبر ولازمها **قوله** وقد تسلم
ههنا اه يمكن ان يجعل اللازم والفائدة معلومين ويكون اللزوم باعتبار
العلم بالفائدة ونفس اللازم وكانه مراد الشيخ حيث جعله منافيا
لتفسير المصنف ولم يجعله منافيا لتفسير المفتاح فقد ظهر احتمال

خامس للازم فائدة الخبر **قوله** فيتم به مقصد السائل وايضا لا معنى لقوله
ويمكن ان يقال مع انه يعينه ما ذكره المفتاح **قوله** لفوات التناسب
بين الفائدة ولازمها فان احدهما علم والاخر معلوم او احدهما بالنسبة
الى المخاطب والاخر بالنسبة الى المتكلم او احدهما بالنظر الى الحصول من الخبر
والاخر بالنظر الى الحصول لا من الخبر ومن وجوده التعدد المنظور في
المقام حال المخاطب دون المتكلم وقد فات في هذا التوجيه رعاية
حال المخاطب في اللازم **قوله** من كونه منافيا لتفسير المصنف لمجرد ما
صرح به وان احتمل ولذا اورد لفظ كان **قوله** وله منافاة ايضا مع
تفسير المفتاح ينبغي ان يجعل هذا ايضا من اشارات لفظ يمكن **قوله**
فلا صحة له اصلا اه بين قوله فلا صحة له اصلا وقوله ولك ان تتكلف
تدافع الا ان يقال قوله ولك ان تتكلف في معنى الا ان تتكلف والمراد بالتكلف
التكلف مع التعسف والا في تفسير المفتاح ايضا تكلف في اللازم واغا جعل
هذا تعسفا لان فيه تكلفا في اللزوم وفواتا للمناسبة بخلاف تفسير
المفتاح اذ ليس فيه الا التكلف ولك ان تناقش بان فوات المناسبة
في هذا التفسير يعارضه كثرة التكلف في توجيه المفتاح لان كون
المخبر عالما ليس لازما وبعد جعله لازما باعتبار العلم ليس لازما
للفائدة ففي اطلاق اللازم واضافة الى الفائدة تكلف بخلاف
هذا التوجيه فانه ليس التكلف باعتباره الا في الاضافة تامل **قوله**
لا يستلزم الخبر اه لا يستلزم علم المخبر فضلا عن الخبر فضلا عن ان
يستلزم **قوله** لان تحقق الحكم في نفسه لا يستلزم الخبر اه وعلى تقدير
ان يستلزم الخبر فالخبر لا يستلزم علم المخاطب يكون المخبر عالما كما بينه
قوله باعتبار اللزوم بين العلم بالفائدة اه اي بين العلم بالفائدة نفس
لازمها لا يخفى ان نفس لازمها في العكس العلم بكون المتكلم عالما والصحيح
باعتبار اللزوم بين العلم بالفائدة نفس كون المتكلم عالما فالصواب
ومعلوم لازمها فكانه اراد نفس لازمها في التفسير الثالث وفيه بعد
جدا او اراد نفس لازمها باعتبار العلم لا نفس ما يسمى لازمها ولو قال
ونفس لازمه لكان واضحا **قوله** بل الحق ان العلم اريد به ههنا الاعتقاد

مطلقا فالموافق لاطلاق العلم على ظن والجهل المركب والتقليد مخالف
العرف واللغة والشرع وافقة المصنف ويؤيده انه جعل العلم من
افعال القلوب قوله فظان ذلك لا يحصل من الخبر نفسه اه فيه نظر
لانه اذا توقف حصول الفائدة من الخبر على اعتقاد ان المتكلم معتقد
الحكم فلم تحصل الفائدة الخبر نفسه بل من مجموع الخبر واعتقادات ان
المتكلم معتقد له لا نقول حصوله من الخبر نفسه بمعنى ان الخبر منحصر
صورة الحكم فيعتقده المخاطب بمعرفة اعتقاد المتكلم لانا نقول فيصح
ان يحضر اللفظ صورة الحكم فيعتقده المخاطب لبداهته عنده والى
يصرف ان المتكلم غير عالم به بل الوجه ان يقال اعتقاد ان المتكلم عالم لا يفيد
تحصل من الاخبار فلذا جعل الفائدة في هذه الصورة حاصلة في نفس
الخبر قوله والثالث تنزيله منزلة المنكر لا يخفى ان قوله وقد ينزل العالم
منزلة الجاهل دفع لما يتوجه على قوله لاشك ان قصد المخبر بخبره اما
افادة المخاطب اه من انه قد يلقى الخبر الى العالم ولا يصح فيه شئ من
الافادتين فلا يصح الحصر ولولا ان الغرض منه ذلك لوجب ان يذكر
في اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ولا يخفى انه ح لا يناسب تخصيص
التنزيل بالخالي كما فعله تامل قوله والظان المراد وهو الاول كما صرح
به في المفتاح لان المتبادر من الجاهل الجهل من كل وجه وهو الجهل البسيط
لانه صرح به المفتاح وهذا الكتاب اختصار له بجواز ان يكون هذا
عدولا عما في المفتاح والاظهر بقاؤه على عمومه لئلا يحتاج الى حوالة الثاني
على المقايسة واقوى ما يدل على ان الجاهل ههنا مخصوص بالخالي انه
جعل من امثلة تنزيل غير المنكر منزلة المنكر العالم بالحكم هذا قوله لانها
العمدة الكبرى او نقول ذكر الفائدة على سبيل التمثيل فلا تخصيص
في الذكر ايضا قوله اى ما رميت حقيقة اذ رميت صورة او ما رميت
في اعين الكفرة اذ رميت من كفك او ما رميت على قدر قوتك اذ رميت
وجريان التوجيه الثاني مما ذكر في جميع الافعال لا يرده كما زعم لانه
خصه في هذا المقام بالذكر لانه مما يتلقى بالقبول دون غيره والاوجه
ان يقال ان من قال ذلك لم يبن امره على مذهب الاشاعرة حتى

يكون ما اتى به جاريا بل اراد ان في هذا الفعل ليس للنبي صلى الله عليه
وسلم الا الكسب الذي قال به الاشعري في جميع الافعال وماله ما
رميت حقيقة اذ رميت صورة وفيه وفيما على خلده انه ليس الكلام
ح من تنزيل وجود الشئ منزلة العدم على مقتضى ظاهره فالوجه
ان المراد نفي الرمي مطلقا لانه لم يكن حقيقة منه او تاثيرا فنزل
الرمي صورة او كسبا منزلة العدم بخلوه عن اثر الرمي ومقتضاه
ولصرف وجه كلامه الى هذا النحو مساغ فلا تغفل قوله بالنسبة
الحكمية فيما بين طرفي الجملة الخبرية انما قال بالنسبة الحكمية فيما بين
طرفي الجملة ليخرج المنكر لانه لا يخ عن التصديق بالنسبة الحكمية
الملقاة لكن لا يخ عن التصديق بالنسبة الملقاة فيما بين طرفي الجملة لان
الطرفين منتزعان بين الايجاب والسلب قوله وبالمتردد من
تصور النسبة الحكمية اه يقال يدخل في تعريف المتردد من تصور
النسبة من يتردد فيه وفيه ان تصور النسبة على وجه يكون
مورد الحكم لا تصور يدون التصديق والتردد لان تصور النسبة
على هذا الوجه بمعرفة حال الطرفين فاما ان يعرف او يكون طالبا
لتلك المعرفة تامل قوله وانما انحصر المخاطب في هذه الثلثة اى
اذا اجرى على مقتضى الظاهر لما سياتي بظاهره قوله وعن
تصورها معا يلزم منه ان يلغو قول المصنف عن الحكم والتردد فيه
قوله لانه اما ان يكون خاليا عن التصديق بالنسبة وعن تصورها
ينبغي ان لا يراد بالتصديق والتصور ما هو المشهور من منتهى العلم
بمعنى الصورة الحاصلة فانه ينتقض كل ما ذكره في التقسيم وبيان
الانحصار بما اذا القي الى المخاطب ما لا يعلمه الا بالعلم الحضوري فافهم قوله
وح اما ان يكون مصدقا بما يتاتى منه كونه مصدقا بهما احتمالا عقليا
يصح الحصر بعد بطلانه فيجب ان يتعرض لبطلانه كما تعرض
لبطلان الخلو عن التصور دون التصديق قوله فظان عكسه محال
ظهور استحالة عكسه بناء على ما حققه في بعض نسخ يتفطن تميز
النسبة عن الوقوع والا وقوع خفي حتى انكرها القدماء وحصروا اجزاء

القضية فى ثلثة قوله الا اذا اجرى الكلام على خلاف مقتضى
الظاهر اى اذا اجرى الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لا يلقى الكلام الى
العالم للاخبار بل للتنبيه لمخافته مقتضى العلم قوله فى الكلو والمتردد اه
فالحصر مطلقا فى هذه الثلثة لان الكلام مع العالم لتنزيله منزلة
احدهما قوله واعتبار هذه الاحوال اه يريد الاشارة الى تحقيق ما يدل
عليه ظاهر كلام المصنف من اختصاص الاحوال الثلث بالفائدة حيث
قال فان كان خالى الذهن من الحكم والتردد فيه ولم يقل فى الحكم او
لازمه واذا تم الجويان فى اللازم فالوجه ان يراد بالحكم اعم من
اللازم والفائدة لاشتراكهما فى الحكم او يراد بالحكم الفائدة ويكون
ظهور الاحوال فى الحكم داعيا الى تخصيصه بالبيان قوله فيمكن اعتبار
الخلو اى بحسب الظ ليظهر الفرق بينه وبين ما يقابله لان اعتباره
ايضا يمكن لكنه خلاف الظ كما ستعرفه قوله بلا تاكيد اذا اعتبر تردد
المخاطب والانكار فى لازم الفائدة فتوكيده لازالة الانكار بوروده
بالقاء ما يدل عليه من اقامة الدليل على ما القاه وبيان لوازم الملقى وكثيرا ما
ترى المولى فى العلمه بنتهى يفعل ذلك قوله فلا يجرى فى اللازم اى بحسب
الظ والا فلا يتم ما استدل به عليه قوله كان التاكيد بحسب الظ
واجبا المنفوت قيامه يعنى وضع التاكيد لتاكيد ما دخل عليه لا تاكيد
لازمه فهو يرجع الحماد خل عليه وانما يتوسل بالقائه الى تاكيد اللازم
كما تتوسل بالقاء الخبر الى القاء اللازم فيجعل تاكيد الحكم المعلوم للمخاطب
دليلا على صدق الرغبة فى القائه ويجعل صدق الرغبة دليلا على العلم
به البتة فافهم قوله بقاء تردد او انكار فيه بحث لجواز ان لا يكون
الاستلفاظ بهذا اللفظ من دون معرفة مفهومه قوله او انكار فى ذلك
فلا معنى للتاكيد وفيه ان مقتضى الظ التاكيد ولو ترك التاكيد لكان
تنزيله منزلة غير المنكر والمتردد لان الحكم بحيث يزول انكاره او تردده
فيه بمجرد القائه وفى مثل هذه الصورة لا يستقبح التاكيد بل يجوز الجويان
على خلاف مقتضى الظ قوله فان تاكيده هذا زيادة على ما سيأتى فى تحقيق
ما سيأتى قوله صادر عن صدق رغبة وقوة اعتقاد فتاكيده بحسب

الظ

الظ يرجع الى فائدة الخبر من ان افادة علمه وكماله من صدق الرغبة
وصار وسيلة الى رد الانكار فرجوع التاكيد الى اللازم صرف له عن الظ
قوله ثم الظ انك اذا اعتبرت اه يقال هذا ينافى ما سبق من اختصاص
صحة الاعتبار بالخلو وعدم صحة بما يقابله فانه يدل على عدم صحة الاعتبار
فى الجميع بلا فوت ويجاب بانه رجوع عما سبق ولا يخفى ان السوق لا يساعده
ويمكن ان يقال ان السابق يدل على التفاوت فى الاعتبار وهذا يدل على انه بعد
الاعتبار لا تفاوت بين الاحوال الثلث فى ان اولى فى التعبير وما يفيدها صريحا
وقصدا قوله فيكون فى الخبر فائدة الخبر هذا ينافى قولهم ان قصد الخبر
بخبره افادة المخاطب اما الحكم وكونه عالما به لان القاء الخبر لافادة اللازم
اما مع الخالى او المنكر اذ لمسائل اعتبار هذه الثلثة بالقياس الى اللازم لا ينبغى
تامل قوله مطلقا فيه ما عرفت قوله فيه بحث وهو انهم قد صرحوا اه البحث
فيما صرحوا به لانه خلاف الواقع صريحا سواء ينافيه كلام الشيخ او لا
فلا بحث به فى كلام الشيخ قوله وكلام الشيخ يدل على جوازه فى دلالة كلام
الشيخ على جوازان يقال انه صالح بحث لانه يجوز ان يكون معنى قوله وهذا
مما لا قائل به اى انه صالح فى جواب كيف زيد مما لا قائل به ولا يقول احد فى
الجواب او انه صالح فى الجواب مما لا قائل ولا يقوف به قوله الا انه حكم
بانهما لم تعيبا للجواب لما كان نعم ان يكون مجرد الجواب اصلا موهما لان
لا يجوز انه صالح فدفع ذلك الوهم ببيان ملخص مقالة الشيخ فلو يرد
ان بيان البحث مستغن عن قوله الا انه حكم فهو مستدرك فيما هو
بصدده قوله وهذا ملخص مقالته يمكن دفع البحث بان المطلوب هو
التصور لكن طريق افادة هذا التصور تصديق وحكم يجرى فيه اعتبارات
الحكم فاذا قيل ايهما زيد فالمطلوب تصور المكان الخاص وطريق افادته ان
يقال هو فى الدار قوله ولما كان الاصل هو التصديق اى السابق فى الحصول
المنظور حين طلب التصديق الثانى قوله قالوا المطلوب هنا هو التصور دون
التصديق يقال لو كان جعل ايهما زيد طالبا للتصور لما ذكره لم يصح هل البسيط
طالبة للتصديق فانه قولنا فى زيد موجود مسبوق بالتصديق بكون زيد
واثوابين الوجود والعدم متصفا باحدهما لا محالة وانا اقول لا يخص اللازم

بما ذكر بل يلزم ان لا يكون هل المركبة ايضا طالبة للتصديق فان هل زيد
في الدار مسبوق بالتصديق بكون زيد في مكان ما وهل زيد قائم مسبوق
بالتصديق بكون زيد متصفا بالقيام او القعود او الاضطجاع بل بالقيام
او عدمه وهذا يشترك في جميع ما استعمل فيه هل ثم اقول معنى كون الاصل
التصديق الاول ليس مجرد كون الثاني مسبوقا بالاول بل ان الثاني بل يطلب
الثاني مع افادة انه صاحب التصديق الاول فيجوز سؤاله في معرض انه
طالب تخصيص وتقييد التصديق الاول وفي شمي هل لا يكون السائل
كذلك بالاستقراء **قوله** ثم ان اشتراط الشيخ كلاسابقيه دل على ان
اشتراط الشيخ في وجوب التاكيد ونفيه وانما يصح هذا لو لم يكن
اشتراط الشيخ في وجوب التاكيد **قوله** واما ان يكون عن تفاصيل
الاطراف اه يقال قال تعالى انها بقرة صفراء فاقع الاية في جواب
بين لنا ما هي مع ان يطلب التصور وجعله مخرجا على خلاف مقتضى المظ
خلاف الظ وما يقال التاكيد هنا لاظهار الرغبة لا لكونها كلاما مع السائل
خلاف الظ **قوله** لانهم اطلقوا احسن التاكيد في الجملة الملقاة للمتردد
السائل ولم يقيدوه بان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت بتجيبه
به واعتبار التقييد في كلام القوم خلاف الظ ولا يوجبه ما جعله
الشيخ باعثا من استقامة صالح في جواب كيف زيد ونحن نقول
انهم اطلقوا المتردد السائل ولم يقيدوه بان لا يكون بحسب الظ سائلا
عن التصور الا ان يقال لما قالوا ان المطلوب في هذه الامور فالمتبادر
في كلامهم عن السائل عن الحكم غير هذه الصور تامل **قوله** من ان السوال
عن السبب الخاص اه لانه يقتضي ان التردد في الخاص لا يقتضي كون السائل
حاكما بخلاف الجواب وتقييد كلامهم بان يكون للسائل ظن كذا خلاف
المظ **قوله** فانهامهم اياهم لانهم اصحاب الوحي لانهم لو كان بلا قصد
منهم بل كان بحيث لزم من سوق كلامهم بان قالوا مثلا حكم الله في حكمكم كذا
وكذا من غير ان يتبينوا ان هذا الحكم مما علمهم عيسى عليه الصلوة والسلام او
علموه من الله تعالى حتى لو قيل لهم من اين علمتم ان حكم الله تعالى هذا لقالوا
علمنا عيسى عليه السلام فلا بعد فيه لكن على مثله لا حاجة الى هذا الله على ان

الرسوله

الوسالة من رسول الله ورسالة من الله كما فعله الشارح انما المحتاج اليه
اسناد الوسالة من الله الى انفسهم **قوله** مستبعد جدا لو قالوا لحكم الله تعالى
في حكمكم ان تقولوا نشهد ان لا اله الا الله ونشهد ان عيسى رسول الله وان تعملوا بالاحكام
ارسله على يده اليكم لم يكن مستبعدا ولا يبعد ظن الكفار بهم ذلك
وقد كثر في اديان غير نبينا الرسل من الله الداعون الى الدين بنحو من
الانبياء **قوله** وان قولهم انا اليكم مرسلون معناه مرسلون
من رسول الله اه ويحتمل ان يكون المعنى ان عيسى عليه السلام مرسل اليكم
ففيه تغليبان حيث غلب المتكلم على الغايب وغلب المرسل على غير
المرسل **قوله** فيكون نفي الرسالة عنهم تغليبا له عليهم يحتمل ان لا يكون
ان انتم الا تخرصون تسلنا لنفي سالتهم حتى يكون تغليب عيسى عليه السلام
بل نفي مكان الوسالة عن كل من عيسى والرسل ليلزم نفي رسالة عيسى
عليه السلام **قوله** فيقولون في رد هم ان حكمكم لا يجري علينا ان حكمكم
لا يجري علينا ليس قضا في التغليب لان الحذم ايضا يحكمون بانقيا
الحكم فينقون جريان حكم السلطان وجريان حكمهم بوجوب الانقياد
قوله لان تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس الى الخالي ينبغي ان يراد بغير
السائل الخالي الحقيقي والتنزيلي اذ لا يبعد ان يجعل الخالي التنزيلي منزلة
السائل لتقديم الملوح **قوله** واما تنزيل العالم بغير به الجاهل غير السائل
على الخالي لا يخلي بالبيان لان تنزيل العالم منزلة الجاهل يعلم من قوله
وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل بالمقايسة كما سبق وتنزيل
المنكر منزلة السائل قد يعلم مما سيجي وفيه ان تنزيل العالم منزلة
المنكر ايضا يعلم مما سبق بالمقايسة كما تنزيل منزلة السائل فلا معنى
بجعل غير السائل مخصوصا بغير العالم لكونه معلوما بالمقايسة وجعل
غير المنكر شاملا له مع انه ايضا يعلم بالمقايسة تامل **قوله** فصار المقام
مقام ان يرد المخاطب ولا يقتضي التردد لان مقام فعل لا يقتضي
تحقق ذلك الفعل على ان وضع ان للرجاء والطمع **قوله** فان قلت فلم اكد
تاكيد فان قلت فيه ثلث تاكيدات اسمية ثالثها قلت كون
النفس آمرا بالسوء مما لا يقبله الوهم وكذا كونها امارة ولذا اكدانهم

دهم

مغروقون تاكيدين لتقديم ملوحين **قوله** يستبعد ذلك الحكم الكلى
فيفان الحكم فى الاية الكلية كليا الاستثنا، من عصم الوب تعالى
واجاب عنه فى شرح المفتاح بانه مما ينكر قبل سماع الاستثنا، وفيه
ان قبل الاستثنا، مما يجب ان ينكر فكيف يوكد ليقبل **قوله** من النفوس
سيما نفس يوسف الذى استحضر كمال نزاهتها **قوله** لكون هذا الخبر
فى نفسه مما لا يقبله الوهم اه كون الحكم مما لا يقبله الوهم على تقدير كون النفى
نفس يوسف فقط او عاما وكون الاستثنا، منقطعا بمعنى لكن رحمة
ربى يصرف عن الانتباه او ظرفا ظاهرا واما على تقدير كون الاستثنا،
متصلا بمعنى الا من رحم ربى ففيه خفا، لا يدفعه ما ذكره المحشى فى حواشى
شرحه على المفتاح من انه لا يقبله الوهم قبل الاستثنا، فتاكيد الحكم
لدفع هذا الانكار بل هو معجب لان الحكم قبل الاستثنا، مما لا يجب ان ينكر
فكيف يوكد لدفع الانكار على انه لا حكم قبل الاستثنا، فضلا عن ان يوكد
وغاية ما يمكن ان يقال فى توجيهه ان اقبال الوهم لانكار الحكم قبل
الاستثنا بجعل المخاطب منكرا لما يقوله المخاطب وسوقا عن قوله
فالتاكيد لكلامه لا لما قبل الاستثنا، لدفع الانكار تعلق به اجمالا **قوله**
اذ لا معنى لتنزيله منزلة العالم فان قلت التنزيل منزلة العالم والقاء
الكلام لافادة لازم الخبر معنى هو الاشارة الى ان هذا الخبر بحيث يجب
ان لا يجهل قلت لا معنى للتنزيل منزلة العالم والقاء ما نزل فيه وانما ما
ذكرته فهو القاء ما لم ينزل فيه الى اللازم فيلاحظ فى كيفيات الكلام
حال اللازم لا حال نفسه فى النسبة حتى يكون اخراج الكلام لا على مقتضى
الظاهر القياس اليه **قوله** فالحصر اخراج الكلام فى اثنى عشر قسما اه فخرج
من الضابطة صحة تنزيل السائل منزلة الخالى وقد فاته بيان الحصر
ولعل النكتة فيه الاشارة الى ان هذا الحكم بلغ من الظهور بحيث اذا انضم
فى البال يجب قبوله ولا وجه للتردد فيه **قوله** لا ترتدع عن انكاره
بان ينتقل الى مرتبة المتردد اد خالى الذهن وسعى كونه معه
ان يكون معلوما له بالقوة القريبة من الفعل اذ يكفى فى التنزيل
ذلك ولا يجب كونه معلوما بالفعل وههنا بحث شريف

نرجوان يكون من خزاين الغيوب لا من دفاين العيوب
وهو ان الكلام هل هو من قبيل تنزيل المنكر منزلة غيره او من قبيل
جعل ما معه من قبل المذكور المؤكد فى ازالة الانكار فلا يكون
على خلاف مقتضى الظاهر ان الكلام مع المنكر لا بد له من مزيل الانكار
تاكيد كان او غيره **قوله** وكان الانسب تاخيره عن قوله وهكذا
اعتبارات النفى لو كان قوله وهكذا اعتبارات النفى لدفع
التوهم الناشى من جعل اكثر الامثلة من الاثبات ان الاحكام
السابقة واكثرها مختصة بصوت الاثبات لم يكن فيه اشعار
باختصاص الاقسام السابقة بل يتوهم اختصاص الاحكام السابقة
تامل **قوله** ههنا بمعنى الشك لمانع ان يمنع **قوله** دل وجوده على
وجود الريب فيه منع لان المطاوع يكون عقيب المطاوع لكن
لا يلزم ان لا يكون بدونه **قوله** بل هم يزعمون ان ارتيابهم
انما نشا اه زعمهم او ارتيابهم نشا من ريبة لا يقتضى نفى صحة
نفى الريب فى الواقع كما لا يخفى ولو اريد نفيها بزعمهم لا يستلزم
نفى التاكيد فضلا عن صحة قوله فضلا عن يوكد تامل **قوله** وظ
منها ان قوله ان احد اقام مقام فاعل نفى يصح فى عبارة الكشاف
ان يكون نفى صيغة معروف لتعين فاعله **قوله** فمن ثمه يتوهم
ان لا زايدة اه فان قلت التوجيه بان لا زايدة ليس ابعد من باقى
التوجيهات حتى يستحق ان يسمى توهما قلت هذا ليس
من مواقع زيادة لا كما فصل فى محله **قوله** وهناك تقدير التقدير
الجار المحذوف من حروف الصلة وهو قياس لا كلمة بمعنى بتمامها
وانما ذكره اشارة الى ان الباء المحذوفة للبيان والتفسير
ويكفى فى التقدير بارا البيان ويحتمل كلام الشيخ الاكتفاء وكلام المحشى
بعيد عنه فتامل **قوله** اى ليست القضية اه فيفيد ان ليس
النفى الا الارتياب فيصح لكن الكلام فى استعمال الذى بهذا
المعنى على ان الحكم بزيادة لا اقل منه تكلف **قوله** وفيه تعسف
اى فيما قيل تعسف والحق ان فى تعبير الكشاف تعسفا

على اى توجيه كان فلك ان تجعل ضمير فيه للتركيب فيكون
تعوضا بجميع التوجيهات وتوضيح توجيه الشارح قوله
الكشاف بل بمعنى انه ليس محلا لوقوع الارتياب فيه **قوله**
اى يقول بعد تقرير المسالة وتوضيحها اه فان قلت بعد توضيحها
قد لا يبقى فيه شك فيصح لا شك فيه بلا تاويل فينبغى ان يقال بعد
تقرير المسالة وتوضيحها مع ظهور الشك من المخاطب قلت
لا يقال هذه المسالة مما لا شك فيه الا فيما يشاهد من السامع
ريبة تامل **قوله** فيه سهو اه يقال لا سهو فيه بل هو متابعة
لكلام المفصل وكلام صاحب المفتاح فى بحث الفصل وما ذكره
فيما متابعة لما هو الحق **قوله** ومعنى الكناية لو كان معنى الكناية
فى كلام المفتاح هذا لكان التصريح فى مقابلة ايضا حيث جعل
اخراج الكلام على مقتضى الظاهر تصريحا عبارة عن الايراد فى المقام
المناسب والاخفاء انه ليس للايراد فى المقام المناسب معنى يكون
هو صريحا فيه فيكون الاشكال فيه اقوى من الاشكال فى جعل
الاخراج لا على مقتضى الظاهر كناية فلا معنى لتخصيص انه الاشكال
به فينبغى ان يصرف كلام الشيباني يراد بايراد الكلام الكلام المورد
والاخفاء ان الكلام المورد فى المقام المناسب صريح فى المقام المناسب
والاخفاء فى كونه صريحا انما الحق فيكون الكلام المورد فى المقام
الغير المناسب كناية اذ المعنى الكنائى هنا غير ظاهر تامل **قوله** مجاز
مذكور اللفظ الدال على اللازم ويراد الملزوم فيه انشاق الجاد فى
تفسير الكناية بذكر اللازم واراده الملزوم مسامحة والمراد
بذكر الدال على اللازم **قوله** فيكون ذلك انتقالا من نفس احد الفعلين
لا من لفظه فلا يرد كون الانتقال من احد الفعلين الى الاخر
لا يستلزم ان لا يكون كناية مصطلحا عليها نحو ان يكون اللازم
والملزوم المدلولان للفظ فعلين **قوله** فلا يكون كناية لا يقال
اراد بايراد الكلام الكلام المورد لان نفس الايراد معلول التنزيل
يدل عليه دلالة الاثر على المؤثر فليس الكلام المورد دالا **قوله**

شبيه

شبيه بالتصريح فى الظهور اى فى ظهور مقام الداعى اليه واخراجه
على خلافه شبيه بالكناية فى خفاء مقامه الداعى اليه **قوله** هذا
محتمل بعيد اى محتمل بعيد لعباءة المفتاح ياباه ظاهر عباءة
المفتاح كما ان زعم ذلك البعض يرد ظاهر عباءة المفتاح وقد يقال
معناه يحتمل بعيد لعباءة الخ ياباه ظاهر عبارته كما يرد زعم
ذلك البعض ظاهر عباءة المفتاح لو لا مقصوده ذلك لقال ياباه
ظاهر عباءة المفتاح كما يرد زعم ذلك البعض اذ الشايع الاظهار
اولا والاضمار ثانيا الا العكس والاوجه ان يفسر العباءة بان هذا
محتمل بعيد لعباءة الخ ياباه ظاهر عباءة المفتاح كما يرد زعم
ذلك البعض فيفيد كلامه توزيف هذا التوجيه الكلام الخ
من وجهين **قوله** فى علم البيان يسمى بالكناية فان قلت كيف يحتمل
ولو بعيدا توجيه الشيخ وهذا البعض ولا يسمى مثلما ذكر
الخ وهذا البعض كناية فى علم البيان قلت لعل وجهه ان هذه
التسمية المجازية انما هى فى علم البيان لانه من فروع تسميتهم
المعنى الحقيقى للكناية بالكناية **قوله** والاوجه ان يقال ولعل الاوجه
ان يجعل الاخراج لا على مقتضى الظاهر مجازا على سبيل الاستعارة لتشبيه
المنكر مثلا بالخالى وتشبيه انكاره بالخلو ثم استعارة ما للخلو للانكار
وبنى عليه البواقى **قوله** على انكاره كذلك اى على انكار البليغ لانه
يدل دلالة واضحة لانه يفيده قوله وكذلك الخبر تامل **قوله** وانه
يعنى اخراج الكلام على مقتضى الظاهر فى علم البيان تسمى بالتصريح اعلم ان
قال صاحب المفتاح ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر يسمى فى علم البيان
بالتصريح وخلافه يسمى بالكناية ولما كان الكناية فى المشهور وعلى
الوجه المذكور فى البيان اللفظ المراد به لازم ما وضع له من غير
قرينة مانعة عن ارادته التصريح اللفظ المراد به ما وضع له
ولم يكن المعانى المستبعة للتراكيب مما وضع له اللفظ وكانت
اعتبار الكناية والتصريح باعتبارها غير ظاهر لم يعلم ان هذا مما
اخر للكناية والتصريح او تجوز مبنى على التشبيه وانشبه مقصوده

اعرض عنه المص بالكلية **قوله** لينتقل منه فيه انه لو اكتفى في الكناية
بصحة ارادة المعنى الحقيقي للانتقال وان امتنع المعنى الحقيقي لم يتميز
المجاز عن الحقيقة اذ لا مجاز الا بصحة ارادة معنى الحقيقي للانتقال
قوله الى ملزومه الادعائي لم يرد به ما يستلزم خلو ذهنه ادعاء بل ان
معه ما يستلزم خلو ذهنه ادعاء لان هذا المعنى ايضا ملزومه بخلوه
ذهنه ادعاء **قوله** الادعائي في كناية اللازم الادعائي في الكناية
نظر **قوله** واريد به يستلزمه لم يرد به ما يستلزمه عدم
الانكار مع المنكر بل كون مزيل الانكار معه ولا يخفى ان كون مزيل
الانكار معه يستلزم عدم الانكار وكما ان مزيل الانكار يستلزمه
تامل **قوله** على ان الاستعمال انما يقال في عرفنا ويتجه عليه انه يلزم
ان لا يكون جاء في اسد مجازا في عرف البلغاء لان معنى الشجاع
ليس غرضا اصليا للبليغ بل بحسب اصل اللغة بل يكون حقيقة في خلو
الذهن مع انه البيان في مسائل تتعلق بالبلاغة فالوجه ان يقال
مجاء في اسد مادة هو ما يفيد اصل المعاني وهي موضوعة لمعنى
وصورة الخلو عن التاكيد وامثاله وهي موضوعة لما يطرا اصل
المعنى فالمقصود الاصلي باعتبار المادة غير المقصود الاصلي باعتبار الصورة
ولكل منهما حقيقة ومجاز وكناية فاحفظه **قوله** فلا يوصف شئ
منها بالقياس اليهما وايضا الحقيقة تقتضي الاستعمال في الموضوع له
والكناية الاستعمال فلا يلزم الموضوع له وليس الخلو مما وضع له لفظ
الكلام المجرد عن التاكيد فليس ما يلزمه لازما للموضوع له والجواب
عنه مثل ما ذكروه من ان هذا المعنى مثلا ليس مما وضع له هذا
اللفظ في عرف اللغة واما في عرف البلغاء فاللفظ موضوع له تامل
قوله ليست مقاصد اصلية فيه انه لو كان كذلك لكان زيد قائم
بلا تاكيد مرادا فالقول انا انت خالي الذهن عن قيام زيد وايضا
لا بد في الكناية من صحة ارادة معنى الحقيقي واذا التي الخالي عن التاكيد
اي المنكر لا يصح ان يراد به خالي الذهن **قوله** لدلالته على انحصار القول
في الحقيقة والمجاز فعدم القول اما حقيقة واما مجاز فلا يدل على

الانحصار

الانحصار واما المستفاد من قوله الخ فكانه قال بعضه حقيقة
عقلية وبعضه مجاز عقلي وبعضه ليس كذلك ان النكتة في عدم القول
المذكور ان يعلم هنالك قسما الخ وفي استفادة قسم اخر من عبارة
المص بحث اذ الظاهر انه كما لا يدل على الانحصار لا يدل على عدمه وربما
يقال في العدول عن المشهور دلالة عليه وربما يدعى كون هذه
العبارة مشتهرة في عدم **قوله** فنسبة بقاء الخروج اليه تغليب
قد يقال ضمير بقي للتعريف اي بقي التعريف خارجا عنه الى
التغليب ونحن نقول ان كان نسبة البقاء الى فاعله باعتبار
ذاته لا باعتبار الوصف المذكور بعد فلا حاجة الى التغليب
سواء كان فاعل البقاء التعريف او ما لا يطابق الاعتقاد وان
كان نسبة البقاء الى الذات لا يكون الا باعتبار الوصف الذي
بعده حتى يكون معنى بقي زيد عالما بقي على العلم لانه بقي ذاته في هذه
الحالة فلا بد من التغليب سواء كان الفاعل التعريف او ما لا يطابق
الاعتقاد وكيف لا والمعنى بقي التعريف على صفة هي كون ما
لا يطابق الاعتقاد خارجا عنه بقسمية فلا بد ان يكون له هذه
الصفة سابقا حتى يصح نسبة البقاء على هذه الصفة اليه تامل
قوله مغير للعبارة السابقة اي ان اراد ان قوله عند المتكلم مغير
لقوله ما هو له في الواقع اي ما هو له في اعتقاد المتكلم حتى يكون
معنى ما هو له في اعتقاد المتكلم ويكون قوله عند المتكلم منبها
على ما هو المقصد منه لا خفاء في ان قوله عند المتكلم ليس بقيد بل
مغير لا غير لكون كون ما هو له بهذا المعنى من غير ضميمة عند المتكلم
مما يكذبه التامل الصحيح بل ما هو له المقارن لقوله عند المتكلم
معناه ما هو له اعم من الواقع ومما عند المتكلم وقوله عند
المتكلم مقيد له وان اراد ان معنى مجموع قوله ما هو له عند المتكلم
ذلك كما يدل عليه قوله مستبدر من مجموعهما فان اراد لما هو له
ليس معنى في هذا التركيب بل هو كجزء العلم فهو مخالف فلا يلتفت
اليه ومع ذلك ينافي قوله مغير للعبارة السابقة الى معنى اخر

كيف وح لا يكون للعبارة السابقة معنى وان اراد ان له معنى
هو الاعم الذى ذكرناه وهو الذى غير العبارة السابقة اليه فلا يصح
انه ليس تقييدا بل تغييرا او تقييدا والحق ان يقال معنى ما هو له
بحسب اللغة اعم مما هو له فى الواقع والاعتقاد لكن اذا اطلق
يكون هناك قيد محذوف يراد بمعونة التبادر فاذا قيد بقوله
عند المتكلم حذف هذا القيد الذى الى من التبادر فقوله عند
المتكلم تقييد واد خال ما كان خارجا به ليس لذات ذلك القيد بل لا
يستلزمه من حذف قيدا خر تامل واحفظه فانه دقيق
قوله يتبادر من المجموع المركب منه ومما تقدمه معنى ثالث
انما جعل المعنى الثالث متبادرا والان يحتمل معنى اخر هو ما هو له
فى اعتقاد المتكلم بحسب نفس الامر بمقتضى الظاهر ان يكون قوله فى
الظرف المقيد بنفس الامر لكنه خلاف المتبادر قوله انما يصح
اذا كان القيد اخص سواء كان من وجه مطلقا وقوله واما
اذا كان القيد اعم اى مطلقا تامل قوله فالظرف اعنى له تقييدا
بالمعمول الاول اعنى عند المتكلم عامل فى الثانى انما جعل العامل
فى الثانى المقيد بالاول لما ذكر صاحب الكشاف ان حروف الجر
بمعنى واحد لا يتعلقان بعامل واحد الا اذا كان تقييده باحدهما
بعد تقييده بالاخر قوله فالاولى ان يصرح بها ايضا يمكن ان
يقال صرح بما فيه خفا لتوهم انه من القسم الاول لما ذكرت
واعترض من التصريح لما فى غاية الظهور نعم هناك حاله رابعة
ينبغى ان يصرح بها ايضا هو مدفوع بجهل تشكيك مشكك قوله
من انصف من نفسه اعترف اه هذا التحرير للاعتراض على وجه
يسقط عنه المنع وهو ان المراد عدم تعريف السكاكى بناء على
ما هو المتبادر منه وكون المتبادر منه ذلك مما لا ينكره المنصف
بل البديهى بعد منكره مكابرا لما يحكم به وجدانه وقوله واطلاق
الالفاظ فى الحدود وعلى خلاف ما يتبادر منها لدفع لما
عسى ان يعود المجيب ويقول فليحمل التعريف على ما يتبادر

منه حتى لا يكون غير مطرد ولو سلم ان ليس بمفهوم لها كما يدعى
ذلك فى تعريفات الادباء فلا خفاء انه خلاف الاولى وذلك يكفى
وجها للعدول وفيه ان الكلام المفاد به عند المتكلم فى الواقع مما
لا وجه لعدم الاطلاع على السواد وذلك وان لم يقدح فى تبادر
المعنى المذكور من اللفظ لكن يصرف المخاطب عنه لظهور عدم
صحته وعدم قصده فى التعريف واطلاق الالفاظ فى الحدود
على خلاف ما يتبادر مع القرينة الصارفة عما يتبادر اليه
غير مفسد وقوله فان قلت انتفاء لنقيض المقدمة القائلة
المتبادر منه ما عند المتكلم حقيقة ولذا فزعه عليه بقوله
فلا يتبادر منه احدهما وقوله قلت انقسامه اليهما لا يستلزم
الانقسام عدم التبادر فان قلت جعل الانقسام مستلزما
للاعمية والاعمية مستلزمة لسلب التبادر فينبغى ان يمنع
اما استلزام الانقسام للاعمية او استلزام الاعمية لعدم التبادر
قلت ذكر المنع على وجه يشملهما وقوله فان قلت انتفاء للاستلزام
المم وصورته ان الانقسام مستلزم لكونه عاما بالنسبة
الى القسمة ولا دلالة للعام على خصوص بعض افراده فلا دلالة
لقولنا ما عند المتكلم على ما عنده فى الحقيقة فضلا عن
التبادر وقوله قلت جواب بمنع الاعمية على تقدير الانقسام
ومنع دلالة العام على الخاص وانما لا يدل عليه بنفسه اما
بسبب عارض فيجوز فان قلت التبادر يقتضى ان يكون
الخاص المعنى الحقيقى لان التبادر من امارات الحقيقة قلت
التبادر يحكم بكونه حقيقة اذا لم يعلم كون المتبادر معنى
مجازيا واما اذا علم فلا ولو لا جواز انفكاك الحقيقة عن التبادر
لم يعد من الامارات بل يجعل دليلا عليه قوله كثرة اطلاقه
او كونه فردا كاملا قوله فان قلت اه معارضة مع نص
الشيخ تثبت عدم كونه مجازا وقوله اما اسناد الى غير ما هو له
لا يتم بظاهره لانه ليس اسنادا الى غير ما هو له مطلقا بل غير

ما هو له عند المتكلم في الظ ولا يصح نفي صحة ان يعد منه ما هو
اسناد الى غير ما هو له مطلقا لجواز ان يكون الاسناد الى ما هو له
اسناد الى غير ما هو له عند المتكلم في الظ وكان القيود ومراد متروك
بظهوره ولو قال اما الاسناد مصوفا يحمل على العهد ولا يتوجه
شئ وملخص الجواب منع ان المجاز العقلي اسناد الى غير ما هو له
مطلقا بل الاسناد الى غير ما هو له على وجه واسند اليه ولك
ان تمنع ان المجاز العقلي اما ذلك الاسناد او ما يشتمل عليه بل المجاز
العقلي الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه
ولا يخفى ان هذا قبال وان كان على الاسناد الى ما هو له عند المتكلم
لكنه افاد خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه لانه ليس عند المتكلم
ان الاقبال عين الناقة وان كان الاقبال آتيا لها عنده ولا يخفى
عليك انه يمكن ان يستدل على انتفاء كون انما هي اقبال حقيقة
بتعريف السكاكي والشيخ الحقيقة **قوله** اما اسناد الى غير ما هو له
في الحصر نظر لان المجاز العقلي على ما عرفه السكاكي ما يشمل على خلاف
ما عند المتكلم من الحكم وعلى ما عرفه الشيخ على خلاف ما عند
العقل من الحكم **قوله** ثابت له على وجه اسند اليه او على وجه ثابت له
فيفهم ما ذكره الاسناد ما ذكره تقييد للثبوت ولك ان
تعتبر قيدا لحيثية فيما هو له ولا بد منه لان الشئ قد يكون ما هو له
باعتبار وغير هو له باعتبار آخر الا ترى ان الناقة ما هو له
للاقبال باعتبار والثبوت الغير الحملي غير ما هو له باعتبار الثبوت
الحملي **قوله** بلا بأس الفاعل مفعول ما لم يسم فاعله عند صاحب
الكشاف فاعل فلا يرد ان الحقيقة لا تنحصر في اسناد الفعل
الى الفاعل تامل **قوله** وقد وجه هذا المذهب اه يمكن تاييد مذهب
المصنف ان انما هي اقبال من قبيل زيد اسد فكما انه لا يعتبر فيه
بجوز عقلي بدعوى انه تجسم عما تجسم عنه الاسد بل يجعل تشبيها
بليغا بادعاء الاتحاد فكذلك انما هي اقبال ولما لم يجر في
النسبة الاتحادية التجوز العقلي ناسب ان يكون بمعزل

عن اعتبار

عن اعتبار الحقيقة والمجاز فيه محض بغيرهما في حواشي السيد
اسند توجيه بعيد قد اعترف بانه تعسف فخذ ما صفا ودع
ما كدر **قوله** بخلاف نسبة الى المبتدا لكونها خارجة عنه يقال
نسبة الى الفاعل ايضا غير داخلة في مفهومه انما الداخلة في مفهومه
النسبة التقييدية الاجمالية واما النسبة الى الفاعل فبملاحظة
تفصيلا قلت الامر كذلك الا انها والنسبة الامتوازجية بالذات
واحدة فلذا حكم بدولها **قوله** وقد يسند الى هذه الاشياء لانه
قال المجاز العقلي ان يسند الفعل اه توجيهه ان المجاز العقلي جملة
اسند فيه الفعل الى غير ما هو فاعل عند المتكلم لملابسة بين الفعل
وذلك الغير نحو انبت الربيع البقل لما بين الانبات والربيع من
الملابسة لكونه زمانا له كذا في التلويح **قوله** فتحمل انه اه مقصوده
الاعتراض على الشه بانه ليس كلام الكشاف بحيث يجوز ان المعتبر
عنده هذا بل كلامه محتمل لكن يكفي للشه امكان ان يكون المعتبر
عند الكشاف ذلك لانه بصدد دفع الاعتراض والاحتمال لدفعه
ويمكن ان يكون مقصوده التنبيه على ان الشه بنى كلامه على الاحتمال
لانه يكفيه لا على الجزم **قوله** فيه بعد لا يخفى ان بعد الاكتفاء يطلق
التلبس والتقييد به انما يرجحان اداة التقييد في التعريف
قوله ويرد على هذا الجواب انه مناف لكلام السكاكي قطعا اه
قيل في وجه المنافاة ايضا انه لو كان ما عند العقل بمعنى ما
ذكره الشه لم يبطل العكس نحو كسى الخليفة الكعبة لانه خلاف
ما عند العقل حيث لم يحصل في العقل وفيه نظر اما اولا فلان
عند العقل اعم مما يصدق به العقل او يتصور على ما ظهر
من كلام الشه ولا يخفى ان كساء الخليفة الكعبة حصل في عقل المتكلم
تصور وان لم يحصل فيه تصديقا واما ثانيا فلان المراد بالعقل
جنس العقل لا عقل المتكلم ولا يظهر ان يكون نحو كسا الخليفة
الكعبة خلاف ما يصدق به جنس الفعل فلذا لم يلتفت اليه
المحقق واما ما اورده المحقق على الشه فيمكن ان يتكلف الشه

في دفعه ان المراد بما حصل ما امكن ان يحصل في العقل ويثبت فيه
تصديقا والمراد بامكان ادراك الكواذب التصديق بها في الجملة
كما في مخوكسا الخليفة الكعبة اذ ما يمكن ان يعرف بالنسبة الى جنس
العقل امكان الحصول وعدمه لا الحصول بالعقل لانه لا اطلاع على ما
في العقول بالفعل فليتامل واما ما ذكره المحقق في توجيه كلام المفتاح
بما عند العقل ما لا يمتنع عنده الى اخر ما ذكره فيرد ان اعتراض
المص يكفي كون ما عند العقل بمعنى ذكره المص ولا ينتفع في دفعه
ان المفتاح اراد به معنى اخر تامل **قوله** وكان المص توهم هذا اذ كان
المص بصدد ان مد فع اعتراض المفتاح مراعيا في ذلك معنى حمل المفتاح
قوله ما عند العقل عليه اما لو كان دافعا للاعتراض بان يجعل معنى
ما عند العقل شيئا اخر وهو الظاهر فلا وجه لجعل المص قاصرا في
فهم ما قصده المفتاح **قوله** تفسير لما عند العقل اي ما عند العقل
المستفاد من قوله بخلاف العقل فانه بمعنى ما عند العقل في مظنة
المص والا فليس في هذه العبارة ما عند العقل **قوله** فتامل انما
امرنا بالتامل لان في قوله انما يتم على ما فسرنا به ما عند العقل
بمحال بحث اذ لقائل ان يقول وان كان لما حصل عند العقل مفهوم
الظ ما ذكرتم لكن له احتمال ما ذكره المص فما عند المتكلم يفيد
الطرد بلا اشتباه ومراد المفتاح تحصيل الطرد بلا اشتباه
اذ هو يكفي وجها للعدول **قوله** ولا قرينة ايضا تعينه فلم يذكره
لانه مستبعد جدا ومن دابهم ترك الاحتمالات البعيدة في مقام
التوديد وهناك احتمال اخر في معنى ما ذكره المحقق في البعد وابعد
وهي ما هو له في نفس الامر وعند المتكلم في الحقيقة وفي الظ وما
هو له عند المتكلم في الحقيقة وفي الظ وما هو له عنده في نفس
الامر وفي الظ **قوله** فلم يذكره في توديده اولم يذكره اكتفاء
باشتراك الفساد **قوله** واشار فيما بعداه واشار ايضا الى انه
احد محتملات ما هو له حيث قال اعني ما يصدق عليه انه
اسناد الخبر ما هو له بوجه ما اعني المغايرة في الواقع او عند المتكلم

تفسير ما عند العقل بنفس الامر او بما في نفس الامر لا بقولنا في نفس الامر فتامل فيه **قوله** كما يقتضيه سوق كلامه ح

في الحقيقة

في الحقيقة او في الظ **قوله** يرد عليه ان قولنا اه الاوجه في الاعتراض
ان يقال ما هو له اما ان يتبادر منه في نفس الامر اما في او ما هو له
عند المتكلم في الظ كما هو عند الشيخ حيث قال دلالته عليه اظهر
لعدم الاطلاع على السواد **قوله** فلا يصح ان يراد ولا يصح قوله مفهومه
الظ **قوله** فلا يصح ان يراد ولا يصح قوله مفهومه الظ **قوله** فلا يصح
ان يراد اه قلت يصح ان يراد بالقرينة الواضحة وههنا ذكرنا ما ول
مغنى عدم احتمال معنا اخر يصح ان يجمع معه قرينة واضحة على انه
المراد ومراد الشيخ بقوله مفهومه الظ مفهومه الظ بقرينة
قوله وان نظر الى مقتضى تمثيله فيه لطافة اذ يسمى المجاز المركب
الذي ذكره في الامثلة تمثيلا على سبيل الاستعارة وقد تسمى تمثيلا
مطلقا **قوله** فالمعنى المركب من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى
الحقيقي فيه بحث لان اسد في اسد يرمي استعارة ولا يسمى
المجموع استعارة فالمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بالذات
واما استعمال المركب في غير ما وضع له فلا لازم من قصد استعمال
الجزء فلا يسمى مجازا لا يقال لو كان المركب ليس بحقيقي والمجازي مجازا
لا يصح حصر المجاز المركب في التمثيل كما هو مقتضى تعريف المص
للمجاز المركب حيث قال واما المجاز المركب فهو اللفظ المستعمل
فيما يشبه بما بمعناه تشبيه التمثيل لانا نقول تعريف المص فاسد
بين الشراح فساده كما ستعرف **قوله** فيه اشعار بان انتصاب
عقلا وعادة على التمييز لان هذا التنسيق شائع في التمييز فيقال
طاب زيد علما اي من جهة العلم وطاب زيد ابا اي من جهة
الابوة وكانه قصد ان اسناد الطيب الى زيد من جهة العلم
والا فليس طيب زيد في نفس الامر من جهة العلم اذ لا طيب له
يكون العلم منبئة بل الطيب للعلم **قوله** فان انقسام الاستعمال
العقلية لم يتعرض من المفردات لما سوى الاستعمال له
لانه لا انقسام فيه يؤدي الى ابهام يوجبان الانقسام في
الاستعمال له يوجب الابهام في الوصف والابهام في الوصف لا يوقع

بالتمييز بل الابهام في الذات ثم نقول وايضا العقل لا يصح لرفع الابهام
عن الصفة بل الرافع له العقلية فكانه لم يلتفت اليه لامكان
دفعه بادنى ملابسة بوضع عقلا امكان عقلية **قوله** والمستحيل
هو القيام لان العقل يصح ان يستحيل عقلية القيام وعادته فلك
تاويل العقل بالعقلية ح **قوله** مما يستحيله العقل في بعض نسخ الشرح
مما يستحيل في العقل **قوله** لان التمييز عن النسبة الى المفعول منقول
فيه غفلة عما تقرر في محله ان التمييز لا يكون الا عن الفاعل وقوله
تعالى وفجرنا الارض عيونا تبتاء وبل يتفجر الارض عيونا **قوله** وكيف لا
وتلك النسبة في الحقيقة انما هي الى المميز لا يقال لا نم ان تلك النسبة
في الحقيقة الى المميز كيف يكون كذلك وفي قوله تعالى فاصل مكانا
ليس النسبة في الحقيقة الى التمييز بل الى المميز والى التمييز مجازا لانا نقول
المراد بالنسبة فعل المتكلم اى نسبة المتكلم وما قصده من النسبة
في الحقيقة الى التمييز وان كان بحسب الظاهر الى المميز وذلك لا ينافي
ان تكون تلك النسبة التي في الحقيقة مجازا عقليا مقابلا للحقيقة
العقلية **قوله** والصحيح ان انتصابها على المصدرية يسمى المفعول
المطلق مصدرا كما يسمى الاعم منه هو لفظ مشترك بين الخاص
والعام **قوله** والصحيح ان انتصابهما على المصدرية جعل المعطوف
على المصدر منتصبا على المصدرية مسامحة **قوله** او على الظرفية المقدرة
اى جعل العقل والعادة ظرفا على سبيل التقدير والتشبيه والا
فالعقل والعادة ليسا ظرفين للاستحالة ولا يتوهم ان بحسب
ان يقدر ظرف زمان لامكان ليصح تقديره في من غير ابهام لان
توهم العقل او العادة زمانين بعيد عن اعتبار العقل وانما
يتبادر تخيلهما مكانين فنقول كل ما يقدر مكانا بمنزلة المكان
المبهم في اعتبارهم لخفاء المكانية **قوله** وان تفسيرهما بيان لحاصل
المعنى وانتقال الى توجيه نسبة الاستحالة الى العقل وظرفية
العقل للاستحالة **قوله** وقيل الواو للحال اه صرح الشيخ في شرح
المفتاح بان الواو مزيدة في ثاني مفعولي صير تشبيها بالحال

او الواو

او الواو للحال قائم مقام المفعول اى صيرني هواك مضروبا في
المثل في الهلاك ولقد احسن المحقق حيث جعله متوسطا بين ما
هو اسم في المعنى الصادر وبين هو خبر له فيكون من نظائر وكنت
وما ينحى الوعيد وجعل الخبر كان احسن من جعله مضروبا
في المثل كما لا يخفى وجعل الحال قائما مقام المفعول الثاني يوجب
الحذف لوجود القرينة وما يقوم مقامه مع انه مما يعد
مثله من محال وجوب الحذف فعلم انه لم يعتبر قائم مقام
الخبر تامل والاحسن ان حذف المفعول الثاني لانها انه لا يليق
اللسان بيانه او يوذي السامع واذانه فكانه قال صيرني
هواك مما لا يمكن ان يتبين او يسمع او للتفخيم اى متلبسا بكل بلية
قوله والخبر محذوف اى ما هو خبر في المعنى لصار وان كان مفعول
لفظا لصير **قوله** في مختصر هذا الشرح زعم صاحب المفتاح ان اعتراض
الامام حق وان اه لا يقال كلامه في الشرح حيث جعل جارت في اليك
في تقدير جارت في نفسي اليك وكذا اقدمني ودعى المفتاح من وجه
آخر فافهم لانا نقول المراد بهذه الافعال في مختصر الشرح الافعال
المذكورة في المتن لا الافعال التي حكم الشيخ عليها بانها لا حقيقة لها
فان السكاكي جعل اقدمني بلدك حقي نفس القادم **قوله** وانت تعلم
ان هذا المنقول لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ هذا المنقول يدل
على ان ما ذكره الشيخ على تقدير كون المجاز في الاسناد حق لما
ذكره الامام كونه مجازا في الاسناد مشكل وملخصه ان اسماء الفاعل
الحقيقي في هذه الامثلة حق على ما ذكره الشيخ لكن كونه مجازا في الاسناد
وبحل نظر فلا يصح ما ذكره المحقق انه لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ
لا اختصاص له باحد من المذهبين بل يبطلهما معا لان هناك كلامين
احدهما يدل على حقيقة ما ذكره الشيخ على تقدير كون المجاز في الاسناد
وثانيهما يبطل كون المجاز في الاسناد **قوله** واذا قدمت بلدك لمخاطبك
لاجل حق لك عليه اه لا بد في العدول من قدمت بلدك لحق لي اقدمني
بلدك حق يمنعني حملني على الاقدام حق من نكتة وهو ابط مبني على

تشبيهه بالمقدم وحمل الحمل على الاقدام بمنزلته حتى عبر عنه
بعبارته فما يتوهم من سوق كلامه ان ارادة حملني على الاقدام
بقوله اقدمني مستغنى عن تشبيه الحق بالمقدم الموهم ليس
بذلك قوله فان اودت بالاقدام الحمل على القدوم او بسبب القدوم
لا حامل عليه لان الحامل هو الغرض المترتب على الشيء فالوجه
ان يجعل اقدمني بمعنى تسبب لقدومي قوله كان اسناد الاقدام
الى الحق مجازا عقليا يدل ما ذكره على انه ان يجعل نسبة الاقدام
الى الحق قرينة الاستعارة بالكناية لم يكن مجازا عقليا لاخفاء
في انه اسناد الى غير ما هو له بتأول الا ان يأول التعريف بانه
اعتبر فيه قيد وهو ان لا يكون نسبته الظرف بما هو هو مقصودا
بالافادة فيلزم ان لا ينحصر الكلام في الحقيقة والمجاز عند الجمهور
وهو خلاف ما هو المشهور فالحق انه لا منافاة بين الاستعارة
بالكناية وكون الاسناد مجازا عقليا على مذهب غير السكاكي
في الاستعارة التخييلية وعند السكاكي لازم المشبه به مستعار
بصورة وهمية ثابتة للاستعارة بالكناية بالحقيقة فانبت
الوبيع البقل عند الانبات صورة وهمية شبيهة بالانبات
للمنسوب بالفاعل المختار فلذا جعل نظم المجاز العقلي في سلك
الاستعارة بالكناية انكارا منه للمجاز العقلي قوله وليس هناك
فاعل حقيقي اه فمعنى قول الشيخ ليس بواجب في هذا ان يكون
للفعل فاعل في التقدير فاعل محقق او فاعل يمكن الاسناد اليه
ويكون للاسناد اليه معنى وقوله فالاعتبار اي المعتبر اذ
اي اذا لم يجد له فاعل ان يكون المعنى الذي يوجع اليه الفعل
ويكون المقصود من الفعل افادته سوجود في الكلام على الحقيقة
لا على سبيل الفرض اما لو كان صريح الفعل غير موجود بل يكون
مفروضا فلا بأس به وقوله واذا كان معنى اللفظ سوجودا
على الحقيقة اي يكون اللفظ مستعملا فيه كما في اقدمني حق
فالمراد بقوله على الحقيقة ليس ما يقابل الفرض بل المجاز

والمراد

والمراد بمعنى اللفظ ليس ما يرجع اليه الفعل بل نفس معناه ولا ما
يختص الفعل بل ما يشمل الطرفين ولهذا قال واذا كان معنى
اللفظ ولم يقل معنى الفعل واذا كان ما يرجع اليه اللفظ تامل ومن
البين انه اذا كان مجازا ولم يكن في اللفظ يكون في النسبة فاستلزام
كون اللفظ حقيقة لكون التجوز في الحكم مبني على فرض التجوز
فلا يرد ان كون الظرف حقيقة لا يستلزم كون النسبة مجازا
بل يجوز ان يكون معنى مع ذلك النسبة ايضا حقيقة ثم نقول
ولكلام الشيخ محمل اخر وهو اقرب بالاختيار مما ذكره المحقق
وهو انك اذا قلت اقدمني بلدك حق فلا خفاء ان هناك مجازا في
الكل النسبة فلا بد لكل مجاز من حقيقة تنقل عنه الى المجاز ويكون هو
مقصودا بالافادة ولكن لا يلزم ان يكون المقصد بالافادة للمتكلم نفس
حقيقة ذلك المجاز فانه لا قصد للمتكلم في اقدمني بلدك حق الى مقدم
حقيقي وان كان سوجود بل قصده الى مجرد ان قدومي سبب الحق
وسببية الحق في ذلك بالغة ما بلغ فشرح قوله اعلم انه ليس بواجب
في هذا المجاز ان يكون للفعل فاعل في التقدير يكون المتكلم يقدره
ويقصد الى افادته فانك لا تجد في نحو اقدمني اي في هذا الكلام
وان كان للاقدام فاعل اذ لم يقصده المتكلم والموجود في الكلام ما قصده
وكذا لا يستطيع في صيرورتي ان يزعم ان له فاعلا قد نقل عنه الفعل
اذ لم يقصد المتكلم اليه اصلا فالاعتبار اي المعتبر اذ هو في امتثال ذلك
ان يكون المعنى الذي يرجع اليه الفعل سوجودا في الكلام على سبيل
التجوز مقصودا للمتكلم فمعنى اقدمني والمقصد منه ما يرجع اليه
اي قدمت سبب حق لي على فلان تامل واحفظه فانه توجيه بديع
دقيق قوله فثبت اسناد مجازي ليس له فاعل حقيقي يمكن الاسناد
اليه قوله فالظن انه اعتقد في البلغاء السليقيين لا يخفى ان ما ذكره
قدس سره في توجيه الجواب بعيد عن العبارة والاظهر ان
يجعل هذا جوابا اخر بان يقال للسكاكي ان يمنع وقوعه هنا

التركيب من بليغ قال بالتوقيف قوله انه لو صح مذهبه اشار
بقوله انه لو صح مذهبه الى ان ذلك في كلام الشارح اشارة الى مذهب
السكاكي ومنهم من قال ذلك اشارة الى هذا التوجيه اى لو صح هذا
الجواب من ان السكاكي لما لم يكن قائلا بالتوقف لم يجعل صحة مثل
هذا التركيب موقوفا على السمع فلزم ان يجعل القائلون به صحته
موقوفة على السمع هذا ولا يخفى ان ما ذكره المجيب منع للملازمة
بقي لانهم ان جعلوا نحو انبت الربيع البقل استعارة يستلزم توقفه
على السمع لان السكاكي غير قائل بالتوقيف وقوله ولو صح ليس مما يدفع
المنع بخلاف ما لو وجه على ما وجهه المحقق فانه ح تحرير لمقصد المص
على وجه يندفع به المنع ومعنى المراد انه لو صح مذهب السكاكي لتوقف
نحو انبت الربيع البقل عند القائلين بالتوقف على السمع والحق
ان هذا القائل لم يرض مع توجيهه هذا بتوجيه المحقق وسماه
وهما قوله لتوقف البلغاء القائلون الظ لتوقف عند البلغاء
القائلين بالتوقيف صحته او تركه على السمع قوله وان منهم عطف
تفسير للاعتقاد قوله فيه بحث لانا نكون اه الاظهر الاخصر في تحرير
البحث ان يقال كيف يكون عموم النسبة مع ارادة التخصيص
تفصيل عدم القرينة وهو يجامع القرينة كتقديم الذكر
وغيره قوله لامور معدودة نبه بقوله لامور معدودة على
ان قول المفتاح لكل مسند اليه ليس كما ينبغي قوله وكذلك كون
النسبة عاما اه اى حال كون النسبة مع عدم ارادة التخصيص
لان عموم النسبة وعدم الارادة كلاهما قرينة كيف وعدم
ارادة التخصيص لا يكون قرينة ولا حيز قرينة بل هو امر
مبطن قوله وهو متقدم على الاتيان لتاخر وجود الحادث
على عدمه قال الشارح قد تدل على سائر الاحوال وهو مقدم على الاتيان
اى سائر الاحوال متاخرة عن الاتيان ولا يخفى انه لا بد
من هذه المقدمة ليتم تقديم الحذف على سائر الاحوال

الا انه

الا انه تركها لظهورها لكن هذا كلام مختل لان الحذف عبارة
عن عدم الاتيان بالشئ في اللفظ وسائر الاحوال متاخرة عن
الاتيان في اللفظ او التقدير الذي هو يعم الذكر والحذف قوله
فيه بحث لانا نكون النسبة اه اى عموم النسبة مع ارادة الخصوص
يجامع قرينة الخصوص كان يكون جوابا لسؤال او غير ذلك
نعم يوجب عدم كون الخبر قرينة على المسند اليه وانتفاء
كون الخبر قرينة لا يستلزم انتفاء القرينة مطلقا والجواب
ان مراده بعموم النسبة عمومها في هذا المقام وشمولها
المتعدد وهو يستلزم انتفاء دلالة الخبر على الخصوص وانتفاء
دلالته غير ايضا والا لم يكن الخبر في هذا المقام عام النسبة الى
متعدد والاظهر الاخصر في تقرير البحث ان يقال كيف يكون
عموم النسبة مع ارادة التخصيص تفصيل عدم القرينة وهو
يجامع القرينة كتقدم الذكر وغيره قوله لم يرد بكون الخبر عام
النسبة صلوحه في نفسه لتعدد كما فهم المص ومن تبعه يقال
لا نشاهد على فهم المص ذلك الا التعديد اذ لو هم صلوحه في ذلك
المقام لم يجز وجود القرينة وذا ليس بشاهد صدق
بجواز ان يكون بتجوز وجود القرينة بناء على تجويز كون المراد
صلوحه في نفسه وتجويز عدم القرينة بناء على تجويز كون
المراد صلوحه بحسب المقام قلنا لم يرض المحقق احتمال
العموم بحسب المقام ومع ذلك عفليته عن تصحيح المرام
لانه بعيد جدا فجعله قاصر النظر على عموم النسبة في نفس
الكلام قوله وقيل لم يرد بكون الخبر عام النسبة اه يمكن
ان يكون مبنى جواب الشارح ايضا على كون مراد المفتاح بعموم
النسبة ذلك فيندفع البحث عنه نعم عدم تفسير عموم النسبة
يوهم انه اجاب عن اعتراض المص مع تسليم ما فهمه من عبارة
المفتاح وحمل قوله قيل اه على دفع البحث المذكور بعيد عن السوق
جدا ثم فرق بين جواب هذا القائل وبين جواب الشارح

لان الشيخ جعل كلا من عموم النسبة واراده التخصيص بيانا
لانتفاء قرينة المحذوف واراده التخصيص بيانا لانتفاء
كون العموم قرينة المحذوف لانه ليس مقام وعموم النسبة
بيانا لانتفاء قرينة المحذوف لانه ليس مما يفيد لعلى الخصوص
وهذا القائل جعل النسبة بيانا لانتفاء القرينة واراده
التخصيص بيانا لكون المقام مقام القصد الى معين وهو
اقرب الى القبول تامل او نقول لجعل الشيخ مال كلام المفتاح
انه من موجبات الحذف انه ليس قرينة العموم ولا
قرينة الخصوص فينجه عليه ان في مقام حذف الخصوص
يكفي نفي قرينة الخصوص ونفي قرينة العام نحو وجعل هذا
القائل مال كلامه انه من موجبات الحذف انه ليس قرينة
الخصوص والمقصد الخاص وح لا لغو والكلام **قوله** كما توهم المص
ومن تبعه فيه تعريض لك حيث اجاب بتسليم توهيد المص
واختار شقا منه ولو لم يتبعه لقال لا معنى للتوايد لانه لا يمكن
القرينة على ما هو المراد بالصلوح ويمكن دفع التعريض بان الشيخ
لم يتبعه بل جاراه **قوله** اى تخصيص انتباته بدلا تخصيص نفس
المسند اذ الترك لا يدل على قصر المسند **قوله** وهو ما وضع ليستعمل
في شئ معين اى المعتبر في المعرفة هو التعين عند الاستعمال
دون الوضع اه اشتهر ان ما سوى العلم الشخصي عند اهل العربية
موضوع لمفهوم كلي ليستعمل في فرد معين من افراده **قوله**
ليندرج فيه الاعلام الشخصية التقييد بالشخصية احتراز عن
الجنسية لانها موضوعات للطبايع مع التعيين لتستعمل في
الطبيعة مع تعيين جزئي ذهني كالضمائر **قوله** من المضمرات والمبهمات
وسايرالمعارف المعرف بلام الجنس داخل باعتبار تعينه
عند الوضع ايضا والمعرف بلام العهد كالمضمر والمضاف
للعهد كما هو الاصل فيه كالمعرف بلام العهد والاضافة
لتعريف الجنس كالمعرف بلام الجنس ولو جمع ما هو من جنس

الاعلام معها وما هو من جنس المضمرات معها لكان احسن **قوله**
والا لكانت في غيرها مجازا فيه ان كونها مجازا في الاكثر ليست باولى
من كونها مجازا في الكل ويمكن دفعه بان بطلان التالي ليس لبعده
بل لان شيئا من المعاني ليس بادر في من الفهم من غير حتى يجعل حقيقة
دون غيره **قوله** والا لكانت مشتركة ولم يقل احد باشتراكها **قوله**
موضوعة وضعا عاما وموجبها بعدد افراد المتكلم وهو مستحيل
ان كان الواضع العرب ومستبعد ان كان الواضع هو الله تعالى
قوله لمفهوم كلي وذلك المفهوم غير معين فاحتيج الى اعتبار الاستعمال
وفيه انه لم يعتبر هذا المفهوم معينا عند الوضع كمفهوم المعرف
بلام الجنس فيستغني عن اعتبار الاستعمال ويصح تعريف المعرفة
بما وضع لشئ بعينه اللهم الا ان يقال ان الضرورة ما دعت الا الى اعتبار
المفهوم وما دعت الى اعتبارها معينة اذ يجوز ان يكون مدار التعريف
عند العرب على الاستعمال **قوله** بعض الفضلاء هو القاضي
عضد الدين في رسالة الوضعية **قوله** مجازات لاحقايتوالها اذ القائل
ان يمنع ذلك بان يقال فليكن الحقيقة اللفظ المستعمل في ما وضع له
ليستعمل فيه اذ لا يخفى ان المقبول المنقول في اعتبار الحقيقة وليكن
المراد بقولهم الكلمة المستعملة في ما وضعت له الكلمة المستعملة فيما
وضعت له لتستعمل فيه كما يحمل قولهم في تعريف المعرفة المعرفة
ما وضع لشئ بعينه على معنى ان المعرفة ما وضع لتستعمل في شئ بعينه
وعلى هذا يصح اختلاف ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز استعمال
الحقيقة واحتياج من نفى العلم تمسك في ذلك بالامثلة النادرة **قوله**
بل لا يصح استعمالها والا لانخرم غرض الوضع **قوله** ولا يتوصل منها
اى معناها في بعض النسخ معناها غير الا قصده واراده وطلعه
قاموس **قوله** ولا يدري ان المراد بالذات والخارج ما ذا القول
وبالله التوفيق يصح ان يقال يراد بالذات الشئ فيوافق رسم المعرفة
وان يراد المعنى المستقل بالمفهومية الصالحة للحكم عليه وان يراد
اللفظ الدال عليه فيتحقق حقيقة التعريف ان الرجل مثلا انسان

الى ذات متعينة ما خوذة مع تعين اى عرضا لاخطته فتعقله
كذلك يوجب تعقل تعين غير مستقل كذلك هو خارج عنه فقد
جعل الذات سببا للاشارة الى خارج عنه اشارة بسبب وضع
اللفظ وكذا اذا اريد بالذات الشئ الاان الشئ هو اللفظ او المعنى
المستقل واما اذا اريد به الاسم فالمراد بالخارج الخارج عما هو مناط
الاسمية من المعنى المستقل الصالح للحكم عليه او عن مدلول الاسم بدعوى
ان التعريف الذى هو معنى حرفى خارج عن مفهومه لازم له وذلك
غير مستبعد وانما قيد الخارج بالمختص ليخرج امثال كم الاستفهامية
فانها فى الخارج اشارة وضعية لكنها ليست اشارتها الى خارج
مختص بوجب تعين الذات اذ الاستفهامية يمكن ان يتعلق بكل شئ
قوله والاصوح فى رسم المعرفة فى قوله فى رسم المعرفة ايماء الى ان
قوله الخ وحقيقة التعريف ليس كما ينبغى قوله وحاصله ان المعارف
كلها بل الالفاظ كلها على ما يستفاد من قوله فيما بعد فعلى هذا كل لفظ
فهو اشارة الى ما ثبت فى ذهن المخاطب ان ذلك اللفظ موضوع
قوله يكون الاشارة فيها حسية ولهذا اختصت باسماء الاشارة
مع ان المعارف كلها اسماء للاشارة قوله يكون الاشارة فيها
حسية ولا يخفى ان الاشارة فى المعارف كلها عقلية والاشارة
الحسية فى اسماء الاشارة لتعيين المشار اليه بالاشارة العقلية
وقرينة للمراد فهى بمنزلة الصلة فى الموصولات والتخاطب
فى ضمير المخاطب قوله يكون ذلك الاسم الاعليه لم يقل موضوعا له
ليشمل اسم الاشارة وامثاله لانه لم يوضع للدلالة على ما سبق
علم المخاطب بكون ذلك الاسم موضوعا له قوله ومن ثمة لا يحسن
ان يخاطب بلسان اه الاظهر ان عدم حسن المخاطبة بلسان
الا سبق معرفته لذلك اللسان لانه لا يرتب المقصد من المخاطبة
عليها الا بعد ذلك المعرفة سواء كان اشتراط سبق العلم منظورا
للواضع اولا وانما قال لا يحسن ولم يقل لا يصح لانه قد يخاطب
بما لا يعلم ثم يفسر قوله بلسان اى بلغة قوله الا من سبق

معرفة

معرفته لذلك اللسان فيه انه يلزم ان يكون قوله الا لمن ذكر بظن
بلك الظن كان قد راى وقد سمعا حسنا عند البلغاء قوله اشارة
الى ما ثبت فى ذهن السامع ان ذلك اللفظ موضوع له فيه بحث لانتقاء
باستعمال الضمير فانها اشارة الى ما ثبت فى ذهن المخاطب انه
يستعمل فيه لا الى ما ثبت فى ذهنه انه موضوع له فانه تولد فى
ابتداء الوضع اللهم الا ان يؤل قوله موضوع له بالموضوع ليستعمل فيه
قوله فلو لم يقل الى خارج لدخل فيه ليستفاد منه ان كل لفظ موضوع
للاشارة الى مختص ينبغى ان يقال ان ذلك اللفظ موضوع له وهذا ينافى ما
قاله من اخراج الضمير العايد الى النكرة الصرفة لتقييد المختص
ثم معنى الخارج تعلق او اريد به الخارج من مدلول اللفظ فهو ان
تتناول الضمير لانه اشارة الى ما هو خارج من مدلوله وله
تحقق خارج هذا اللفظ واستعمال الضمير لكنه لا يتناول الاعلام ولو
اريد الموجود فى الخارج لا يتناول المعارف التى لا تحقق لها فى الخارج
ولا يبعد ان يقال المراد خارج لهذا اللفظ اما بان يكون معتبرا
بلفظ اخر او يكون له فى تحقق فى الخارج كما فى اعلام الشخصية واما
الاعلام الجنسية واسماء الاجناس المعرفة فلا تعريف لها
الا بحسب اللفظ عنده كما صرح به وبما يدفع المنافاة بين
اثبات الاختص بمدلول كل لفظ واخراج ضمير العايد الى النكرة
الصرفة يفيد الاختصاص ان المراد بالاختصاص بعد تقييد الخارج
به اختصاص باعتبار الخارج مع قطع النظر عن الاختصاص الذهنى
وذلك مستفاد من ذلك الاختصاص بعد الخارج لا من ذكره
وحده قوله جميع الاسماء معارفها وانما قال جميع الاسماء ولم يقل
جميع الالفاظ لان جميع الذات يخرج ما عدا الاسماء قوله انما لم
يخصص بنحو قيل والمعرف باللام العهدية التى معهودة نكرة محضة
قوله اختصاص المرجوع اليه بحكم هذا مستفاد بالضمير الراجع
الى العلم اذ لم يسبق فيه ايضا اختصاص المرجوع اليه بحكم فالاولى
اختصاص المرجوع اليه من غير ذكر قوله بحكم وتوجيهه ان

ضه

اختصاص النكرة لايكون الا بقيد هو حكم في المآل فلذا قال بحكم **قوله**
اختصاص المرجوع اليه بحكم وفي الضمير اشارة الى الخارج هو سبق المذكور
لكنه لايفيد اختصاصا وتعينا **قوله** او رب شاه سود او سختها
ورب رجلا عالما فتامل **قوله** لان رجلا لم يوضع للاشارة الى المختص
وانما عوضه الاشارة الى الخارج مختص بحسب الاستعمال وفيه
ان رجلا في المعرف باللام اشارة الى الخارج مختص مع انه لم يوضع
وان اريد بالوضع اعم من الوضع التركيبي والافرادي فالنكرة الموصوفة
ايضا داخلة في التعريف لانها اشارة الى الخارج مختص اشارة وضعية
قوله لم يوضع للاشارة الى المختص ولا الى الخارج **قوله** اذ ليس فيه اشارة
اه الخارج مختص والا لكل لفظية فيه اشارة **قوله** ويدخل في الحد
الاعلام يدخل في التشبيه على ما اريد بهذه العبارة العربية **قوله**
بحسب الوضع الاولي وضع فتامل **قوله** اذ لا حاجة بنا قد دل
على ان تصحيحه او ابطاله مما لا نفع له في هذا المقام وفي تصحيحه
بيان ان الحد علمية كما في بعض النسخ ليس كما ينبغي وفي ابطاله
بيان ان الخط عليه حق **قوله** اذ لا حاجة بنا الى تصحيحه فيه اشارة
الى ان فحوى كلامه ما يحتاج الى التصحيح وان كلامه في موضع البطلان
بعد السعي في تصحيحه **قوله** او ابطاله مما يبطل من مضمونات
كلامه ان امثال الضمير الراجع الى النكرة الصرفة معروفة على ما حقق
وستعرفه **قوله** وانما المقصد التنبيه على ما اريد فيه انه لم يحصل
مما لخصه التنبيه على ما اراده بلفظ الذات فلم يحصل المقصد مما
لخصه وكان لما تنبه لهذا كتب حاشية على هذا المقام ولبث
فيها معنى الذات حيث قال اراد بالذات المعنى المستقل بالمفهومية
الذي يصلح ان يحكم عليه وبه وهو معنى الاسم فقط فان معنى الفعل
لاشتماله على النسبة المخصوصة خرج عن تلك الصلاحية ثم لا يخفى
ان المشار به الى خارج هو اللفظ الدال على الذات وانما نسبت
اليها مجازا انتهى وان الله لو بدل الذات بالاسم فيه ان حقيقة
التعريف ليس جعل الاسم مشارا به الى الخارج بل جعل المسمى

الا ان تلك

الا ان تلك الحقيقة لا توجد الا في الاسم كيف ولو كان حقيقة التعريف
جعل الاسم كان بيان اللم في تخصيص لام التعريف بالاسم عبثا
قوله لكان انسب بما ذكروه ذلك اه لم يتعرض على انه بترك تقييد
الخارج بالمختص مع ان ذلك الفاضل قيده لانه ذلك القيد غير
محتاج اليه فيحمل ان يكون حذف الله ذلك اصلا لتعريفه
ليحكم على الجملة بانها لا توصف بالتعريف التنكير هذا لا يوجب
اختيار الذات لانه لا يصح ان يحكم على الجملة بانها لا توصف التنكير
بالتعريف والتنكير لانهما من عوارض الاسم بل هذا الحكم اظهر
فالوجه ما قدمناه **قوله** تخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية
على العلم الجنسي لضرورة الاحكام النحوية فلو لم يقل بها اصحاب
علم البلاغة لم يبعد اذ لا غرض لهم يتعلق بها **قوله** ولا يجاب
بانها موضوعة للمهية مع جميع المشخصات الا يقال فلزم
ان يراد بمشخصاته في التعريف مشخصاته الذهنية والخارجية
وذا تكلف لانا نقول يراد جميع مشخصاته على ظاهر اطلاقه
فينصرف في العلم الجنس الى الذهني لانه ليس له الا الذهني وفي العلم
الشخصي الى ما له من المشخص **قوله** بل بيان علميتها تقديرية لضرورة
الاحكام العلم الضروري ما ذكره الشيخ الرضي من ان الذي
كالمؤنث اللفظي فانه لا يطلق عليه المؤنث لا يجري احكامه
عليه وعنده المعرف بلام الجنس ايضا كذلك لكن هذا
لا يوافق ما سيأتي من ان المعرف بلام الجنس موضوعة
للمهية المتعينة في الذهن واسامة كالاسد المعرف فينبغي
ان يحمل الاطلاق على الافراد مبتنيا على ان المهية مع قطع النظر
عن التشخص الذهني يتحد معها **قوله** والمقصد التعريف للاعلام
الحقيقة وكون المقصد تعريف العلم الحقيقي ليس من مخترعات
الشلوبين وابن الصائغ وارباب العربية في مقام التعريف العلم
ذلك كما لا يخفى على المتتبع لكلامهم **قوله** كما اشير اليه فيما بعد
ما اشير اليه فيما بعد ليس الاخراج بهذا القيد بالمعنى الذي

حمل الشيخ عليه قوله الظاهر ان المعرف للظاهر هذا القيد ولا خفاء ان
المراد بقوله فيخرج بهذا القيد خروجه على وجه اعتبره الشيخ فالاولى
ان يذكر قوله كما اشير اليه مقدما على قوله ليخرج ليكون متعلقا
لمستوقف قوله ان المعرف يدل على العهد يقال اراد باخراج المعرف
بلام العهد بقوله باسم يختص به احد قسمية اعني ما لم يتقدم
ذكر المعهود بل اكتفى بعلم المخاطب فان ما تقدم ذكره يكون الاحضار
فيه ثانيا وخرج بقوله ابتداء وليس المراد بقوله ابتداء
عن احضاره ثانيا بالضمير الغايب للاحتراز عن جميع صور
الضمير الغايب بل عما تقدم ذكره تحقيقا والا الخصوص فيه
لظهور مشاركة المعهود معه في هذا المعنى لا يقال تقدم
الذكر تقديرا يستلزم الحضور فيكون الاحضار فيه ايضا
فيه ايضا ثانيا لانا نقول فيكون الحضور ثانيا لا الاحضار
نعم يكون الحضار ثانيا بتقدير الاحضار اولا لا في التحقيق وان
بخالهما على التحقيق لا على التقدير قوله وفيه بحث اه فيما ذكره
الزاعم بحث من وجوه الاول ان النكتة في ايراد العلم احضاره
حين الايراد لانه كان يحضر حين الوضع وان لا يحضر حين
الاستعمال العارض الاشتراك فانه حينئذ لا يفيد المخاطب الاحضار
والثاني ان العلم المشترك يحضر جميع معانيه من غير احتياج الى القرينة
فهو بعد الاشتراك ايضا يحضر معناه بعينه وانما القرينة محتاج
اليها للارادة والثالث ما ذكره ان الاحضار المذكور اعم من ان
يكون بقرينة او لا وكيف لا ولو لم يكن اعم لكان معينا بقوله
باسم مختص لان ما يحضر معناه بشخصه بنفسه انما هو العلم
وما عداه انما يحضر بقرينة واما ما ذكره من البحث من ان
الاحضار ليس فعل العلم وانما هو فعل المتكلم اذ لو كان فعل العلم
لا يصح قوله باسم مختص به ليس بقوي لان الاحضار فعل
المتكلم حقيقة وفعل العلم مجازا اسنادا الى السبب والزاعم بنى
البيان على الاستعمال المجازي على انه يمكن ان يقال معنى قوله لا يقتضي

احضار

احضار والمسند اليه بعينه في ذهن السامع بعد الاشتراك
انه لا يقتضي الاحضار وفيه نظر لان ايراد المتكلم علما ليس لاحضار
المتكلم في اصل وضعه المسند اليه بعينه لانه ليس من المتكلم به
احضار المسند اليه في اصل وضع العلم نعم يحضره العلم في اصل
وضعه بمعنى انه يقتضي احضاره في اصل وضعه لا انه تحقق
منه الاحضار في الاصل الوضع قوله ومنهم من زعم ان قوله
ابتداء احتراز عن خروج العلم المشترك الاولى ان قوله ابتداء
ليدخل العلم المشترك قوله فانه لا يقتضي احضار المسند اليه
في ذهن السامع لا يقال الاشتراك لا يمنع احضار المعنى بعينه
بل جميع المعاني تحضر عند سماع اللفظ اذا لم يعلم ما هو المراد وفرق
بين فهم المعنى والعلم بالمراد لانا نقول اللفظ المشترك لا يقتضي
احضار المسند اليه بعينه لانه لا يعلم المسند اليه بعينه وان
يفهم المعنى بعينه قوله بعد الاشتراك اه لا يخفى ان العلم المشترك
وان كان لاحضار المعنى ابتداء لكنه لا يحضر المعنى بعد الاشتراك
فلا يكون فائدة في التعبير عنه المسند اليه لانه لا يحضر المعنى
في الحال وان يحضره ابتداء قوله وغاية لا يراد لا مدخل له في
الاعتراض قوله وما زعمه يقتضيه لان ابتداء انما يصير حال
للفظ اذا كان الاحضار صفة له اما اذا كان صفة للمتكلم ويفهم
منه ابتداء بكلمة قوله ويدفعه قوله باسم مختص به في كونه
دافعا له نظر لان العلم لو كان له الاحضار لكان الاحضار
باسم مختص به والظاهر يدفعه ايضا لانه دفعه ايضا ما تقدم
من كون الاحضار فعل المتكلم قوله باسم مختص به لان الفعل
لا يسند الى الفاعل بالباء قوله وانشاء ولا الى انا لام اه الاظهر
ان المنشاء اليه منع كون القيدين الاولين مما لا ينبغي ذكرهما
للاحتياج فينبغي تركهما قوله اسم يختص فيه مسامحة والمراد
الاحضار قوله لكن الخارج بالاول هو النكرة فيه بحث لان
الخارج بالاول الاخراج باسم جنس معرفا او منكرة وقد ذكر

فى شرحه للمفتاح ان المسند اليه فى قولنا الرجل خير من المرأة
احضر باسم مختص به لان المعرف بلام الجنس مختص بالجنس
لا يطلق على غيره بحسب الوضع فقوله بعد التسليم اشارة الى هذا
المنع ووجد التسليم ما فصله فى شرح المفتاح ان قوله بعينه
يخرج اسم الجنس بتخصيصه بالشخص بحسب الارادة فيمكن
تخصيص المختص بالمسند اليه بالمختص بشخصه **قوله** وليس شئ
منهما بمختص فان قلت المراد بمختص به ما هو مختص به حقيقة
كما هو المتبادر وكيف يمنع عدم وجود مختص به غير العلم بالنكرة
بنا على كونه مختصا بحسب الظن قلت هذا التقدير كفى لايجاد حق
تصحيح المنع الذى يتبادر منه التسليم **قوله** كما ان المقتضاه جعل
جعل قوله فى التعريفات متعلقا بالنفى ولك ان تجعله متعلقا
بالمنفى فى التعريفات ادنى وصمة وعيب فيكون الاخير منفيا
عما تقدم بخلاف تحقق المقام فانه لو اسقط قيد لم يبق
المقام ذلك المقام بل صار مقاما اخر **قوله** مقدما فى الشرح
ظاهر كلام الشرح ان قوله ولو اريد بذلك يكون هذا بعينه
معنى قوله باسم مختص به لابطال الموقوف عليه لانه وجه ان
للابطال بان يكون مراده ان هذا موقوف على ان يكون معنى ابتداء
بنفسه وهو بعيد ولو اريد وكانه حمله عليه تقوية لجانب
المعنى تامل **قوله** فينبغى الاظهر ان المعنى على انه اذا جعل هذا القيد
لاخراج الامور الثلثة فينبغى ان يصار الى ما ذكره بعضهم من
بيان معناه اخراج الجميع به ليزوم عنه المحذور ان من
المحذورات الثلثة لانه على هذا لا يكون التعريض بكونه
احترازا عن جميع المعارف لغوا بخلاف توجيه المحقق فتامل
قوله على غير قياس بان حذفت مع حركتها **قوله** وان يكون على قياس
اى بان نقل حركة الهمزة الى ما قبلها ثم حذفت وح ينبغى ان لا يكون
الادغام واجبا لان المتجانسين المتحركين اذا كانا فى كلمتين
لم يجب الادغام نحو ما سلككم واذا كان اولهما ساكنا يجب

فعلى

فعلى تقدير حذف الهمزة على غير القياس يكون اللام الاولى ساكنة
فالتزام الادغام على القياس ويمكن ان يقال بعد حذف الهمزة على
القياس ان التزام الادغام بجعل الالف واللام عوضا عن الهمزة
فاللام صار كالهمزة فى انه من كلمة الله او يجعل المجموع لما فصار
كلمة واحدة فيكون اجتماع المثلين فى كلمة واحدة **قوله** وان يكون
على قياس تخفيف الهمزة المحذوفة لعلة كالثابت والمحذوف
لا لعلة ليس كالثابت فاذا حذفت الهمزة لعلة فهى كالثابت فلا
يجب الادغام لوجود الفصل تقديرا بخلاف ما اذا حذفت الهمزة
لا لعلة فانه لا فصل تحقيقا ولا تقديرا فيجب الادغام **قوله** فتامل تعريف
انه فى الوضع ابتداء بعد الان وضع العلم وضع خاص ومعرفة الله على
وجه جزئى لا تحصل لغيره تعالى فلو كان الواضع غيره تعالى لا يظهر
وضعه بخصوصه وان فى هذا النوع من العلمية بعد اكد اقول
فى وجه الامر بالتامل وفيه ان خصوص الوضع لا يفيض الاعلام
الغالبة بل يعم القسمين فوجه الامر بالتامل دقة معرفة الغلبة
التقديرية **قوله** فتامل الامر بالتامل لخفاء الفرق بين الله والرحمن
على تقدير الاختصاص بالغلبة **قوله** لما كان ذلك الشخص مشهورا بهذا
الاسم فى الاشتهار بهذا الاسم حين نزول الاية الكريمة بحث على
ان الاشتهار باسم مع كونه ملزوما لشئ لا يقتضى فهم هذا الشئ
بل لا بد من كونه مشتهرا فى ضمن هذا الاسم بهذا اللازم ايضا تامل
قوله فانه لا يفهم منه ذلك اى من غير قرينة كما فى ابى لهب **قوله**
وقوله ويجب ان يعلم ان ابا لهب اه يعنى انه اعترف اخرا بما انكره
اولا ولا يعنى لانكار شئ مما ذكره اولا وثانيا فان لكل منهما وجها وجيها
ونحن نقول لم ينكر الشيخ شيئا منهما ولم يعترف بما انكره فانه
انكر كون الكناية باعتبار الوضع الثانى فان كون ابى لهب كناية
عن الجهنمى حين الاستعمال فى المعنى العلمى باعتبار الوضع الاصلى
لا باعتبار وضع العلمى يعنى ان الانتقال منه الى الجهنمى ليس باعتبار
الوضع العلمى بل باعتبار الوضع الاصلى اذ ليس فى الوضع العلمى

الشيوع عن الخبو والمقصود غن الخبو والتباطم فجعل الموصول للايماء الى
انواع بناء الخبو ابلغ من جعله ايماء الى نوع الخبو **قوله** قلت هذا تعسف لانه
يحتاج الى جعل البناء بمعنى البنى والحذف الجار والمجرور وحمل الاضافة
على البيانية واما كون مستغنى عنه فيمكن دفعه بان المتبادر من الخبو
خبو الموصول فلا يشتمل الموصول الذى دخل عليه النواسخ فوصف
بالمبنى عليه ليعلم ان ليس المراد خبوه بل الخبو المبنى عليه سواء كان خبوه
او خبو ما دخل عليه من النواسخ **قوله** لكن لا دخل له فى الايماء عدم الدخلية
فى الايماء لا يستلزم كونه مستغنى عنه اذ يكفى فى عدم كونه مستغنى عنه
كونه متعلق الايماء وجعل قوله لا مدخل فى الايماء ستاملا فى تعلق
الايماء به ايضا وهو ظاهر فى الغلبة تكلف **قوله** قلت هذا على تقدير
صحته انما قال على تقدير صحته اشارة الى ما فى لان معنى البناء ذلك
واما الممانع ان الايماء الى جنس الخبو لا يتصور للمع تاء خبوه لان الايماء
بعد تصريح وان كان غير مفيد ولا يكون مقصودا لنفسه لكن لم لا يجوز
ان تقصد بجعله وزيعه الى معنى اخر **قوله** والاستثناء فيه خفاء
قوله للنواع فى كونه هذا الكلام اه لا ينبغى ان يختفى على ذى بصيرة وقادة
ان يكون الخبو من جنس وفعل من سمك السماء يفيد تعظيما له لكن
لا لكونه فعل بل لكونه من جنس وفعله فلو يمكن ان يزاع فى صحة الدعوى
انما المناقشة مع انه قليله حيث قال لكونه فعل من رفع
السماء ولو قيل لاراد كونه من جنس وفعله لاندفعت لكنه خلاف
ظاهر العبارة **قوله** انا والمواثيق الواحد اذا كان الاثار من نوع واحد
ولهذا لا يدل حسن البناء لاحد على حسن الكناية له **قوله** لبقاء على
حاله فى قوله قد حبر الدين كذبوا اه لا يخفى انه كما ان التصريح بنسبة
الخبو الى الملك بينه كالتصريح فى تعظيم شانه كذلك الايماء الى
نسبة الخبو اليه يستلزم التعريف بتعظيم شانه وهكذا الحال
فيما اورده على ما ذكره انه فكر على بصيرة ولا تغفل **قوله** وان
فى بما هو علة اى كالموصول الى اسناد الخبو الى المسند اليه وانما يجعل
ذلك الايماء وسيلة الى ما سوف يذكر وفيه ان ذلك الايماء لا يخصو

ما يقتضى الانتقال دفعا يمكن كونه كناية باعتبار المعنى العلمى مع قطع
النظر عن الوضع الاصلى باعتبار اشتهاره بهذا الوصف فى ضمن
هذا الاسم لكن هذا ليس باعتبار الوضع العلمى بل باعتبار الاشتهار
فقوله ويجب ان يعلم ليس الا ما ذكره اولا لان معناه انه ذكر
ابا لهب واستعمل فى هذا الشخص لينتقل منه الى الجرثومى باعتبار الوضع
الاول وباعتبار ان الجرثومى لازم للشخص بسبب التعبير عنه بهذا اللفظ
الموضوع اولا بمعناه الاضافى فان قلت المقصد من اللفظ معناه الكنائى
فكيف يكون ابو لهب كناية عن الجرثومى لاخفاء ان المقصد منه الشخص
والمقصود بالافادة الحكم عليه قلت هو المقصود من نفس اللفظ لا من مزايا
الكلام ومقصود البليغ للعاقل الفائدة فهو كناية عن قصد البليغ **قوله** يدل
على ان الكناية اه هذا اذا كان ضمير منه للشخص اما لو كان الجرثومى
معنى استعمل فيه دون لفظ اخو ينتقل منه باعتبار معناه الاصلى
الى الجرثومى فلا دلالة له قوله والكل وجه يوبى الى انه اشارة الى اخوه كلا وجه
الى توجيه اخو غير التوجيه الاول والكل وجه **قوله** والتخصيص اى التخصيص
الفوق الذى ذكره فان قلت لم يكن فى الفوق الا ان تخصيص احدهما
وضمن دون الاخر وهو المستفاد من قوله وايضا الموصولة مستعملة
فى ذلك المعنى اه واما ان الموصولة تقتضى التعيين لا محالة دون الموصولة
فلم يذكره حتى يصح ذكره فى تخصيص الفوق الذى ذكره وجعل ضمير
للتخصيص الى مطلق الفوق بعيد قلت لا سعداد يستفاد عدم اقتضاء
الموصوفة التعيين **قوله** فكانك قلت لقيت انسانا مضروبا لك
هو وان تخصص بكونه مضروبا لك لكنه ليس بحسب الوضع فاشار
بكلمة ان الوصيلة الى جواز عدم التخصيص فاعرفه **قوله** فان وجوب
عمله بالنية العقلية لا مقتضى تعيين الموصوفة عنده لا يخفى ان العلم
بالنية يقتضى تعينه عنده الا ان المتكلم لم يفد هذا التعيين وكيف
والمستعمل للموصول لا يعرف الا ان المخاطب عالم بالنية التى فى نفسه
وانما يستعمل الموصول لظهور ان العالم بالنية عالم بالموصول بهذه النية
تامل **قوله** فالايماء الى طوى الخبو وجنسه لا يخفى ان بناء الخبو يكشف

الخبر بل يشمل كل مسند فتخصيصه بالخبر من غير مخصص وكيف لا وقولك
بنى لنا بيت الذى سمك السماء يومىء الى وجه اسناد البناء الى ذلك المسند
اليه وايضا تعظيم المسند وبما يحصل من الاسناد الى هذا الموصول الذى علة
الاسناد وقيام مضمون الصلة به وان امكن جعله وسيلة الى التعظيم لكونه
مع كونه الاسناد وسيلة اليه لا يلتفت اليه فضلا عن ان يرجح على
الاسناد وحمل جعل الايماء الى علة بناء الخبر وسيلة على جعل ذكر
علة بناء الخبر وسيلة لا بيان انه علة البناء كما يفهم من كلام السيد
السند بعيد عن الفهم على ان تعليق الحكم بالموصول بالمشتق يومىء الى علية
ثبوت المسند للمسند اليه علة اتيانه **قوله** ويحتمل ان يتعلق بمفرد اجعله
محتملا مع اغنائه عن تقدير المتعلق لان اللايق بمقام المدح اطلاقا ميازه
في الحاسنة وفيه تقييده بالاضافة الى السامع سيما **قوله** فتكون بحث
للمعاني الاصلية للالفاظ فلا يبعد ان يكون البحث عن المعاني الاصلية
من حيث دعت اليه الحال للابيان اصل المراد من اللفظ **قوله** فان قلت
لعله اراد ان لفظة هذا مثلا يدل ذكر هذا الاحضار والمسند اليه
في مقام يكون المخاطب عالما بحضوره وقريبا لافادة اصل المعنى
لانه موضوع للمشار اليه القريب فاحضار المشار اليه القريب
به ليس زايدا على اللغة واما اذا لم يكن المخاطب عالما بقربه فاراد
المتكلم بالتعبير عنه بهذا احضاره وافادة انه قريب منه فوجه
على سائر ما يحضر فلذلك فهو زايد على اللغة لان غرض اللغة ليس
الا انه موضوع للمشار اليه القريب والمعاني جعله لافادة الحكم
بانه قريب لانه يستلزمه وهذا مراد الله بقوله وهواى الحكم
بقربه زايد على اصل المراد الذى هو الحكم على المسند اليه المذكور
المعبر عنه بما يوجب تصوره مع قطع النظر عن افادة التعبير
حكما اخر فاعرفه فانه غاية التحقيق في هذا المقام الذى كل
دون الموصول اليه الافهام وينفتح من هذا ان بيان حاله من
كونه محسوسا او مشاهدا ايضا من وظايف المعاني **قوله**
فلنا فلان قريب المحل اطلاق القريب بتضمن صحة اطلاق

القريب **قوله** ما يدل عليهما اى على مدلوليها **قوله** كذلك يطلق ما
يدل على اسماء الاشارة على هذين المعنيين اطلاقا على المعنى الضمني
اذ لا يراد بهذا مثلا مجرد قرب المرتبة ودناءة المحل **قوله** ويجوز
الايشار الى المعنى الحاضر وكان المراد بالحاضر ما يكون محسوسا
للسامع ويكون التكلم عقيب احساس السامع بلا فاصلة **قوله**
المناسب ان يقال اه المناسب احد الامرين اما ان لا يذكر الايمان
بالغيب في جملة الاوصاف ويجعل المشار اليه المتقين ويمكن دفعه
بان اولئك اشارة الى الذين الا انه يقال الى الذين يؤمنون
لان الصلة من تتمة الموصول معناه ومع ذلك هو من الاوصاف
التي جارت على عقيب المشار اليه ولا يمنع كونه صلة كونه من الاوصاف
اذ لو منع لمنع كون اقامة الصلوة والانفاق ايضا من جملة الاوصاف
عطفها على الصلة ان المعطوف على الصلة فحكمها **قوله** وليس فيه
اشارة الى الصفات او ولو رجع الضمير الى الذين مع صلة كان
فيه ملاحظة الاوصاف لكن المراد بيان حال المتقين لانهم
الموصوف والامور المذكورة بعد صفات فليس في الضمير
استعارة باعتبار الصفات **قوله** على قوة ان يجعل اسم الجنس موضوعا
للمهية ولكن ان تفسير القوة بان اسم الجنس موضوع للحقيقة
لا للواحد الشايع جعل التنوين للافراد فلو كانت الواحدة
مستفادة من نفس الاسم لم يكن للتنوين افادة الوحدة ولم يكن
لايراده في الاسم فايدة ولك ان تقول من قال ان اسم الجنس
موضوع للحقيقة اراد نفس الاسم مع قطع النظر عن التنوين
ومن قال انه موضوع للمهية مع وحدة اراد الاسم مع التنوين
فلا مخالفة **قوله** كما هو الحق اى الواجب فاعتبار الواجب من حق
بمعنى وجب فيلايمه التعليل كل ملايمة **قوله** واجب اى استحسانا
قوله لكنه قاصر اه فقد اراد مطلق المعروف في ضمن هذا الفرد
الذى هو واحد يكون خاليا عن افادة معنى الاندراج وان فقدان
الموقف لا في ضمن هذا الفرد الذى هو واحد يكون خاليا عن الاندراج

مطلب كم الجنس وعلم الجنس

وضم المنشو لا عن افادة معنى الاندراج وعلى هذا ايضا يكون الاول
اولى وانما بنى الاولية على التوجيه الاول وان كان قصد المضرم ما
على تقدير عوده الى المطلق لان كون الاحتمال الارجح يفيد انه مقصود
بناء على حسن الظن به قوله ولا المعهود المعين لقصوره عن اداء ما هو
المقصود بجواز ان يكون فيه ما يمنع من الالتفات وفيه ان في التنكير
ايضا هذا الاحتمال قوله بالاناثة هي الحكم وقوله بطيش الطيش دابر
والخفة قوله وانما قال اسود بصيغة المضارع اه اما العدو الى الامور
مورث وسبب من سبب كما يدل عليه نصب اما للاستمرار وح
ينبغي ان يحمل لا يبنى على الاستمرار النفي لا على نفي الاستمرار كما هو الظاهر
من اللفظ واما تصوير الماضي بصورة الحالة واما العدو من امضى
الى مضيت ومن افقد الى فقدت دلالة على التحقيق وح البيت بيان كما هو
شانه وما يجده في نفسه لا بيان لما وقع ونشاهد من نفسه وجعل
سيبنى حالا وان كان يفيد تقييدا لمر وكون يناسب المقام لان
لاده المرور على اللئيم الذي سيتب في حال تسيب او على الى الغضب
على انه اذا كان سيبنى للاستمرار فليس في المعنى تقييد قوله مع ان الموافق
لقوله فمضيت صيغة الماضي وقيل انما قال يمضيت مع ان الملايم
لقوله مضى دلالة على تحقق المعنى قوله وتقييد المعنى المرور بوقت
مخصوص ليس بجيد فيه ان سيبنى اذا كان للاستمرار لم يكن فيه
تقييد قوله او لم يلزم كما في مقام التعريف نحو الانسان حيوان
ناطق قوله الا ان يدعى ان المجموع المركب اه يمكن ان يقال ان الحكم بان
الاسد الموضوع لواحد من احاد جنسه باعتبار ان الاسد هو موضوع
للحقيقة والتنوين للواحدة فان اجاء اللام وسقط التنوين بقي الدلالة
على وجود الموضوع له وفيه بعد تم لا يخفى انه لا يحصل بجعل المجموع المركب
موضوعا والا لم يخل اللام ح من حروف المباني لا من حروف المعاني
بل الموضوع باذاء الحقيقة بالوضع التركيبي اسم الجنس بقرينة
مقارنته باللام وكانه بالغ في هذا الاشتراط فقال المجموع المركب
موضوع باذاء الحقيقة وسيصرح بان الموضوع بالوضع التركيبي

لام التعريف مع احلاف مذاهب

في الخارجي المعروف باللام قوله موضوع باذاء الحقيقة اه لا يخفى ان
كون اسم الجنس موضوعا للماهية مع الوحدة الشايعة يخرج القول
بوضع المعرف باللام عنه تعريف الحقيقة المستحضرة حتى يكون حقيقة
لكنه لا يحتاج الى القول بوضع بلام العهد منه مختصر بل هو على وصفه واللام
لتعيين الحقيقة وتقييدها في القول بوضع اسم الجنس للمفرد المنشو وان
كان منضيا الى بعد القول بوضعه للحقيقة المستحضرة مع لام الجنس
لكنه سيخ عن القول بوضعه للمختصة مع لام العهد وان كان البعيد قريبا
هو كثيرا شتد مع ان كلا به فيما هو قليل قوله اذ كان تعريف الجنس عبارة
عن حضور الماهية الا وعبارة عن الاشارة الى الحضور المرسل لان تنقض بالرجل
قوله الى الحاضر في الذهن حقيقة او مجازا الحضور في الذهن حقيقة هنا لما يقتضي
حضوره من القوة على الحالية والمقالية والحضور في الذهن مجازا ان لا يكون هناك
ما يقتضي حضورا لكنك تجعله حاضرا في الذهن تعظيما وستهكما بناء على اعتبار ان
خطابية مثل ان مقصود الرام فلما سيبنى حالا لكنسبة حاوجية غير حالية عنه
اذ لا اذان سمعه وانما غرضك كذا يستفاد في شرح المفتاح وانما قال
حقيقة او مجازا لان الاختلاف في وجود الاشياء في الذهن هو قال الاشياء تحصل
في الذهن بماهياتها بحضور الاشياء في الذهن عنده حقيقة ومن قال
تحصل بانتباعها بحضور الاشياء عنده في الذهن مجازا انما الحاصل
حقيقة انتباعها ويمكن ان يقال القصد الى الحاضر في الذهن حين الخطاب
اليه فقالي مجازا ان تنزه فقالي عن الذهن قوله حصره بيان للمبالغة
وانما جعل الحصر للمبالغة والتاكيد لان في بيان معنى اللفظ لا يذكر اذ لو
قال تعريف العهد للقصد الى الحاضر علم ان معناه ذلك ولا حاجة في افادة
ذلك الى الحصر فالحصر لتاكيد ما يفيده بيان المعنى قوله فبالغ يعني حصر
بمعنى كما ذكر على سبيل المبالغة تحقيقا لخروج تعيين القوة او الحقيقة
خارجا عن حقيقة تعريف العهد وليس الحصر على حقيقة اذ المسكاك لا ينكر
ان لام العهد في الاصطلاح فاشار بالمخصة فتامل قوله فيعلم امتناع
كون الحاضر او نسلم ان كلام السكاك اذ لا فرق فيما بينهما بحسب

الحقيقة ولم يكن اشكاله فان لم يتميز بهذا التقسيم المفهومات الاصطلاحية
فلم يكن ذلك اشكالا الا باعتبار ان هذا وجود اصطلاح لا فائدة فيه
والاصطلاح بلا فائدة من معايب العقد، وموجب لعدم الاعتداد
بما اصطلحوا عليه فيمكن دفع بوجهين ظاهرين احدهما ان التميز في
التقسيم للمشير على ان اللام قد يدخل على الشيء لتعريف ما وضع له
وقد يدخل لتعريف ما هو انه غير الموضوع له احتوز عنه بالوكيب
مع اللام وثانيهما ان اللام قد يكون بمجرد الاشارة الى يقين لا دخل
للعهد لو فالفرق بين المجرد عن اللام والمعرف اعتباري
حرف وقد يدخل لحدوث تعريف لم يكن في مفهوم المدخول
اصوالا لازما فاللام للعهد كالحال المقيدة واللام الجنس كاللام كالحال
المؤكدة فاذ تفطن وتعقل **قوله** كانه اشارة اليه لا وجه لكان اذ
يقال اراد بالاشارة الحسية فشبه دلالة اللفظ على المعنى بالاشارة
الحسية لا يشتبه **قوله** فرق جلي اه لما ذكره الشيخ من الفرق بين النكرة
والمعرف باللام الجنس مأخوذ من كلام بعض الافاضل **قوله** ان كان
بجوهر اللفظ او بجوهر اللفظ ما يقابل الخارج لا يقاله بل الذهنية كما هو
المفهوم حتى يورد انه اذا لم يكن بجوهر اللفظ فليكن بهيئة ويورد انه
لو كان دلالة العلم على التعريف بجوهره كان مقالية دالا على المعين
قوله او اكثر كابانيين اشارة الى ان اخصية المشار اليهما بجوهر اللفظ
قد يكون اكثر من واحد كان بانيين فيكون بانيين غير تثنية ابان
على وكونه على خلاف الشيخ الرضي وربيع من قال بعلمية الاخلوه عن
اللام ولا تثنية للعلم الا بجوهر اللام والزمه الشيخ الرضي ولا يخفى ان
مطلوب هذا القائل لا يتوقف على علمية ابانين وقد اعتبر نفسه في
مضيق وهو في مكان اوسع فان الاشارة الاخصية اكثر من واحد من
الحقيقة موجود في كل علم واعتبر الاشارة الضمنية وغيرها موجود
في ابانين واعتبر الاشارة القصدية فان ابانين اذا كان على بجيلين
كان جبل جزء من مدلول العلم كاجزاء زيد ولا اشارة به قصدا الى اخصية

واحدة

واحدة من اجبل وقد يشار الى اجزاء متعددة من حقيقة الجسم بل
يكون الاشارة بالعرب الى حصة واحدة وجعل اشارة الى حصتين او اكثر
توهم وقد وقع في كثيرون والى الخاف ان لا يبعد قوة دقيقة التحليل
الى ينسب في طول سديد وهو ان المشار اليه الى اثنين من الحقيقة ليس
الا قولنا الوجلان وهو اشارة الى فرد واحد من جنس مفهوم الوجلين
وبهذا الاعتبار دخل اللام وان كان اكثر من فرد بمفهوم الوجل ولم يدخله
اللام بهذا الاعتبار وقس عليه الاشارة الى الجماعة يكون مثال الوجال
ثم جعل المفهوم في كلام بعض الافاضل فالمعرف باللام مشار اليه بخارج
هو اللام وفي اسم الاشارة مشار اليه بخارج وهو الاشارة غفلة
عجيبة وكيف لا ولا بد في المعرف باللام ايضا من خارج سوى اللام من
سوى القرائن بمنزلة الاشارة في الاسم الاشارة ومن هذا يؤكد ما ذكرنا
ان الاشارة في هذا بجوهر اللفظ والاشارة قرينة المراد **قوله** لكنه
جعل اقساما خمسة بحسب تفاوت ما يستفاد منه هي المضمرات والاعلام
والمبهمات والمعرف باداة والمضاف لاحدها فيعني على ما في المفصل
وغيره لكن كون تفاوت ما يستفاد العهد منه على ما ذكره موجبا
لكون الاقسام خمسة فظ لان اراد بالتفاوت مجرد كون المستفاد
منه جوهر اللفظ والخارج منه وكون الخارج منه اداة التعريف
او غيره من الاشارة والقرائن والنسبة فلا يقتضي الا كون الاقسام
ثلثة وان اراد بجميع ما يستفاد من التفاوت فالاقسام تزيد
على خمسة **قوله** اذ في كل منها اشارة بجوهر اللفظ حضور المسمى فالذهن
جعل الاسم الاشارة وظائفه الاشارة فيها الى التعيين من الخارج
يقتضي ان يكون وضع اسم الاشارة لمدلول معين من غير اعتبار
التعيين ويكون اعتبار التعيين مستفادا من الاشارة والظاهر انه
موضوع للمتعين المأخوذ مع تعينه وفي جوهر اللفظ اشارة الى
التعيين الا انه المتعدد في الموضوع له احتاج ظهور المراد الى القرينة
فجعلت الاشارة هكذا نظائره **قوله** اعلاما حقيقة وليست اعلاما
ما اصطلاحية منتاركة للمنكورات في المعنى على ما حققنا النحاة **قوله**

ثم نقول اى ثم نقول فى ضبط اقسام اللام وفيه انتاقط الا ما ذكر
الشرح قوله واما صلاه فى ضبط الاقسام مطابقة الكلام المصنف فى
الايضاح ليس على ما ينبغى تامل قوله او فى بعضها كما اذا تحقق قرينة
البعضية وكان المقام استدلاليا قوله قلت اه فيه نظر لان تعيين
المختص بجواز ان يكون مستفادا من القرينة دون اللام مع ان يكون ضم
التشبيه بقدر الامكان ولا يحتاج الى القول بوضع اخر فى العهد الخارجى
قوله فنحو لا رجل لا يصح ان يخرج منه فرد اصلا بخلاف فلا رجل بالتنوين
فانه يصح خروج شئ منه باعتبار وارد عليه ان طريق اولى فى جانب
الفرد فيما ليس نصا فى الاستغراق فان عدم خروج فرد من لا رجل
يثبت عدم خروج فرد من الرجل بطريق الاولى فلا ترجيح لما هو
نص فى الاستغراق فى اثبات المطلوب ويمكن ان يجاب بان توهم عدم
كون استغراق الفرد اشمل ليس بتوهم نقصان شمول المفرد بل بتوهم
عدم نقصان شمول الجميع بهذا الاعتبار وسلوك طريق الاولى من
جانب الجميع فتدبر قوله فيتضح بذلك ثبوت المدعى فيه تعارض
ان الفرد فيما ليس نصا فى الاستغراق اذا كان شاملا لما لا يشمله
الجميع كان شموله فيما هو نص فيه بطريق الاولى قوله فان قلت كيف
يكون اه يحصل السؤال مما ذكرت لانه تم نكتة على خيار البيان
بدلالة التى فى الجنس لانه لاستغراق فى الجمع ولا تصريح من ادعى
بدعوى النصوصية فى الجمع حتى يصح ما ذكرته توجيها لكلامه قوله
واما ما ذكره فى الشرح اى ما ذكره فى كلام الكشاف فى لا ريب
فيه منع جلالته فى العربية ولذا احتاج الدوانى بدقته بلحتملا التخصيص
قوله فلعله مخصوص بالنكرة المفردة فيه انه لا يصح فى النكرة
المفردة ايضا لصحة الاستثناء عنه نحو لا رجل فى الدار الا زيد
قوله لان ما ذكره من البيان مشترك بينه وبين الجميع فى
اشتراك البيان بعد تخصيص الكلام بالنكرة المفردة فتامل قوله
فان قلت اه هذا اشكال ليستحق التقديم على اشكال السابق لان
فى السابق تسليم نصوصية المفرد فى تاخير هذا الاشكال منع

بعد التسليم

بعد التسليم وهو فى نظر المناظر غير مستقيم قوله قلت الاستثناء اه يمكن
المعارضة بالمثل فيقال الاخفاء فى صحة لا رجل فى الدار الا زيد فيكون
مستغرقا والا فلا يصح الاستثناء تامل قوله وقد حققت ذلك اى عدم
القدح والجريان وكونها نصوصا والا ظهر ان الاستدراك الجميع ذكر
قوله ثنا ولا ظاهرا ما تقرر انه فى الاكثر يتوجه النفى الى القيد
يقتضى ان يكون الاحتمال الظاهر فى الوحدة لا نفى واحد لا بعينه قوله
وليس هذا من العموم فى شئ وفيه نظر لان رجلا واحدا مفهوم
استغراقه بانه لا يخرج منه شئ من افراده فخروج الرجل الاعلى و
وصف الوحدة لا ينافى العموم كما فى ان خروج افراد الجنس لا على
وصف الجمعية لا ينافى عموم لا رجل قوله كان استغراقا لشموله
اى استغراقه الحقيقى والا فالاستغراق العرفى فى شموله لطائفة مخصوصة
فى افراد مدلوله قوله كان الظاهر ولا يكون نصا فيه زمان عام الا
وقد خص منه البعض فلو كان نصا لا يصح تخصيص البعض منه قوله
انتسابه الى كل واحد وقد ينسب الى المجموع نحوسا ومن دابة فى الارض
الا امم امثالكم والانتساب الى الجماعات ليس ظاهره بل شئ يلزمه منه
قوله لكن هذا المعنى يستلزم تكرار مفهوم الجمع فى ذلك التكرار و
ضروري لا يحصل استغراق المجموع بدونه وهو نفى اذا الضروريات
تبيح المحضورات قوله وما عداه من الجماعات مندوجة فيه وايضا
يندرج كل واحد فى المجموع التى لا تتناهى قوله فلو اعتبر كل واحد منها
ايضا لكان تكرارا فان قلت فى كل رجل ايضا تكرار ولا يستلزم الحكم على
كل جماعة وهى شئ قلت لم يقصد بشئ من هذه الاحكام الاقسام فلا كراهة
فى هذا التكرار الضروري بخلاف كل رجل فانه اذا دخل جميع المراتب
الجمع فى فرد وحمل مقصودا بالكل فقصدا لاسوا والداخلة فى ذلك
المفرد بكلمة كل تكرار وقصدى مستكره فليت التكرار فى الثلث باعتبار
الذاتية فى الاربعة والخمسة وغير ذلك بل باعتبار الذاتية بانفسها
بعد الذاتية فى الاربعة والخمسة فتامل قوله لكان تكرار الحضا اه يخفى
ان لزوم التكرار باعتبار الجماعات المنكرة فيصح ان يعبر المتكلم والسنة

جماعات محيطة باحاد الجنس من غير تكرار فان الامر الاعتباري بحسب
تصوف المعبر **قوله** كان قد يبطل انما قاد كان قد بطل في الجمعية اشار
الى انه يحتمل ان يكون موضوعا بالوضع التركيبي للمعنى الجمعي ويحتمل
ان يكون مجازا عن الجنس وان الظاهر الاول **قوله** وان قصد في كل
جماعة جماعة كان تكرير يفيد الاستغراق في احاد بجماعة لان اندراج
الثلثة في الاربعة والخمسة ولا ينفي عن النفي عن الخمسة لان
النفي عن الشكل لا يستلزم عن الجواز بخلاف الاثبات ودفعه بان
النفي عن الثلثة لا ينافي الجمعة او الاربعة ينفي عن النفي عن الاربعة
لان النفي عن الجميع يستلزم النفي عن الكل فيثبت التكرار في النفي بعين
ما ذكر في الاثبات وهو اندراج بعض في بعض الا ان الاستغراق في
النفي على عكس الاستغراق في الاثبات لان الحكم على الاكثر في الاثبات
يستلزم الحكم على الاقل وفي النفي بالعكس فان قلت في الوجلين ايضا
يلزم التكرار لاشتماله على زيد وعمرو وبكر فيلزم الحكم على زيد وبكر
او زيد وعمرو مرتين قلت دخول زيد وبكر في الوجلين خفي
بخلاف الثلثة في الاربعة فلا بعد تكرار كيف وفي تحصيل زيد وعمرو
وجعلهما اثنين بعد اخذ زيد وعمرو وبكر مزيدا عما دون
ليس في تحصيل الثلثة بعد دخول الاربعة **قوله** يعني يلزم ما ذكرتم
في المعرف باللام بمكان يقال ما ذكرتموه سوى لا بطال
معنى الجمعية وهو لا يطرد فلم يبطل الجمعية في النفي بهذا الاستدلال
المبالغة في النفي كثيرا ما يلزم به وهذا التكرار تعين في المبالغة **قوله**
حيث قال لو سلم انما منع بعد تسليم الاشتمال في النكرة المنفية
لان مانع التسليم في المعرف باللام اكثر من تصويح ائمة الاصول والنحو
وعلى هذا النحو بقي انه لا وجه لتخصيص التسليم بالنكرة المنفية **قوله**
وتوجيهه ان يقال اه وسيصرح بذلك ايضا بقوله وبالجملة فالقول
بان الجمع يفيد تعلق الحكم بكل واحد من الافراد مما تقرر عن الائمة فتامل
قوله والوحدة المطلقة الخ في بكون في المتعدد بدونه **قوله** وربما
يقصد في الوحدة المقابلة المتعددة الوحدة المقابلة للتعدد فرد

من الوحدة

من الوحدة وقصد فرد من بين الافراد العام خلاف ظاهر العبارة
فلذا صار استغراق ظاهر العبارة **قوله** فلا يكون من العموم في شئ
كما سلف في نظر لان خروج المتعدد من هذا النفي من قبيل خروج
ما ليس من افراد المدلول اذ المدلول الجنس المقيد بالوحدة **قوله**
فلا يكون العموم في شئ فيه بحث لان خروج ما ليس من افراد مدلوله
لا ينافي الاستغراق كما عرفت ولا يخص عنه الا ان يراد بالعموم العموم
المخصوص الذي في الاعتماد ولا يخفى انه بعيد عن اللفظ **قوله** فلا يكون
من العموم في شئ فيه انه لو قصد به هذا المعنى يلزم التكرار لم يكن لزوم
التكرار مبطلا للجمعية فيصح ان استغراق المفرد المعرف باللام
اشمل من الجمع المعرف باللام وهو الذي يقصد به كل جماعة **قوله**
فيحمل على استغراق الاحاد كونه دالا على استغراق الاحاد ظاهر انما يتم لو
كان الاحتمال الاخر في القصد الى كل واحد فيه بحث **قوله** وان يقصد
في الوحدة المطلقة للجماعة لا خفاء في ان الوحدة العارضة للجماعة
الوحدة المطلقة وفي هاء قوة في الجمعية وانما المختار عن في المشار
الجمعية في الوحدة والمقابلة للتعدد فيجب ان يحمل **قوله** وان يقصد في
الوحدة العارضة على نفيها مفيدة لكونها مقابلة للتعدد فافهم **قوله**
فلا فوق في شمول العهد العظام فيه ان اراد ان لا فوق نظرا الى
ما هو المتبادر من الجمع فمسلم لكن لا يضر صاحب المفتاح وان اراد
انه لا فوق مطلقا ففيه ان وهن العظام يحتمل احتمالا حالا تحمله وهن
العظام **قوله** لكن لا دلالة للجمعية على ذلك الجمع في اسما الاجناس
كالمصادر يدل على ان المقصد الى انواع من هذا سبيل انه جمع الظاهرة
في كتاب الطهارات مع انها مصدر تدل على انها انواع مختلفة
وذكر ائمة النحو انه بفرد والتمييز ان كان جنسا الا ان يقصد الانواع
وكثيرا ما يطلقون الاجناس موقام الانواع **قوله** وهذا هو المراد
من قيد الجنسية حيث قيل ما نحو اخوه واوباء بكسر وما قبلها
ليدل على ان سعة اكثر من جنسه **قوله** كان تجريده عن معنى الوحدة
اه يتبادر من قولنا كان تجريده عن معنى الوحدة على سبيل المجاز

ان التجريد مجاز وليس بمواد بتجريده صحيح الا انه يتضمن كون
اللفظ مجازا اقول هذا هو المراد من التجريد على سبيل المجاز قوله فاعتراض
انما يتوجه على القول الاول دون الثاني الظاهر يقول ما الجواب انما
يتوجه على القول الاول دون الثاني ولا يجاب بان مراده انه لا يتصور
الجواب على تقدير ان لا يكون الوحدة داخلة في مفهوم الاسم فالاعتراض
انما يتوجه على القول دون الثاني لانا نقول لما حاجة في بيان الاعتراض
على القول الاول الى التوصل بان الجواب لا يتصور على القول الثاني بل يصح
ان يقال في بيان عدم السؤال انه يتوجه على القول الثاني قوله قلت
ان يقال انما اختار هذا التكلف ولم يجعل قول الموضح وجوابه الاعتراض
مبنيا على القول الاول لانه غير مرضي عنده فلم يرض بحمل كلام المص على ما هو
غير مرضي لئلا يكون ضعيفا او لئلا يكون سويا لما يعتقده ضعيفا ويمكن
ان يقال اسم الجنس اذا لم يكن مع اللام يكون مع التنوين فيكون
مقيدا بالوحدة فيثاني يفيده فاجيب بانه ادخل اللام فلا جوز عن
الوحدة ولم يعتبر معه الوحدة المستفادة من التنوين كما يتوهم
كما يتوهم في وجود التنوين قبل دخول اللام تامل قوله ولما كانت
اكثر الاحكام المستعملة اه فيه ان غلبة الاحكام على الماهيت في ضمن الفرد
لا يوجب كون ارادة الفرد اكثر حتى يتبادر منه لان المراد بالاخبار
والاحوال والاوصاف المفهومات دون الافراد قوله لا عليها من
حيث هما فيه بحث لان الاحكام وان كانت على الافراد لا يجب ان
يكون اكثر استعمال اسم الجنس في الافراد فان المراد بالمحمولات
لا ما صدق عليه وكذا المراد بالحال والصفة قوله وصار اسم الجنس
اذا اطلق وحدة يتبادر منه المفرد والذهن فيه ان يتبادر الى الفهم
الى الذهن فاسلم ترجح القول الاول لان التبادر من القول اما ارادت
الحقيقة قوله ولا يذهب عليك اه سيجيء ان لا يصح كل من دليلي عدم التنافي
بل يجعل ان ينبغي ان يجعل مجموعهما وجها واحدا ولذلك تقول يصح كل
منهما لان قوله ولانتفاء منع التنافي وكل من المستدين يتم مستدا فيذكرهما
يعلم انه يصح الاستدلال بالوجهين فيجعل الوجه قبيل الاول ب

وليس في دليل من الثاني قوله فالمانع لفظي كما يرتفع مانع الوصف
المعنوي بالتجريد عن الوحدة يرتفع باعتبار الاجتماع في الافراد المندرجة
تحت الموصوف وله غير نظير كلامهم قالوا الله تعالى وما من دابة في الارض
الا امم امثالكم قالوا لتشمل الدبابات والمصنوع على هذا التوجيه فلهذا اورده
في هذا المقام على ذكره هنا اهم ليعلم انه ما ذكره المص على مذهب الجمهور
لا مطلقا قوله فيقال الذي هو غلام لزيد بالباب لا يخفى ان غلام زيد
في الذي هو غلام زيد يكفي في احضاره فهو طويق ساقط عن درجة
الاعتبار لا يكاد يلتفت اليه متكلم فضلا عن تبليغ والمراد ان التعريف
بالاضافة لانه لا طويق يقوده المتكلم وسجموا لا يلتفت اليه سوى
الاضافة قوله كان اظهار او المزيد شفقتا وكان اظهار الشدة عذاب الله
ومزيد تخويف له بحث يخاف ان يسر المخاطب عذاب قليل فقد
عن الكثير قوله مخلوق من نوع من النطفة خلق كل شخص من نوع ر
تصور بان يكون شخص واحد انواع من النطفة متولدة منه ولا
يخلق من نوع الا شخص ويشيع بان افراد هذا كل النوع لكن يكون
النطفة واحدا نوعا وتشيع سوى فرد واحد من كل نوع خلافا للواقع
ومستبعد جدا ان يخلق من كل نوع من شخص واحد فانه ممتنع فاحفظ
فانه من مضايق الفكر ومزالق النظر قوله لانه خلاف الواقع لو اريد
الاختصاص الحقيقي ورد الاضافي ولك ان تجعل مخالفة الواقع
والاستبعاد والسابع الاضافي وجها واحدا ويكون مخالفة الواقع
بناء على ارادة الاختصاص الحقيقي والاستبعاد بناء على ارادة الاختصاص
الاضافي قوله ومستبعدا كما من العبادة قوله لمحال هذا اذا اريد بالخلق
منه الخلق بلا واسطة اما اذا اريد ما يعم الخلق بالواسطة فلا يستحيل
لكنه يستبعد من العبادة فنا يبطل هذا الاحتمال الاستبعاد الاستحالة
قوله فلكونه اي الوصف انما قال اي الموصوف تنبيها على ان الضمير
راجع الى الوصف بالمعنى الاخص لا على المذكور ضمنا ترجيحا لاعتبار
الاستخدام على الاحتمال الاخر لانه من البدايع البديعة المحسنة
للكلام البليغ قوله وانما قد مبنيا اما قول المبنيين الذي يعم المبني

لنفسها والوصف من الاوصاف فعقبه كاشف المعناه ومصححا لمبنيا
او كاشفا عن معناه المراد به فيكون عبارة كالكتاب مثلا لما بينهما او مبينا
على ان الوصف لا يبين للسند من حيث انه مسند اليه بل معناه فضمن عبارة
عما يتبادر منها ما هو المراد قوله كان الاول دالا على المنظور اليه نفسه والثاني فيه
انه كان الكشف بالنظر الى السامع كذلك البيتين لان الاظهر انما يكون
بالقياس الى الاحد قوله او جادا يجراويريد بالجادي مجرى الحد ما
سواه من اقسام المعرف بل يريد بالحد المعرف وبالجدي مجرى الحد
الكاشف لما ليس نظيرا والمثال المذكور من القسم الاول على راى المعتزلة
قال في شرح المفتاح والوصف في المثال الاول حد للجسم عند المعتزلة
كاشف عن حقيقته وكتب في الحاشية انما قال عند المعتزلة لان
الجسم عندنا لا ينقسم هو الجوهر المنقسم والجوهر هو الذي لا ينقسم
سمي جوهرا فرادا وجزءا لا يتجزى فليس للجوهر عنده متر
اخر وامانا عند المعتزلة فالمنقسم في جهة يسمى خطا وفي جهتين
يسمى سطحا وفي ثلث جهات يسمى جسما قوله حد للجسم اى تعريف له
اشار الى ان اطلاق الحد فيما بينهما ليس الا بمعنى المعرف لكن الاولى
اى تعريف جامع مانع لان الحد فيما بين علماء العربية بهذا المعنى
قوله اى تعريف له المشهور في كتب الحكم تعريف الجسم بقابل
الابعاد فكان اراد بقوله اى تعريف له على راى من انه معرف لا منطبقا
على راى من انهم تعريف واقع منهم قوله وفيه مع ذلك اشارة الى
نكتة اخرى للوصف وهو الايماء الى علة ثبوت الخبر واشارة الى
وجه ذكر الحيز في مقام التمثيل بالوصف مع انه لا دخل له في التمثيل
قوله اشارة الى علة الاحتياج من فوائد بهذا الوصف الاشارة الى علة
عند الحكم وفيه ان علة الحاجة ليست لتطور الموهوم والعمق والا لما
احتاج الجوهر الفرد الى الحيز قوله كانه قيل الجسم الذاهب في الجهات
لا يخفى ان ما ذكره من الجهات في توجيه الكشف بعيد والاوجه ان المراد
بقوله فلكونه مبينا له ان له دخلا في البيان سواء كان مستقلا او لا
قوله وايضا الوصف في الاصل مصدر ومعناه المراد بكون الوصف

كاشفا اعم من الواحد والمتعدد والوصف في عبارة الشرح يحتمل
ايضا ان المتعدد في الاصل مصدر الوصف في كلام المتن مستغنى عن هذا
التوجيه ايضا فانه مصدر يحتمل النعت الواحد والمتعدد فيحتمل الضمير
الراجع اليه ايضا ان يرجع الى النعت المعتبر فيه واحدا كان او متعددا
وافراد الضمير باعتبار لفظ الوصف قوله وقيل الصفة كاشفة الخ
ويرد عليه انه لا يكون لتوالي الوصف بالموصول والعرض اخذ تحت
اعتبار واحد من اعتبارات ذكورها في الوصف ولا بد لها من اعتبار
قوله لان المقيل انما يتصور فيه ان الوصف لا يقبل الاشتراك المعنوي
لان الاشتراك كون اللفظ المفهوم منه مشتركا بين الاخوات متعددة
عليها وذلك لا يقبل الوصف وانما يقبل الاشتراك بمعنى الاحتمال
وكذا الاشتراك اللفظي كما اشار اليه بقوله بان وقعت متعلق
الاشتراك اللفظي وعلم بذلك المعنى بقوله فلم يبق في غير عبارة الا الاشتراك
المعنوي الذي لم يبق الا متعلق الاشتراك المعنى في قولنا عين جارية
تقبل الاشتراك اللفظي بمعنى انه لم يبق فيه الا الاشتراك الوضع والمدفوع
الاشتراك بحسب الوضع قوله فلا يكون جارية في قولنا عين جارية
اما ظ اللفظ الاشتراك اللفظي ولا يتعلله وانما التعليل في الاشتراك
حيث يبقى اشتراكه بعد الوصف وفيه انه يجوز ان يوصف لفظ
مشترك بوصف يدفع بعض الاشتراك ويدفع بعض اخر بقرينة
فيكون الوصف لتقليل الاشتراك اللفظي لا لدفعه فيكون مخصصا
وح يكون الوصف الواقع للاشتراك اللفظي بقسميه مبنيا له كاشفا
عن معناه المراد ثم التعليل على ما هو اعم وللمتبادر
من استعماله اداة التعليل كون وجعل التعليل شاملا لدفع الاشتراك
اللفظي لكونه تقليلا لمطلق الاشتراك فان قلت ما محل ما في جعل
الذي يظن بك الظن كاشفا انه قال في القاموس العلم والعلمي
الذي المتوقد والعلم والعلمي الكتاب فهو لفظ مشترك فلو جرى
التخصيص في الاشتراك اللفظي كان البيت من قبيل الوصف
المخصص قلت بهذا التاجويد يدعي ان وصف اللفظ المشترك

مخصوص فتمثيل الوصف الكاشف بقوله اذ ليس مبنيا على فضله عن اشتراكه
والا يجب جعله مخصصا يحتمل ان يكون ليتحقق في خصوصية هذا المفرد اه
ثيكل بالمعرف بتعريف الجنس فان اشتراكه انما هو بارادة معنى كلي
منتا واليه يحتمل ان يتحقق في خصوصية هذا الفرد وفرد اخر ويمكن
ان يجاب عنه بان الرجل العالم اذا كان اللام للجنس لتقليل اشتراك
الرجل لكن هذا الاشتراك ليس اشتراك المعرف باللام من حيث
انه معرف باللام بل اشتراك في ضمنه متواردا من حاد التنكير فهو
في هذا في حكم النكرات والمراد بقولهم تخصيص النكرات وما في حكمها
والاشتراك الذي في الرجل من حيث انه معرف اشتراكه بين الطبيعة
المعهودة في ذهن المخاطب وبين حصة منها فبالوصف افاد
ارادة الحصة المعينة من الحصص فهو لتقليل الاشتراك اللفظي وان
ان قيد تفسد البيعة المعهودة في ذهن المخاطب فهو قرينة على ارادة
الطبيعة فهو لتقليل الاشتراك اللفظي فاعرف الكلام في هذا المقام
على هذا الوجه فانه من مزالق الاقدام ومداحض اقدام الكرام **قوله**
الا ان يولد زيد يسمى زيد يقال ان نكرة قال النحاة احمر عليها اذا نكر
مختلف فيه هل يصرف او لا فلا وجه لقولهم في حكم النكرات الا ان
يقال لما عرفت النكرة بما وضع لشيء بعينه وزيد المستعمل في مسمى
بنية مجاز لا وضع له بهذا فلا يكون نكرة في الاصطلاح بل في حكمها
فقولهم نكرة ما ورد على ظاهره وقولهم تقليل الاشتراك الحاصل
في النكرات ما ورد بتعميم النكرات بحيث يشمل ما في حكمها **قوله**
ايضا متعلق بسائر المعارف لا بقوله من اللفظ فلا ورد ذكره يجب
سائر المعارف **قوله** فاحتمال ناشئ من اللفظ اذ الاحتمال الناشئ
من المعنى ان يكون المستعمل فيه المعنى المحتمل للخصوصيات واما
اذا كان المستعمل فيه الخصوصية فليس المفاد باللفظ فيه كليا
محتملا ليطلب العقل تخصيصه بل اللفظ محتمل ليطلب رفع
الاحتمال عنه ومن لم يتدبر قال اذا كان الموضوع له المعنى
الكلي والمستعمل فيه الخصوصيات لم يجعل سناء الاشتراك

المعنى

المعنى لانه لما كان المقصود الخصوصيات كانت كانها الموضوع له **قوله**
باداة تلك الخصوصيات اي باداة كل واحد واحد كما يفيده تنكيره في
احتمال اخر هو ما لاحظة امور مخصوصة باعتبار مشترك ووضع
اللفظ باداة خصوصيات المجموع حيث هو المجموع الا ان يقال
انه داخل في ملاحظة معنى جزء ووضع اللفظ باداته **قوله** ولا يجوز
اي بطريق الحقيقة **قوله** اطلاقها على ذلك فيشمل الاطلاق المجازي
على العام ايضا لا يجوز كانهم امتنعوا عن هذا التجويز مع وجود العلاقة
سد باب توهم انه موضوع له **قوله** واذا تصور معنى جزئيا بوجه
عام ووضع بخصوصه ينبغي ان يكون وضعا عاما ومثله واقع
كالاعلام الموضوعة للاشخاص الغائبة الواضع كما سمى الاباء
القاسم عند الغير المتخصص عنده باسم الا ان يقال انه ايضا وضع خاص
اصطلاحا لمشاركة الاوضاع الخاصة فان المستعمل هو فيه امر داخلة
لا يتجاوز اللفظ في المراد بقوله واذا تصور معنى جزئيا انه اذا
تصور معنى جزئيا اما بخصوصه او بوجه عام تامل **قوله** واما
كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير معقول وكذا كون
الوضع مباينا للموضوع له وفيه نظر اذ لا حجر في التصور يتعلق
بالشيء باي وجه كان الا ان يراد في المعقولية انه بعيد عن ادراك
العقل لا ان يقع العقل فيه بالاختيار **قوله** كانه قيل وما من
دابة فطوفط للمنافي فيجب صرفه عن ظاهره اذ ليس المقصود
تخصيصا بما مضى **قوله** من جميع ما يطير بجناحيه جعل يطير بجناحيه
كناية عن الكون في جو السماء مع ان يطير بجناحيه ايضا من خواص
الجنس ولا يحتاج زيادة التعميم والاحاطة كجعله كناية اختيار
للابلغ ورعاية للمناسبة بقوله في الارض **قوله** الا امم امثالكم
محفوظة احوالها غير مهملة امورها ويحتمل ان يكون كثرة الدواب
والطيور فيكون المعنى ان كلام الدواب والطيور امم كثيرة هي
امثالكم لا مثلكم **قوله** لكن يجوز ان يراد اه ويجوز ان يخصص من
البعض لشيوع التخصيص في العمومات اذ ما من عام الا وقد

خصوصه البعض قوله لان كل مولد لا يكون مما يمكن ان يجعل كل فرد
دائما وطوايف من الموجودات فان كل عضو منه مشتمل على ابعاض
وقوى واستعدادات فيكون امما قوله امته واحدة فيه بحث
وجوابه انها محمولة ههنا اى ان امما محمولة فالحمل مقابل الوضع و
ان النكرة محمولة فالحمل بمعنى الاطلاق قوله وان كان خلاف النمط
وكذلك المواد باستغراق دابة ما عدا المخاطبين ليصح امم امثالكم
ولا تلزم تشبيه المخاطبين بانفسهم ولما خص الاستغراق
احتاج الى توكيد العموم لئلا يظن التخصيص اكثر مما قصد قوله قلت
لما كان قوله اه لا يخفى ان ما ذكره من حمل امم على الدواب تكلف بعيد
والاظهر وه حذف المضاف من امم واقامته الى بعض امم قوله ذكر
في الارض قيده الى تقويم ما معنى لدفع توهم ان يراد بهما ما هو
اخص منهما كما في جميع الامم المصاغة فيكون لزيادة من الاستغراق
لبعض افرادها لا الاستغراقا لجميع وهذا صدر ما ذكره الكشاف
لتوهم صاحب الايضاح ان كلا من السكاكي والزمخشري بوجه
الاية ليتوجه اخوسا قط والامر كما ذكره الا ان المحقق من وحدة
التوجيهين قوله والى تقويم ما قاله في شرح المفتاح في قوله والى
تقويم ما انتهاء الى اختيار ما هو الراجح من وضع اسم الجنس
للمفهوم لا للفرد المنتشر اذ اللفظ ما وضع للمفهوم قوله ذكر
ما يدل على التجنس وتأويل ما غرضه من ارادة الوحدة قوله وعلى هذا
ان السكاكي في المختار لا يخفى ان لفظ دابة دالة على الجنس مع الوحدة
فحمل امم على الجنس مع قطع النظر عن الوحدة تكلف ليس اهون
من الحمل على المجموع الخاص في ضمن الاستغراق قوله كانه قيل
وما من جنس من هذين الجنسين افاد هذا مدخوله من كلام
الجنسين والعجب انه مع ذلك اعتراض عليه ان الاية لا تتناوله
القصد الى الجنس لان من الاستغراقية توجب القصد الى الافراد
لا الى الجنس من حيث هو فلذا صرف كلام السكاكي الى ما يطابق
كلام الكشاف لكن يتجه ان ذكر الما في الاية واعادته النفي يمنع

ان يكون

ان يكون مدخولة من كلا الجنسين قوله لان الجنس مفهوم واحد فيه
انه يحتمل ان يقصد به جنس دابة او ض واحدة وجنس طير جوز
واحد فاذا كان الوصف زيادة التعميم لتقويم ان المراد الجنس المطلق
واذا قصد الى الجنس يفيد شمول كل واحد وجميع الافراد على سبيل
الاجتماع بخلاف القصد الى الفرد فانه لا يفيد الا الاحاطة لكل فرد
وقصد زيادة التعميم ليصح جعل امم خبر المبتدا قوله وانه توهم
التوهم من العلامة وانه تبعه قوله فاضاف افادة الوصف اه ردا
على المصرحين ذكرنا في الايضاح ان كلام السكاكي غير كلام الزمخشري
قوله واراد بالحكم المحكوم به فانه الذي يجعل الشيء محكوما عليه
ضمير الشان والمفرد الذي يقوم مقامها ليس مسبوقا بالمحكوم
به بل هو زيد قائم في نحو في الدار زيد قائم لا يقوم مقامه الا هذا الكلام
ولهما غير نظير قوله وانما قال مناسبه اه قلت انما قال ذلك مناسبه ليعلم انه
لا بد من تاويل المعرفة بالنكرة واول الشيخ ابن الحاجب اه هذا الثناء ويل
تقسف لان الحكم على زيد انما يحصل بعد جعل القائم محكوما به
ولم يجعل فكيف يحكم عليه بانه محكوم عليه بالقيام واعتبار انه
محكوم عليه بالقيام لا في هذا الكلام بل في كلام اخر في غاية البعد
والاوجه في التاويل زيد متصف بالقيام قوله اورد عليه انه صرح
فيما ورد سورة التحريم اجيب بانه يستثنى مما ذكره في اول السورة
قوله بانها مدينة فيه فتكون سورة التحريم مدينة بان كانت نزلت
بتمامها سورة في المدينة وتكون الاية مكية بان نزلت بانفرادها
فتكون منزلة مرتين ومعنى اه يا ايها الناس مكيا انه مكي بالحالة
وان يا ايها الذين امنوا مدينا انه مدني بالحالة ومع ذلك يحتمل
ان يكون بعض من كل منهما مدنيا او مكيا ايضا قوله ويا ايها
الذين امنوا مدنيا وقوله تعالى من نار وقودها الناس
مستثنى بيا ايها الذين امنوا واجيب بانه رواية من علقه وهذا
القول منه يوهم انه لم يقبلها قوله ودفعا لما يتوهم عليه من

من اختصاص الصلة بوجوب المعرفة يرد عليه ان اختصاص الصلة بوجوب
المعرفة مما يرد على كلام القوم ايضا ان قوله الشيء فان قيل ايراده على كلام القوم
بان كلام الكشاف يخالفه الان يقال فليكن قوله فان قيل ايراد آخر على
على كلام الكشاف بان يخالفه كلام القوم او يكون قوله دفعا لما يتوهم
تنبيها على ان حق الايراد ان يكون على كلام الكشاف لان القوم اقوى
من الكشاف قوله لان تكرير اللفظ تقدير معناه لما يستفاد من
شروح المفتاح ان القصد الى تقوية بنفسه قليل ليس كما يجعل
وسيلة الى دفع التوهم فيما يستفاد من ظاهر هذه العبارات انهما
مستويان ليس بمقصود قوله فلان التعرض للخصوص كان او لى اليه
وجه قوله فليكن ان لا يتجه ان التعرض للخصوص كان اولى والا لم
يكن لقوله ولو سلم بعده معنى فتامل فانه يصح في كثير من الابواب
بقي اذا لم يكن باس بالتصريح فالاشارة الاجمالية بعد من التاسيس
وفيه انه لا تقييد في التصريح وفي الاجمال كالايهام وبعد الاحتمال
قوله احتمال ان اراد اه فيه انه يخالف ما ذكروه في بحث الفصل والوصل
ان اتباع لا ريب فيه لذلك الكتاب كاتبا نفسه للخليفة في جاء في
الخليفة نفسه افالة عسى ان يتوهم السامع ذلك فقوله جاء في الخليفة
نفسه متجوزا وساه ولم يخالفه المسمى ولا الشارح المحقق في شرحها
قوله وذلك ليتعاونهم واشتباك مصالحهم ليس هذا من الملابسات
فظلت في المجاز في الكلام مجازا اسناديا وان امكن جعله
مجازيا لغويا بهذه العلاقة فيه جعل الكل بمنزلة البعض وما ذكر من
الملابسات الخ ضبطها الملخص للمجاز العقلي قوله واما لفظ الفعل
فالتاكيد كل لا يدفع هذا التجوز بان يراد بجاء القوم فليس القوم
بالمجيء واما المجاز في الهيئة فبان يراد بجاء القوم وقوع المجيء منهم
قوله ذكر بعض الائمة خفية بل ذكر والمبرد وابن الزجاج من ائمة العربية
ذلك كما نقله الشيخ الرضي واعترض الوضي باعتراضين سوى الوجهين
اللذين ذكرهما في الحاشية فهو انك اذا قلت جاء القوم اجمعون
فمعناه الشمول والاحاطة مطلقا اتفاقا منهم لا الاجتماع في وقت

واحد فكذا يكون مع تقدم لفظ كلهم وفي ذلك زيادة توسيع وتعميم
لا البليس يحتمل ان يكون ظرفا وان يكون فعلا فعلى من اليسر قوله
الاولى انه يقتضي وقوع اجمعون حالا مع كونه مرفوعا فانه فليكن مجوزا
مبتدا اي هم اجمعون فيكون الحال جملة اسمية صدرها ضمير ذي الحال
ويجوز في مثله تولد الواو وبلا ضعف قوله والجواب عن الاولى هذا
الجواب انما يتم لو كان لزوم كون اجمعين حالا مبنيا على قوله كانه
قيل فسجدوا واما لو كان مبنيا على ان يفيد العامل بما يدل على
بيان هيئة الفاعل او المفعول شاء ذي الحال دون التاكيد لا يتم
ولا يذهب عليك انه يمكن ان يكون ما ذكر والية الى ايماء الى هذا
الا عتراض لان في الدلالة فيه مبنيا ايضا على ان الدلالة على تقييد
سجدهم بالاجتماع شان الحال لا التاكيد قوله وعن الثاني انه وان كان اه
لو كان في الثاني دلالة اجمعين على الاجتماع الاستبعاد دلالة لا يمكن دفعه
بهذا الجواب اما لو كان فيه بناء على عدم مساعدة الاستعمال لافادة الاجتماع
فلا يدفعه بنفي هو اخوه هو كون اجمعون بمعنى مجتمعين بينا في كونه
تاكيدا لا ذي يكون تاسيسا فلا يكون له موقع صحيح في التركيب لانه
اما صفة فيلزم وصف المعرفة بالنكرة واما خبر مبتدا واجملة
الاسمية الحالية عن الواو الا ان يقال اجمعون تاكيد وافادة الاجتماع
باعتبار اصل الاشتقاق ومعنى كما في الكنى ولا ينافي كونه تاكيدا
قوله هذا انما يصح اذا اريد بالتجوز ما يتناول العقلي واللغوي
يقال المتحصر الصحة في ارادة المطلق بل يصح ايضا اذا اريد بالتجوز العقلي
ووقفه باد سواد ان هذا انما يصح اذا كان كلام المصنف على ظاهره
اما لو صرف عن ظاهره فلا يمكن دفع الايراد بانه يجب ارادة
مطلق التجوز لانا اذا اريد التجوز العقلي فلا بد من التعرض
للمجازي العقلي قوله يظن بك السامع في حكمك بتاكيد عليه ان
في حكمك لا يقتضي ان يكون التجوز في نفسه احكم بل يشمل التجوز
في طرف الحكم ولا يدفع باد الظاهر التجوز في نفسه احكم ويتعقب
باد عطف او سهوا على تجوز يوجب ان يكون المعنى في حكمك سهوا

او السهو فى الحكم للنفى الا فى طرف فقد اعتبر قوله فى حكمه بحيث يسع فيه اعتبار الطرف ولك ان تقول او سهوا عطف على بتجوز او حكمه وفى ان الظاهر عدم اختصاص فى حكمه بالتجوز وبالجملة كلام السكاكى محتمل والاستعارة بالتخصيص محل بحث **قوله** والاسناد الى الكل انما وقع لسهوا كان كلامه المدفع توهم السهو وجواز كون كل كذلك يوجب ان يصرف عن الظاهر ما سبق منه انه لا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوى وهو ظاهر الذى هو توهم السهو الخاص ما هو غيره فما هو من توهم السهو الخاص الذى هو تبديل شخص بشخص اخر لا تبديل شخص باكثر **قوله** كما فرضوه فى حواشى شرحه على المفتاح كما اذا سمى ثلثون شخصا بيم ويكى واحد منهم مع عشرين من غيرهم باى حفظ فلا شك انه يأتى حفص اوضح من عمر اجماد افتراد واذا قيل من ابو حفص كان عمر وموضحا قطعا **قوله** واما اشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم اه ذلك الاشتراك يحتمل وجود الاشتراك اللفظى بان يكون علما ومستعارا لغيرهم والاشتراك المعنوى بان يكون مجازا عن صفتهم المشتهرة من العنود والعناد **قوله** لدفع الايهام التصديرى فيه بحث لان جواز الاطلاق على الغير يوهم ارادة الغير فيتحقق الايهام ويخرج عن خير التقدير **قوله** لم يجب الاختصاص اصلا مطلقا فتعريف عطف البيان بتابع يوضح متبوعه كما فى كتب النحو لا يوضح به اصحاب هذا الفن لخروج عطف بيان لا يحصل منه الايضاح **قوله** فانتشاوا بقوله فالاحسن اما انشاء والحال جعله عطف بيان احسن وحملا يراده فى الكشاف على ايراد النظير والتنبيه او انشاء والحال جعل عطف بيان احسن من جعله بدلا كما ذهب اليه صاحب الكشاف فيكون تقويضا بانى جعله بدلا فافهم **قوله** وتغييره صراط المسلمين ليكون اه فتوجيه على الكشاف من ان ذلك انشاء والكلام المشتمل على البدل والمبدل منه **قوله** ليكون علة اختيار البدل لا البيان والتغيير ووجه كونه شهادة على ابلغ وجه اه كون الصراط المستقيم اجمل ثم فصل كون البشر هذه زيدة ما ذكره فى كلام طويل **قوله** وانت

الابدال من المسند اليه

تعلم

تعلم انه ذكر انبات باب بما يحتمل غرضا ما فى الشعر فيجوز ان يكون طلحة الطلحات عطف بيان بناء على المسامحة الشايعة لان اذا دفن اعظم شخص يقال دفن فلان او يكون بحذف مضاف اى اعظم طلحة الطلحات فيكون بدل الكل من الكل او عطف بيان واما مثال المصنف فلا حتمال الا يكون الفتح جزء فيكون بدل اشتمال الا ان لم يوجد شروطه هذا من وجوب كون المبدل عنه مقتضيا له ومتعرفا الذكر فيكون بدل اشتمال مردود فلا يدفع انتفاء الشروط هنا فى مثال المفتاح ان بدل الكثر عن الاقل بدل الاشتمال لان كل بدل الاشتمال لا يجب ان يكون صحيحا **قوله** منهم من فصل هو الوضع **قوله** فهذا ان لا يتعان فى تصحيح الكلام اى بليغ الكلام لان بدل البعض ليس فى البلاغة دون الفصاحة **قوله** ولا فيما يصدر من روية فظاهر من عدم وقوع بدل النسيان عن روية فظاهر نظرا لان النطق وما يدنى **قوله** ولو ذكر بهذا مبتدا اه النظر ضمير وكر كضمير وفصل لا كضمير وسكت وكيف لا لو كان كذلك كان السوق فلو ذكر فيما يقال لو اراد الاعتراض على الغير المصنف فغير موجه سلوك مسلك يكاد لا يحتمل السلوك ومع ذلك فى كونه غير موجه نظر لان لو كان الفصل معتمدا فالصدق صريحه عليه لا اعتراض **قوله** محمولة على المرادفة اه المراد يحتمل المرادفة بالتبع واللام فى قوله لزيادة التقرير ظاهر فى المقصود الاصلى فذكر المراد لا ينفع **قوله** ولعل الفائدة فى ذكرها هنا اه والاولى ان الفائدة هى التنبيه على المتبوع فى عطف البيان لا يكون لفظا غريبا لا ذا لا يكون فى كلام البليغ وهو لا يخل عن ايضاح فعطف البيان لزيادة الايضاح **قوله** فكان الكلام بالذات فى بيان اه ويمكن ان يقال اراد السكاكى زيادة ايضاحه بالنسبة الى البدل لان البدل الايضاح فى عطف البيان مقصود اصلى وفى البدل مقصود بالتبع والمعنى يخالف عن توهم ان زيادة الايضاح بالنظر الى نفس هذا التركيب لان المتبادر **قوله** بدل على ذلك عبارته سابقا ولاحقا يعنى لم يرد بالتكرير التنبيه كما يستفاد من تقويله حيث اقتصر على ذكر التكرير **قوله** لم يرد بذلك ان زيدا

في المثال المذكور وكيف لا ولو كان كذلك كان بدل الكل من الكل وبعضهم
من كلامه ان بدل الاشتمال يجب ان يكون شبيه العامل الا المبدل
منه فيه مجازية ولا يكون المجاز في المطوف حتى تواريد يا عجبني زيد
علمه استعمال زيد في علمه ثم يكون بدل الاشتمال كيف هو ويكون بدل
بدل الكل من الكل وفيه انه حيث يكون بدل الاشتمال ثابتا فلم يرد المبدله
على الاحتمال اذا عجبني زيد علم بدل الاشتمال سواء اريد بزيد علمه
او اريد الانسان اليه فيكون بدل الكل هما يكون مدلولا مع قطع النظر
عن البدل المدلول الاولي وبدل البعض ما يكون مدلوله بعضه وبدل
الاشتمال ما يكون مدلوله مع قطع عن البدل مدلولا بسا للمبدل منه
سوى العينية والجزئية قوله ولما اجماد في الاولى اي في المبدل منه
ههنا اي في المثالين المذكورين لا في المثال الاول كما يوهم قوله
اذ يفهم عرفا من قولك قتل الامير سيافه فتامل قوله واحسن
منه اذ ينشاد مع ذلك اه واحسن منه اذ ينشاد مع ذلك الى ان السكاكي
لم يراع ما اقتضاه التقرير وتبع مقتضى الايضاح ووجهه
ان الايضاح فيه لما لم يكن كالتقرير مقصودا هم بالاشارة الى ترتيب
هو اتبه في اقسامه قوله وهو ان السكاكي لما جمع الخفاء ان السكاكي
ايضا لم يراع ترتيب الحصول بناء على رعاية مقتضى التقرير ولا مطلقه
فاختيارا وما اختار وليس لما كهن ان يجعله طريقا لكن المناسب
لا يناسبا لما اعتبر من الترتيب فيخالفه والترتيب متفوقة على
مخالفته في العبارة قوله مع ان الكلام في خصصات المسند اليه وفيه
لان الكلام في خصوصيات المسند اليه لا الخصصات فتامل قوله
والتخصيص في الاولين اظهر واحسن منه ان ينشاد مع ذلك الى ان السكاكي
لما لم يراع ما اقتضاه التقرير وبنى في مقتضى الايضاح ووجهه ان الايضاح
فيه لما لم يكن كالتقرير مقصودا هم بالاشارة الى تفصيل مراتبه
في اقسامه قوله بمعنى ذكره مفصلا متعددا في ان العطف في جاء
زيد وعمرو وليس كذلك ذكر المسند اليه الذي هو زيد مفصلا ومتعددا
الا ان يتكلف ويقال المراد بالمسند اليه ليس المسند اليه الذي الكلام

العطف على المسند اليه

فتابعه

في تابعية المسند اليه في الكلام ولذا قال لتفصيل المسند اليه ولم يقل
تفصيل بالضمير ليعلم ان المراد في المسند اليه الذي يحتوي فيه اواراد
بتفصيله ما هو جزء منه قوله وان عدمه يمكن ان يقال في جاءني
رجل ورجل اخر فاحذر كر المسند اليه مفصلا مذكورا قصدا الا في الضمن
بخلاف جاء الرجلان فان ذكر فيه كل منهما في ضمن المجموع قوله
فليحمل التفصيل على ذكره متعددا منفصلا بعضه اقول لا يلائمه قوله
او التفصيل المسند فان الظاهر ان التفصيلين بمعنى واحد وليس في جاءني زيد
غير وتفصيل المسند بمعنى ذكر احد المسندين منفصلا في الذكر عن
الاخر الا ان يقال العطف افاد بذكر المسند والمعطوف بخصوصه
كانه ذكر بعبارة منفصلة عن عبارة ذكرها للمعطوف عليه قوله
مفصلا بعضه عن بعض فيه انه لو حظ في جاء رجل ورجل اخر بمغايرة
كل منهما للاخر ولم يلاحظ ذلك في جاء الرجلان فقد كر مفصلا متعددا
لوحظ فيه الخصوصية بوجه ما قوله واما المجيء القايم باحدهما اه دفع
لما يتجه على قوله فلا يكون فيه تفصيل من انه فيه تفصيلا ضرورة المجيء
القايم باحدهما غير القايم بالاخر وبيان الدفع ان التفصيل المنفي التفصيل
المستفاد من التركيب وله دفع اخر وهو انه ليس التفصيل فيه تفصيل
المسند لان المسند في الكلام جنس المجيء لان افراده مستبطان بشهادة
العقل ففيه تفصيل وذي المسند لا تفصيل المسند اخر وهو انه وان كان
فيه تفصيل المسند لكن العطف ليس لتفصيل المسند لانه لا يستفاد من
العطف واخر وهو ان المراد التفصيل والمتعاطفان يعتبران عرفا
كما سيجيء قوله قلت له هذا الجواب انما يتاتى على ان المعتمد حمل التفصيل
على الاول واما بناء على ان التفصيل في باب المسند ليس الا بالمعنى الاول
وان حمل في باب المسند اليه على المعنى الثاني قوله وهو ما عداه فيتاتى
بحسب القوة والضعف هذا مما ينفيه ما هو التحقيق وحينئذ فان المعتبر
بحسب القوة والضعف قوله وليس في الكلام باعتبار تفصيل فيه
ان تفصيل المسند حصل بذكر بعده واختصاره حصل بالعطف اذ لولا
العطف يوجب ان يقال جاءني زيد جاءني عمرو بعده فكان هناك

تفصيل المسند لا مع اختصار وفاذا جيء بالعطف حصل تفصيل
المسند مع اختصار وتفصيل المسند مع اختصاره عائد الى العطف على
المسند اليه لتوقف التفصيل مع الاختصار على العطف قوله الا ان الظ
اه انما قال ان الظن لذلك لاحتمال ان يقصد قصور كلامه بناء على ظهور
انه يحدث من كلام التوهم وفيما ذكره نظر لان القصور الفرد لوجود الاعتقاد
المراد التوهم والكلام منشأ التوهم لا منشأ الاعتقاد وان كان قول
الشارح لمن اعتقد ان المجيء منتف عنهما يوهم ذلك نكتة يجب حمل اعتقد
في كلامه على التغليب وكانه اشار بقوله لا يبعد الى هذا النظر قوله وربما
يوجه ذلك اه ذكر الشارح هذا التوجيه في شرحه للمفتاح قوله وهو منقوض
بقولك جاءني زيد لا عمرو ولا يحصل الانتقاض بقولهم جاءني زيد لا عمرو
بل ينقض بما جاءني الا زيد او بما جاءني زيد وبما جاءني عمرو بل زيد ويمكن
دفع الانتقاض بان ما ورد ورد على خلاف القياس فيقتصر عليه
قوله وقع عن غلط وسبق لسان عبارة الرضي وقع غلطا عن عمد
او سبق لسان قوله فيفيد المجيء نفي المجيء عن زيد فيه بحث لجواز ان
يفيد نفي الاخبار فيكون تاكيدا بجملته في حكم المسكوت عنه فوجوعه
الى الايجاب المتقدم لا الى ما بعد بل يستلزم افادته نفي المجيء عن زيد
قوله افادت تاكيد النفي السابق فيه انه اذا كان الى التاكيد كما النفي
السابق فلا يفيد بل صرف الحكم الى الاخير بل جمع المعطوف مع المعطوف
عليه في الحكم الا ان يقال الاخير بالترقي وتنزيل السابق منزلة المسكوت
عنه فكانه اشار بقوله فتامل الى ذلك قوله وذهب اليه ابن الحاجب
اي ذهب ابن الحاجب ايضا كما ذهب الى قول الجمهور اذا ثبت افادة
انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا كما اثبت جعل المتبوع في حكم المسكوت
فلا يراد ابن الحاجب جعل ما ذهب اليه من محتملات الكلام ولم يذهب
الى ان معنى الكلام قطعا حتى يصح قوله ان ابن الحاجب ايضا ذهب
اليه كما ذهب ابن مالك قوله والمنقول عن المبرد نقله الرضي قوله
ويمكن ان يخلف ويقال الحكم هو المجيء اه هو حمل الحكم على المحكوم
به وعبر صرفه باعتبار الحكم المطلق اذ لم يصرف المحكوم به باعتبار

الحكم السابق الى المعطوف ولهذا قال الحكم هو المجيء من حيث يعتبر
نسبة اعم من ان يكون اثباتا او نفيا ويمكن وجوه اخر ان يراد بالحكم
المحكوم ويقال بل صرف المحكوم به الى المعطوف يعني جعله محكوما به
للمعطوف وترك كونه معطوفا فمحكوم به المعطوف عليه ولا حاجة
هذا الاعتبار الى حمل الحكم على المحكوم به من حيث يعتبر نسبة اعم وان يراد
بالحكم الحكم المطلق الذي يتصور بين المحكوم به وهو وغيره وهو اعم من
من الاثبات او النفي والصرف هنا موجود او تنزيل الحكم المطلق في
حق المعطوف عليه واعتبر في حق المعطوف وان يراد بالحكم النسبة
الحكمية فان نسبة المجيء في النفي والاثبات واحد فصرف تلك النسبة
على المعطوف عليه الى المعطوف قوله فلا وجود للصرف على قوله الا ان
يقال بل للاضراب عنده على سبيل التنزيل ولا فادته الترقي قوله بل بحسب
امر خارج الامور الخارج هو المحل والقرائن على ما صرح به الشارح والتلويح
والمحشي حمله على المحل حيث كان فيها كان الاصل فيه المنع يعني بعد اختيار
احدهما الامتناع عن الاخر في التجريد بقائه على المعنى الاصلي وجواز
الجمع في الاباحة لانه بعد ارتكاب احدهما يكون الاخر على اباحة الاصلية
فيجوز ان يرتكب قوله لقلة العطف الخ في شرح المفتاح قوله وهذا
هو معنى قصر المسند على المسند اليه فيه نظر لانه لو كان معنى قصر المسند
على المسند اليه ذلك كان في زيد قايم قصر اذ حيث تميزت المسند اليه
من بين الامور المتحاكة بثبات المسند لهم الا ان يقال المراد تميزه
باثبات المسند له يجعل بفيوه السلب قوله يختص برحمته من
من يشاء اي يوحده وانزال الكتاب كما يفهم من الكشاف وما قيل
الاية يقتضي ذلك القصر وهو قوله تعالى ما يود الذين كفروا من
اهل الكتاب والمشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم والله الخ
ومعناه على ما في الكشاف انهم يودون انفسهم احق بان يوحى اليهم فيحرمونكم
قوله بشهادة المعنى يعني المعنى يشاهد على اعتبار التخصيص اذ معنى التخصيص
موجود في المقام غير متروك وجعل التخصيص مجازا في التميز ثم جعل
التميز كناية من التخصيص بعيد وقوله وتكون باء المذكورة

صلة للمتضمن وكذا يكون المفعول المذكور والمضمن وليس الاشكال
التركيب بجود الباء قوله طريقان متقاربان ويحتمل المبالغة
طريقا ثالثا وهو اجتماع الوجهين قوله والثاني اما المبالغة في الوجه الاول
للقصر تناسب قصد هذه ما عدا المقصود عليه والمبالغة في الوجه
الثاني تناسب مدح المقصور عليه تامل قوله والى هذا اشارة اه فيه
بحث يجوز ان يكون انصرافه الى الكامل بخروج الناقص من الجنس
لانحطاطه قوله على طريقة قول اي قول حسان ابن ثابت في بيت سيذكره
الشارح في تعريف المسند قوله بحسب هذا الاعتبار يعني اللام اشارة الى تعيين
الجنس باعتبار نبوته لغيره لا الى تعينه باعتباره في نفسه قوله والجواب
الثاني فلا اخفاء به يمكن دفع الجواب الثاني بان هذا القائل اعتقد
ان ضمير الفصل لا ينفك عن التخصيص فاذا كانت التخصيص المفاد باللام
تخصيص المسند اليه لا محالة يكون ضمير الفصل له قوله كما اوهم ذلك العبارة
الكشاف فلا يبعد ان يقال لما تنبه الشيخ لمعنى هذا التعريف بقوله
هل سمعت بالاسد وهل تعريف حقيقته فزيد هو هو بعينه
ولا حصر فيه علم ان ما توهم العبارة من القصر ليس بمراد قوله
حيث قال لا يعدون تلك الحقيقة جعل منشأ التوهم عبارة لا يعدون
تلك الحقيقة فان عبارة لا يتجاوز الى الخ شايعة في مقام بيان
القصور اما قصر الحقيقة للشيء فلا يوجب سلب صفة عنه لان
الصفات نظر الى الحقايق قوله فما نقله من كلام الشيخ لا يدفع هذا
التوهم لما وصف الشيخ هذا المعنى بالدقة وذكر فيه العبارات المذكورة
ولم يقل ان فيه قصر المسند اليه على المسند مع انه لا دقة في قصر المسند
اليه على المسند دون دقة قصر المسند على المسند اليه يتضح من ذلك
اقتضاء ما بينا ان هذا المعنى ليس للقصر تامل قوله وقوله لا يعدون تلك
الحقيقة تاكيد لما فيه بحث لان الظاهر انه اشارة الى ان لهذا المعنى
الدقيق قدرا هو القصور لهذا قال الشيخ واما ثانيا فكما اجاب بالجواب
الثاني بتسليم ما منعه في الاول لان الاحتمال الاقوى يستدعي
ثبوت الممنوع قوله فان الرجل اذا كان كاملا في كونه بطلا مما استحق

ان يقال لذلك فيه انه كما يستحق بالكمال اذ يقول له البطل المحامي
يستحق بالاتحاد فكيف مستوى بان المقصود دعوى الكمال دون
الاتحاد نعم يكون هذه العبارة محتملة غير مشعرة بشيء من دعوى
الاتحاد والكمال سلمنا ان يشعر انه بالكمال وسيلة الى دعوى الاتحاد
قوله من جعله فردا من افراد الاسد كما في قولك زيد اسد ومن
حصره لواكتفى بقوله من حصر حقيقة الاسد يصح لان الحصر جعله
فردا من افراده وسلب فردية غيره قوله وان غضب الى سيفه
تغضب اي تغضب متوجها الى السيف بان يكون المغضوب عليه
مجازيا بالسيف قوله فانشا دالى ان التوهم قد يجري وفي غير ما نحن
بصدده هذا اذا جعل الذي في البيت للعهد اما لو جعل للجنس اذ
يجوز في الموصول اقسام التعريف يمكن جعل البيت مما هو بصدده
بان يكون الغرض منه الاغراء على اللاخ ورعايته على ما ينبغي والاجتناء
مما يوجب المهاجرة فانه متحد بهذه بحقيقة التي لا حقيقة خير منها
وانفع منها لك قوله وفيه قصر المسند اليه على المسند وما يفيده تعريف
المسند اليه للجنس فان الاضافة تاتي اليه له قوله اي اخوك هذا واخول
هذا الذي يوخيك في الضيق والمشقة لا من يواخيك في نجر الوضاء والسعة
قوله وليس لك ان تدعي ذلك فان البطل المحامي يحتمل ان يكون منشاء
توهم بعض الناس كلام الكشاف وتاكيده بما يدل عليه ظاهر كلام
الشيخ من جعل البيت المفيد لقصر المسند اليه على المسند من قبيل هو
البطل المحامي قوله لفوات تلك المبالغة ولكونه مخالفا لكلام الشيخين
ولعدم ما يفيد القصر في قوله هو البطل المحامي قوله او نقول كلمة هم
ح مبتدا لا فصل فان قيل اذا دعى المتنبي عين حقيقة المخلصين
لم يتصور هناك حصر اصلا فكيف يستعمل فيه ضمير الفصل قلنا بخروج
لتميز المخبر عن النعت وتاكيد الحكم اما معا او لاحدهما وكذا الحال
في قولك الكرم هو التقوى اي لا كرم الا التقوى واما قولك زيد هو
الامير فالحصر فيه مستفاد من الخبر والفصل تاكيده وقد مر مثال
افادته للحصر ابتداء فتبصر كذا في حواشيه على الكشاف وان ذهب

واما تقديمه المسند اليه

الحال لا قصر على المخاطب وان ذهب الى ان ارادة الجنس يحتمل القصر
فبيان ان ضم الفصل يكون للقصر فاما انه يحتمل ان يكون لتاكيد
القصر كان اقوى **قوله** والثاني مقدم لفظي لتقديم اللفظ ما يكون
تقديما بحسب الصورة ولا يكون تقديما عند التحقيق بخلاف المعنوي
وذلك لان التقديم اللفظي قد اظهره المتكلم كما كان بخلاف المعنوي
فانه اذا اخر المتكلم عن مكانه فالتقديم اللفظي بتسمية اظهار والمتقدم
في مكانه تقديما فان قلت لا وجود للفظ الا فالتلفظ ففي اين كان قدما
في مكانه حتى اظهره المتكلم قلت اللفظ ينبت في ضمير المتكلم اولا ثم يتركب
كما يقتضيه المصلحة فما هو الاصل سيبقى الى الضمير عند المتكلم فقد يثبته على
ما هو الاصل في التلفظ وقد يغيره لدواع فالمغير غير ثابت في مكانه الاصل
ونزل عنه والباقي قار في مكانه الاصلي **قوله** ان اريد بالحكم وقوع
النسبة اولا وقوعها يقال اردت الوقوع يا ربا ها قوله فقصدوا
في اللفظ ايضا ان يكون ذكره قبل ذكر الحكم عليه لانه لا لفظ للوقوع
بل له هيئة تركيبية فلا ذكر في لفظ در فيه ان الذكر في اللفظ لا يخص
اللفظ بل ينتظم ما يتعلق باللفظ **قوله** فهو مسبوق بتحقق المسند اليه
والمسند معا يمكن ان يراد بالحكم الوقوع وتحقق الوقوع في نفس
الامر لا في التعقل يتوقف على تحقق المسند اليه في نفس الامر لا تحقق
المسند بل قد لا يتحقق المسند الا بذلك الوقوع فاستحق المسند اليه التقديم
لتقدمه على المسند لغير المتقدم عليه **قوله** وان اريد بالحكم المحكوم به
لا يخفى ان هذا الارادة يابا ها قوله قبل ذكر الحكم عليه فانه يبعد
ان يراد بالحكم عليه المحكوم به كل البعد **قوله** واما انه يجب ذلك
فلا يمكن ان يراد بالوجوب الوجوب في مذهب البليغ **قوله** هذا
اذا اريد بتحقق قبل الحكم تقدمه في تعقل الا فلا يمكن ان يراد بتحقق
قبل تحقق المسند ثبوت له سواء كان تحققه في الذهن نحو الانسان
كلي او في الخارج فلا يحتاج الى التقييد بقوله اذا كان اي المسند اليه
والمسند من الموجودات الخارجية فتامل **قوله** فلا نزاع فيه
اذا كان من الموجودات الخارجية كون المحكوم به موجودا

خارجيا

خارجيا متحقق بعد المحكوم عليه في الخارج مما لا يعقل بعد ان
من شرائط الحكم وحدة الموجود منهما الا ان يتكلف ويقال المراد
بالمحكوم ما هو مبتدأ في الاسناب ان يتغير الترتيب المذكور من
وجه لان يكون وجه تقديم المسند اليه على المسند فيه باعتبار نفسه
بخلاف الترتيب الخارجي فان وجه التقديم فيه انما يكون باعتبار
المبتدا تامل **قوله** بخلاف الماضي فيه ان الماضي ايضا انقطع شيئا فشيئا
فناسب الايراد بالفعل الدال عليه معنى بخلاف نحو الا ان يقال
الماضي لانقطاعه يحضر عند السامع موته كما مر فغير متجدد
بخلاف المستقبل لانه لتوقيه يحضر شيئا فشيئا **قوله** الا اذا كان لاحدهما
نوع استمرار في المقام كما اذا قيل لك كيف الزاهد ينتوب ويطرب
قوله وغاية ما يقال التوجيه انما قال غالبه لان الاحتمال بعيد
لان الكلام فيهم بلا اشتباه وفيه بحث لان اثبات الخفة لهم بعد
اثبات الرزانة بعيد عند المخاطب فيوقع اسناده الى غيرهم
ولهذا عبتو موضع الاشتهاد فان قلت مقصود الامر بالتامل
لا الاعتراض حتى يجاب بما ذكره قلت فليكن مقصود ما امر
بالتامل واظهار ما يوجد بعد التامل **قوله** مستدل الى قولهم لك
ان تجعل هم مضمومة الهاء وان يجعل ها مكسورة **قوله** وهذا
السبب مشترك بين الافعال والمشتقات هذا السبب يقتضي
ان يكون انا عارف للخصوص كما انا عرفت مع انه لا يقول به السكاكي
ايضا بل لا يقول به في زيد عرف ايضا **قوله** فلم يلتفت اليها يقال
ينبغي ان يقصر الجواب على انتفى ولا شيء في الجواب ويصح ما هذا
الا زيد وان انتم الا بشر ويمكن ان يجاب بان هذا الا زيد لو ثبت
وقوعه في كلام البليغ فلا يلتفت في صورة التقديم الى قصد القصر في
لانه نادر والعبارة ليست نصا في القصر فلا يتبادر اليه الفهم
فيؤتى في مثله بعبارة صريحة في الخصوص وان انتم الا بشر يعني ان
انتم الا غير صالحين للرسالة فالمقصود الخصوص فلا وجه فالكلام
فيه كلام كالكلام في هذا الا زيد **قوله** وتلخيصه ان النزاع اه فان

فان قلت الاقسام المذكورة للتخصيص سواء وقع النزاع اولا فلم قيد التقسيم
بوقوع النزاع قلت التصريح بالمبنى كما في قوله ما انا قلت مخصوص بورود
الخطاء فليس الاقسام لكل تخصيص قوله على اختلاف المقامات
من مقام الاقسام بالسلب والايجاب او بهما قوله يكون تخصيص
الفعل بما اثبت له لان معنى تخصيص الشئ بالشئ ان يثبت الثاني للاول
ولم يتجاوز عنه تامل قوله وتاذ هذا ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه
وقد يجاب بان ما انا قلت كما يتضمن قصر القول في الغير يتضمن قصر
نفي القول في المسند اليه فاراد بالخبر الفعلي نفي الفعل وفيه ان الخبر
فيما انا قلت القول لا نفي القول الا ان يتكلف ويقال لم يرد بالخبر خبر
المبتدا بل الاعتبار مضمون الجملة وفيه من التكلف ما لا يخفى وبعد
فيه ان المقصود بطرق القصر المشتملة على النفي والاثبات تخصيص
الاثبات لا تخصيص النفي فلا يصح قوله وقد يقدم ليفيد تخصيص
بالخبر الفعلي بهذا المعنى اذ التقديم ليس لتخصيص النفي وان تضمنه
بل لتخصيص الاثبات وايضا قد صرحوا بان ما انا قلت لرد من اعتقد
اشتراك الغير معك في القول وانفراده به والصالح بهذا الرد تخصيص
الغير بالاثبات لا تخصيصك بالنفي انما تخصيصك بالنفي مما ينبغي ان
يقال به اشتراك غيرك معك في النفي وانفراد غيرك به تامل وايضا
اختصاص المسند اليه بالنفي ليس هو معنى هذا الكلام بل معنى الكلام المضمن
ولم يقدم النفي في الكلام المضمن ولم يقل المسند اليه فيه النفي ويمكن ان
يقال اراد به قد يقدم المسند اليه ليفيد تخصيص المسند اليه بالخبر
الفعلي على القول بان الغير مسند اليه في الكلام ضمنا او كل كلام مشتمل
على الحصر يشتمل على اثنين في المسند اليه احدهما مضمن والاخر مصرح
لانه يشتمل على حكمين اجابي وسلبي ولكل منهما مسند اليه والظاهر
ان يقدر مضاف اي ليفيد تخصيصه غيره بالخبر الفعلي والتاء وبل
بالخبر الفعلي ليس احدهما من المتاء وبل في تخصيصه بحذف المضاف
قوله فكما انه لم يفرق والا لقال ليفيد تخصيص غيره بالخبر الفعلي
قوله فالفرق واضح يحتمل ان يكون معنى كلامه وقيل ان يكون بمعنى وقيل

في توجيه

في توجيه كلام المصباح فلا يحتاج الى بيان الفرق واما حمل كلام المصباح
على الاشتراك اللفظي فبعيد جدا قوله التفصيل الذي يقال له قد تبين
قاعدة البلغاء في التقديم في قصد الرد فاذا قصد نفي وقوع رويه
احد من المتكلم واثبات رويه احدا لا بعينه للغير قالوا ما انا رايت
الا احدا وهو تركيب صحيح وذكر اللام علامته قصد نفي واحد لا بعينه
مظنونا في حقه لا نفي واحد واحد مظنون في حقه فاذا قصد نفي رؤية
كل احد من المتكلم واثباته للغير قالوا ما انا رايت احدا يجعله بمنزلة
تفصيله وقوله لانه في قوة قولك ما انا رايت زيدا ولا عمرا ولا بكرا
يعني انه في قوته في عرف البلغاء مشتهر والقصد هذا المعنى وانما
قاد وان اختلفا في الظهور عند النصوصية نشاة الى خفاء
ناشئ من ابتنائه على عرف مخصوص بالبلغاء غير شايع بين عامة
اهل اللغة وبهذا اندفع ما اورد هم انا لا اخبار ومطارحات
ومناوحات اولى بالابصار في مقام الامتحان والاختبار احدهما
ان بين الاجمال والتفصيل فرق والزيادة في التفصيل وفي الاجمال
لم يرد على ان قال ليست فاعل رؤية احدا انا نقول زاد على
ذلك لانه ذكر تركيبا يقصد بالتفصيل وثانيها ان ذلك لا يتم
في ما رايت الا احدا ايضا لانه يفيد عموم النفي لا ابهام المعهود لانه
في قوة ما رايت زيدا ولا عمرا والا نقول لا يقصد به ذلك في
العرف بل يقصد الى ليت فاعل رؤية احدا الا الى ليت فاعل الايجاب
والكل وثالثها ان التعريف باللام لم في رد ما قصده اذ لم يكن في
ظن المخاطب معهود لانا نقول اللام علامة قصد الى ليت فاعل
رؤية احد فلا زيادة قوله وان كانت في رؤية واحدة على احد
لا بعينه يقال ما انا رايت الا احدا من الناس اعترض عليه قدس
سره بانه كان النزاع في رؤية واقعة على احد لا بعينه كان حق
العبارة ان يقول ما انا رايت احدا وكان الرد منطبقا غير مشتمل
على العول لانه يجب ان يقال في رد هذا الاعتبار وليس الامر كذلك وهو
بعينه معنى ما انا رايت احدا الا ان يقال لزوم عموم النفي لكون النكرة

يقال ما انا رايت احدا شتمل على الزيادة او يكفي لنا الرد بنفي الرؤية عن
واحد اي واحد كان قلت اذ تو حظ ملخص دعوى رايت كل احد وتفصيله
واريد الرد على طبقه لم يكن في الكلام زيادة ثم اقول وهذا احضر
من الاول اشارة الى فرق لفظي منها وتوجيهه ما انا رايت بحسب اللفظ
وقوله وفي افادتها للمعنى المذكور نوع خفاء ودقة اشارة الى الفرق
المعنوي والترجيح بحسب المعنى اذ الواجع في نظر البليغ ما يحضى بمعرفة
البلغاء البلغاء وهذا ما يشتمل على دقة ويتراى من كلامهما عبارتان
عن معنى واحد وليس كذلك بل احدهما العموم النفي والاخرى النفي العموم
نفي الاول مبالغة في الرد وليس في الثاني وهو راجح بهذا الاعتبار وايضا
وقد يكون مقام لا بد من الاول وهو افادة السلب الكلي قوله احدهما
ان يقال ما انا رايت اه يقال ما انا رايت كل احد في مقابلة رايت
كل احد يناسبه ان الاثبات ينبغي ان يكون على طبق النفي في العموم و
الخصوص اذ لا عموم في المثبت هناك والجواب ان المراد بالعموم العموم
من العموم في نفسه او بالنظر الى النفي عام في نفسه واما يجاب به من
ان ما انا رايت كل احد قد يكون لعموم النفي صرح به الشيخ في شروحه للوسائط
الشمسية فلا يتم لانه ح لا يكون فرق بينه وبين ما انا رايت احدا في
الافادة للمعنى المذكور وجعل الثاني مما فيه دقة وخفاء دون الاول
لا يكون له وجه ولا يكون لتخصيص الاختلاف به سبب قوله قد هدم
بهذا الكلام اه فيه انه لم يهدم التوجيه المتقدم لان المحوج يجعل بناء
الكلام على التوجيه المتقدم والاعتراض على المصباح واعتراضك
على نقض النفي اجد وافهم قوله الذي يقلب به يستفاد من هذا التقرير
ان توجيهه ليس بشيء مع انه تلقاه بالقبول قوله يعني ان لا غير
متعلق بالحكم يريد بقوله يعني انه يعني الشيخ لان يعني المفتاح بقوله فتدبر
لان الامر بالتدبر للتنبيه على ان لا كذب انت وانت لا تكذب لا يفهم
معنى قوله لا غير وقوله نعم ان جعل متعلقا لعدم الكذب فيما انه
مما لا يحتمله العبارة حتى يحتاج في نفيه الى انه يمنع صحة مقام تفسير
لا تكذب انت وايضا لو تعلق به لكان يخص المحكوم عليه في نفي

في سياق النفي بل تعريف الاحد في الرد يوجب اشتمال الرد على زيادة
هي تعريف الاحد نعم لو ذكر في الرد تفصيل ما انا رايت احدا كان
يقال ما انا رايت زيدا ولا عمرا الى غير ذلك كان التفصيل في الرد
ضايعا فيما ذكره قدس سره مبني على عدم التفرقة بين الاجمال
والتفصيل والفرق بين واعتراض ايضا بان الاحد فيما انا رايت
الا احدا مبهم يفيد نفيه العموم ولهذا صح الرؤية على المخاطب
ولزوم اللغو في الجواب ما هو ضايع ستحقق في بعينه فلا نزيد
له بذلك على ما رايت احدا في الرد هذا وانا اقول اذا قصدت
النفي الرؤية عن الاحد المبهم لكونه واقعا في اعتقاد المخاطب
ودعواه وذكرت الاحد في نفيك لذلك كان ذكره معهودا بينك
وبين مخاطبك وكان حق الكلام التعريف للعهد كما لا يخفى
والجواب ما لا بد منه في قاعدة المتكلم عند المتكلم البليغ ليس لغوا
بل لا بد منه وان كنت قاصدا النفي ما ذكر المخاطب من غير زيادة
لم تكن لا يا في ورد ك واما اذا نفيت شيئا عن الاحد المبهم لا لانه
واقع في كلام المخاطب فلم يكن ذكره معهودا بل ذكر امن اول
الامر فكنت قاصدا النفي حكم متعلق به فكنت قاصدا العموم لا
قاصدا امر اخر يلزمه العموم فكنت مرتكبا للغو والجواب هو
العموم بخلاف الصورة المتقدمة فانك مرتكب للغو في الجواب
نفي ما ادعاه بعينه وانما يلزمه العموم فلا تكون فاعلا للغو
بل لا بد منه وانما لزم منه لغو فاحفظ هذه الدقيقة
فانه هدية الى الاذكياء وبه ظهر الفرق بين ما انا رايت احدا
وما انا رايت الا احدا في اشتمال احدهما على ما هو المضايع في جواب
رايت احدا دون الاخر وظهر وجه ايراد الة التعريف في احدى
الصورتين دون الاخرى قوله فهناك عبارتان اه لا يقال
هناك تلك عبارة ثالثة هي ما انا رايت الا احدا على ان يكون الكلام
للاستغراق لانا نقول يجوز ذلك لتضمنه الالتباس على ان ما رايت
كل احد يمكن ان ينسلخ بان يكون المراد نفسه وما في معناه

الكذب لا حصر في الكذب فيه ويمكن ان يقال مقصوده انه ليس
الحصر المستفاد من قوله لا غير متعلق بالاتصاف بنفي الكذب بل
بالموصوف به وبهذا اندفع ان تعرض الشارح بما لا يعتد به لظهور انه
يحصر المحكوم عليه لان حصر المحكوم عليه قد يكون باعتبار الحكم وقد
يكون باعتبار الاتصاف قوله وان قصد به معنى آخر لا دخل ذلك المعنى
هذا المعنى لقوله اذ انما يحسن لو كان هناك معنى مجازي يصح ان يقصد
وهو غير ظاهر قوله بتاء وبل المذكور اذا القول لا حاجة الى قراءة الضمير
الى التاء وبل المذكور لانه راجع الى الاحد العام المستفاد من كلمة
او الواقعة في حيز النفي تامل قوله وسلمنا ه يجوز ان يكون عدم
التعرض لانه لا فرق بين سعيت في حاجتك لاني الابتداء وبين انما
سعيت في حاجتك في لزوم او تخاب التجويز او السهو او النسيان
وهو متعرض لما به الفرق قوله كانه يزعم انما قال كان يجوز ان يكون
عدم التعرض لعدم قصد الاستيفاء المقام قوله غير ظاهر لا يبعد ان
يقال افادة الحكم للعام باصله مع تفسير الباقي في فاعله والمخالفة
معه فيه يلزمه انه وقع خطاء من المخاطب في اعتقاد فاعله قوله
وظاهر ان لا يكون مظهر انه فيه بحث انه انما يتبادر لو كان المقصود
تحريض المخاطب على تخليص الكلب عن التأذي بالماء لو كان تحريضه
عن الفتنة فلا ولو سلم فانما ينفع لو كان المتبادر الثاني بالنسبة
الى الكلب في نظر الامر او كان المراد الثاني بالنسبة اليه في نفس الامر وفيهما
ان يكون بهرما مخبولا بالنسبة اليه في نفس الامر قوله من قلة صبره
متعلق بصوته يصير دليلا على ما قصده لكن العبارة غير ظاهرة في
نفي التمسك به نظر قوله نعم لو اريد باه او اريد بالاهوار مطلق التصويت
لا التصويت بالمؤذي كما زعم ولا يخفى انه بما ذكره انما اندفع منع المعارضة
لا ان في التجوز والعدول عن المتبادر وعند القرينة مساغا فتامل قوله
ان يكون كلام الائمة في مقام يقتضي القرينية او اداة الشرط اذا قوله
لا خراما باعتبار الخبر والشر بالقياس الى عين الكلب او باخراج الامر
عن حقيقته وهذا معنى قوله الشرط موافقا للمعنى في الايضاح اذ لا دليل

عليه

عليه لا نقلا ولا عقلا قوله اذ لا يخفى ان تضمن الضمير وحده لا يصير علة
للقرب فوجه الرواية الصحيحة ان التضمن علة الثبوت التقوي
للتمام القرب يدل عليه استيناف وجه دعوى كونه قريبا من زيد
قايم ودون كونه نظيره قوله على ان تضمن الضمير هو الاصل في العلة
لو لا تضمن له يكن شبيها بالحالي بل يكون يمين الحالي فالشبه بالحالي
فرع تضمن الضمير في التحقق كما انه لو لا ثبوت التقوي لم يكن عدم
كماله فقد الكمال فرع ثبوته قوله فقد يطلق معنى اشتهر انما قال معنى
اشتهر بمماثلة المخاطب ليصح ارادته بالمثل المضاف لانه لا يتعرف
بدون الارادة المشتهر قوله بل المحكوم عليه يرد عليه ان المثل
المضاف الى المعرفة تعم فاذا اريد به مشتهر بالمماثلة فد لالته
على المعين للاضافة كما في غلام زيد صريحة للكناية للزوم الا ان
يقال يمكن ان يقصد بالمثل المضاف مفهومه العام ويتنقل
منه الى المعين لان الاشتهار وجعل المعين لازما لهذا المفهوم فكلام
قدس سره مبني عليه لا على قاعدة الاضافة تامل قوله وفيه بعد وجه
البعد ان التعريض بالمخاطب لاستفادة من ترتيب عدم البخل على
وصف المماثلة له لانه ينافي كونه بخيلا بخلاف الحكم على الذات
المشتهر بالمماثلة فانه ليس فيه ترتيب عدم البخل على المماثلة بل مثلك
كناية عن ذات مخصوصة لعلاقة الاشتهار وبالمماثلة لكن يلزم
ان يكون بعد في غير المدلا يجوز اذا اريد به التعريض بجود المخاطب
لان ترتيب عدم الجود على المغايرة يفيد بجوده بالبعد او وجهه
ان التعريض بالشخص من الحكم على شخص معين مستفيض شايع
بخلاف الحكم على المطلق تامل والان انتفاء عدم البخل لمثله يفيد
في البخل عنه بعد جعله نقيضا للبخله بخلاف ما تقدم فانه
اريد به شخص معين ونفع عنه البخل لا المماثلة قوله دون
الاطلاق وضع الاضافة الى المعرفة للمعين المعهود فقصد المعين
هو المقصود من المطلق فاكتفاء في قصد المطلق قلت المثل المضاف
لا يعرف بالاضافة الى المعرفة فليس الاصل فيه قصد المعين

على ان اداة المعين بطريق الكناية خفية والكلام في القصد بطريق
الكناية لا بالاضافة لانه صريح لا كناية قوله بل يمكن في ذلك نفي البخل
عمن يكون مماثلا له كما يقال كما يمكن نفي المماثلة بنفي البخل عن
المماثلة يمكن بنفي البخل عن المخاطب بنفي المماثلة بنفي البخل عن
يكون مثلا لك في نحو لا اراد بمثلك لا يبخل انت لا تبخل وفلان يبخل فلا
يكون مثلا لك في نحو لا اراد بمثلك لا يبخل انت لا تبخل اختيارا والطريق
الكناية اذ هو ابلغ وعرض نفي البخل عن المخاطب بنفي المماثلة قليل الغرض
عند قصد هذا المعنى لا يكون الاستعمال بطريق الكناية انما يكون
اللفظ بذلك لو كان نفي المماثلة بنفي البخل عن المماثل لا يفيد عن المخاطب
وانه ان نفي البخل عن المخاطب لا يوجب نفي المماثلة لان المماثلة المشاركة
في اخص الاوصاف فيجوز ان تشارك في وصف هو اخص اوصاف
المخاطب مع عدم تشاركهما في انتفاء البخل قوله وايضا لا معنى للتعريض
بنفي الغيرية ولا انتباه بخلاف المثلية لان كل اثنين متغايران فانتباه
المغايرة لا يفيد فائدة معتدا بها ونفيها كذب وفيه ان ذلك في مطلق
المغايرة مسلم واما اذا اريد بغيرك من هو مشتهر بالمغايرة له
المشتهر وانتباهها معنى صحيح وحدسي صحيح قوله الظاهر الصحيح اللفظ
ان الاثر اختياري والتوجيه الاول وان كان ظاهرا هو عبارة اختيارا والتوجيه
الثاني ويجب ان يقول بانه انشائي والحال المسند اليه الذي تقدم لذا
هو هذا في الواقع لا اندراج للمعرف في بيان الحكم قوله كان للتحقيق
لا يقال كلمة قد ايضا للتقليل كيف وتقدم المسند اليه المسور بكل
المقرون بحرف النفي ليس بواقع البتة بل قد تقدم ولا يقدح لان
نقول مناط الحكم ان التقديم كائن لكذا او كون تقديمه لكذا ووقع
لا محالة ليس خلافه محتملا تامل قوله لان مفهوم السالبة الجزئية
صوريا في الحكم عن بعض الافراد ما ذكره اثر لا يفيد ان السالبة
الجزئية ليس صوريا مقرونا عن بعض في الحكم عن جملة الافراد لان
في الحكم عن جملة الافراد ايضا يحتمل في الحكم عن كل فرد يحتمل نفي
الحكم عن بعض وثبوته لبعض ولا يظهر المقام ما لم يبين ان مفهوم
السالبة ليس بعينه في الحكم عن الجملة قوله وكان اثر اداد تطبيق

كلام

48

وقد يرجح الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر

كلام المصنف على كلام الشيخ يؤيده ما في بعض النسخ فالاقرب تامل قوله
يشعر بان الكلام في الوجه المعهد الذهني لا استعداد الا باعتبار قوله مبهم
باعتبار الوجود ويصح ان يكون الابهام باعتبار الوجود بنيا على
جعله جنسا او عاينا لاقترانهما قوله واجيب بان الملحاء كما
يخفى اذ ما سبق توجيح المعهد الذهني ولا يوده ما ذكره في الجواب
لان فحوى ما ذكره فيه تكلف وعدول من الظاهر فلا يوجب ترك الظاهر
قوله لان اختصاص المسند اليه بحكم لا يخفى انه اراد بالمسند اليه
اللفظ بدليل قوله عبارة عنه واللفظ غير الحكم فخلاف الظاهر ليس
الا ان ضمير اختصاص ليس كضمير تميز ملان الاول عبارة عن المعنى والثاني
عن اللفظ وان الظاهر ان يقول لكونه حكما بديهيا قوله فان الاول
اوفى بالخوف اه ولهذا ايضا لم يقل مثلها قول الخفاء فتامل قوله
هذا مبني مذهب الاخفش اه المقصد من هذا الكلام المطلب تقوية مذهب
الاخفش المخالف لمذهب الكل بقدر ما يمكن ليوجح بناء الكلام في
الشعر عليه وايراد وجه اخر للثاني ومبني على المقايسة على ما ذكره
الزمخشري في ضمير المخاطب قوله ليجمعنكم اما يوم القيمة كان الى يمعنى في
قوله والباقون على ان الذين خسروا اوصف اه الاظهر ان يقال
الخطاب في ليجمعنكم عام ليشتمل الخاسر وغيره وقوله الذين خسروا
بدل البعض من الكل ويمكن ان يجعل ضمير فيه الى جمعكم وجعل الذين خسروا
بدلا من ضمير الغايب بحذف المضاف اي جمع الذين وان يجعل الذين
منصوبا بجمع بتقدير يوجع الذين قوله كان البدل انقص من المبدل منه
انه يقتضي ان لا يجوز البدل من جاء في اخوعمرو زيد لان البدل
لا يشتمل على زيادة قوله واجاب الاخفش عن ذلك بمنع اتحاد المدلولين
في بدل الكل وايضا قد ساد ليل الخصم متناقضتان لان كون
مدلول البدل غير مدلول المبدل منه ينافي وجوب كون البدل مفيدا
لما لم يفيده المبدل منه قوله اذ لو اتحد مفهوم هما كان الثاني
تاكيدا للاول وهذا الحكم وان وقع في مقام المسند يتجه عليه انه ظاهر
البطلان بدليل مجيء الاذهان انه كيف وقع عن ذلك التحول

ت ق ١١

المعظيم الشان وكيف غفل عن عطف البيان قوله كما في ابدال النكرة
الموصوفة فيه انه لو تم يصح ابدال النكرة الصرفة عن المعرفة قوله فان
قلت اه هذا التحقيق مما له نفع في قوله عم فيه ايضا يمكن من وصفه
بالعاصي لانه لو جاز كونه وصفا لم تتم هذه الكلية قوله ذهب بعضهم
ان الالتفات اه الكلام اثم مما يحتمل ما ذهب اليه البعض وكلام المحقق
قدس سره يحتمل التشبيه عليه والخطاب فلا يجمع فافهم قوله ومن
حيث انه ايراد اللفظ الواحد اه تشمل على ايراد المعنى فتامل قوله ومن
حيث انه يحسن اي حسنا عرضيا وفيه بحث قوله وكذا قوله تذكرت
والذكرى تهيجك زينبا زينبا مفعول تذكرت الذكرى تهيجك
جملة اعتراضية وتثنه واحتج بان وصلها قد تقضب وهل ما يفلح
فالابانوا هلنا وسقطت وهلت عنه فتبادر معنى التبيين اي تذكرت
وزينب وجمالها والايام التي تمتعت فيها بوصالها وذكرى تلك
الحالة تحزك وتشبعث شوقك الكامن في قلبك والحال انها باقية
وصلها الذي قد وجوت حصوله قد تقضب وانقطع ولم يبق
لك فيه مطمع وهل يفلح وهو موضع بالبصرة الابانوا وهو موضع اخر
اهلنا ووفقانا وبعدت المحبوبة عنا فحلت في موضع هي عنه
ثم موضع هو منقب وبين منزليه كما يوذن بعيد وبعد تشديد
فتذكرك اياها مع عدم الطمع يدل على غاية العشق ونهاية الشوق
وتذكرك يصير سببا لمرضك مع عدم وجدان الشفاء بالوصال
فلا تتذكر قوله الا انه التصريح اه فيه ان تصريحه ثم نقل هنا حقه بدل
زيادة دلالة على القصر ومن غيره فالاوجه ان يقال المراد تخصيصه
بالنظر الى غيره من الامثلة الغير الدالة على هذا القصر قوله واحتوائها
على نكت متنوعة اه مدح المفتاح لمن بين الشعراء الذين استشهد
كلامهم في هذا البحث وتخصيص هذا المستشهد بمزيد البيان يدل على انه
اعلى درجة عنده من غيره وان الاهم بالاستشهاد عنده هذه الابيات
وهذه غاية في اقتضاء تخصيصه نظمه بالذكر وعبارة المفتاح
في سدده هكذا هو المشهود له في نشاد البلاغة الحائز لقصبات

السبق في دوك اللطائف والمتقلد للاوسمة من عيون النكت قوله
وان لم يصح جوابه يمكن ان يقال قد صرح صدر الافاضل بان المراد
بالمخاطب وما يجري مجراه والسامع الذي قصد مزيدا بقاعته
للاصغاء وتطرية نشاطه بمنزلة المخاطب الذي القي اليه الكلام فلا
مخالفة بينه وبين الجمهور قوله كما توهم من الايهام والضمير في قوله
لا اليه فمقصوده التشبيه على مراده بالغير لا تخطئته وقوله وقد صرح
بذلك في المعنى اي في بيان ان المعنى اقامة القرينة على مراده فلا يرد انه
اراد بالغير غير المراد مما يترتب فلا يتجه ما اعترض به عليه قوله
في المعنى اي في بيان المعنى وفي المعنى واراد رجع الضمير الى الغير هنا صريحا
فالمراد ما يقابل الصريح قوله فدعوا السوال عنه فيه بحث لان
الجواب عن سوالهم لا يدل على امرهم بترك السوال عنه بل يدل
على انه مما ينبغي ان يسال عنه الا انه اشار بزيادة الجواب عن امر
اخر ايضا الى انه لا ينبغي الاقتصار في السوال فكان نزل السوال منزلة
السوالين قوله كما في السوال عن الايهام بمقارنة الشك اعا يكون
في السوال اذا فهم بمقارنة الشك لو كان السوال عن اصل الفائدة
اما لو كان عن خصوصية لعدم قوة هذه الفائدة والتمسك بها
لم يكن فيه اتهام قوله بمعنى بصعق بناء على وقع في نسخ المتن اه وجه
للاعتذار لقوله فصعق بانه فانما وقع منه لانه ولو وقع في نسخ
المتن قوله والصواب ان زيدا قايم لم يمثل بقوله ان زيدا قايم وعرفه
منطلق لانه كما نحن فيه يحتمل عطف الجملة على الجملة وعطف المقيد
على المقيد فاراد التمثيل لعطف الجملة بمثل لا يحتمل الا اياه فالصواب
انه ليس سهوا الناسخ وجعله عطف قصة على قصة ليس مستغنى
عنه على ان عطف الانشاء على الخبر وبالعكس مما يمنعه نظر علماء
المعاني والبيان هنا نحوي فلا يلزم مراعاته في توضيح المقاصد
النحوية قوله وان الواو عطف على ان صاحب الكشاف اه وجملة حالية
متعلقة بالاستفهام والثاني اولى قوله يحتمل ان يكون اعتراضية
فالوصف واما قوله تعالى الذين امنوا والذين هادوا والنصارى

والصابئون من امن فعلى هذا ان الواو في والصابئون اعتراضية
لا للعطف وهو مبتدأ محذوف الخبر اى والصابئون كذلك لستخبران
مسده ودلالته عليه كما في قيم تيم على مذهب المبرد وكذا في الرضي
قوله الى غير ذلك الظاهر المراد بقوله الى غير ذلك الاشارة الى الاحتمال
الاخير في الواو ولا يظهر اما احتمال الاخر الا العطف ويبعد ارادته
في هذا المقام ويحتمل ان يراد بقوله الى غير ذلك ما يجاث في الاية
لسان وجد تخصيص الايمان بالله واليوم الاخر بالذكر قوله وان جعلته
ظرفا ابدلته من قوله في السفر لا يصح جعل ظرف بدلا عن قوله
في السفر لان ظرفية السفر للهلال من قبيل ظرفية الذات للصفة
ومثل هذا الظرفية لا يكون بتقدير في وانما يقدر في فيما ان الفعل
او مكانه فالوجه انه غير ظرف بدل عن السفر قوله او بتقديم خبر احدى
الاسمين اه يفهم منه انه لو لم يكن قائم في قيام عمرو قاعد من
قبيل تقديم الخبر لم يكن ما منقطعة ولم يفرق احد بين الاعتبارين
فالاول او تقديم مسند احدى الاسمين دون مسند اخرى قوله
للاطلاق في الرضي اذ الظرفية الانفصال بدل قوله بلا خلاف وقع
ايضا في الرضي التعبير عن المنقطعة بالمنقطعة قوله واما على الثاني
فالظاهر كونها منقطعة معنى اما على الثاني ففيه اختلاف والظاهر كونها
منقطعة قوله نحو ان زيد قائم وهو قاعد يفهم منه انه لو لم يكن
قائم زيد ام عمرو قاعد من قبيل تقديم الخبر لم يكن ما هو منقطعة
ولم يفرق احد بين الاعتبارين فالاول او تقديم مسند احدى
الاسمين دون تقديم مسند الاخر قوله لم يكن لقولك اما لا فائدة
فيه نظر لجواز ان يكون الفائدة بيان استواء الامرين عند من
غير غلبة ظنه باحدهما قوله ودفع الدعوة المتعلم الدعة غة تردد
المتعلم ان هل الاعتماد على ما نقله او على ما في الكلام غير المشتمل
على بعض تفصيلات فان مقتضى كلام الشارح في قوله تعالى سواء
عليكم اودعوتموهم ام انتم صامتون منقطعة فيما لا استقضاء الدفع
دعدغة وعلم ان الاعتماد على ما يدل عليه محل فيه اشكال والاعتماد

على تفصيل

على تفصيل في كلام غيره قوله فيجيبوا او قوله فاجابوا الا مدخل لفاء
هو بصدده قوله هذا هو المراد بقولهم لسوال التحقق لا كونه سوالا فيه بحث
لانه لو لم يلاحظ المذكور في الجواب من حيث انه جواب لهذا السوال
لا يوجد ذات الجملة التي هي سوال المحذوف نعم في مقام الحكاية للسوال
والجواب كما في الاية لو كان الحذف من الحاكم كان ذات سوال المحكية
قرينة على ما حذف الحاكي عن الجواب لكن يكون الحذف في الاية
من الحاكي دون المجيب بعيد تامل قوله تلك الزيادة تشتمل على تكرير
الاسناد الاشتمال على الزيادة انما يزيد حسنا لو كان مقتضى المقام
والمقام الداعي يود والمخاطب انكاره وهو غير متحقق لانه سائل
عن الفاعل المطلق لا عن الفاعل الخاص حتى يكون مترددا في اسناد
الفعل اليه واما مطابقة الجواب السوال فتستحق ان تترك للابهام
افادة تقوية من غير داع اليها وما صح جوابه فيما صنعت محال
عن الابهام فلا يكون حجة لما نحن فيه قوله لكن الكلام في الجملة
البالغة يمكن منعه بان الكلام فالدليل على تقدير الفعل وهو الظ
من قولهم ولان القرينة فعلية قوله والحق في الجواب ان يقال اه
او يقال سوال اسمية في الحال فعلية في الاصل قوله الا اذا منع مانع
اه هذا الكلام يقتضي بان الحكم بتقدير الفعل مطلق غير صريح انما يحكم
اذا لم يمنع مانع قوله فان قصد الاختصاص هنا اه الاظهر ان
الكلام والمخاطب داع الى تقديم المسند اليه للتقوى لانه لتعينه لم يجب
حتى احتاج السائل ان يجب عن سواله قوله ودع عنك ما قيل
او يقال الحكم بترك ما قيل ظاهر واما الحكم بترك ما يقال مع انه رجم
بالغيب فلا يحتمل ان يقال ما استحقاق ان يوجد للمبالغة فتزويج
المقال حتى كانه ختم به ويستبعد ان يترك او يساويه هو تتمة
الكلام بعده قوله لا استبعد على احد مبالغة في عدم استعماله في المخاطب
والا فلا يشترط في القرينة الا ايضاح للمخاطب قوله بتقليل
اللفظ اي مع تقليل اللفظ قوله كما صرح به السكاكي في مباحث
الاستيناف قد صرح السكاكي به في هذا المبحث واجعله احدى

جهات التفصيل وكانه وكا قد سبق وغفل عنه واما قولهم
القتل النفي للقتل بعض لا يوردانهم وجهوا القتل النفي للقتل لسلامة
عن الحذف والحق في هذا الايراد ما ذكره وهو اولى في قوله
وقوله ولكم في القصاص حيوة استغناء عن الحذف فيه اداء ما يفيده
القتل النفي للقتل مع الحذف ولا شك ان تكثير المعنى بتقليل اللفظ صورة
وحقيقة راجع على التقليل صورة فقط فتامل قوله بتلك المثابة
الاشارة الى الكونه بحيث لا يستمر على الحد وهذا الايراد اذا كان لا يستمر
على المخاطب الا ان يقال به كل احد قوله بل نخرج به عن القيد اى خروج
افادته اذ ليس كذلك في الافادة حتى يخرج بالتقييد قوله بل في تلك
الضابطة ما يفيد لاعدم الافادة في العبارة مساعلت اى
عدم افادة التقوى لما يفيده قوله ولم يكن الله في نفس التركيب
تعريض لك بان كلام المفتاح مصرح بالقصد قوله تقليل للقول واما
لم يقل ظاهر السوق ذلك ويحتمل ان يكون تقليلا لاختيار افادة
التقوى على قصد فيكون نيتمل راجع الى افادة التقوى اخص
شاهد قوى على ذلك نعم قوله فعدم افادته التقوى عم سهوا
عبر به الخ قوله ليشمل لقولنا ان يراد بقوله ليشمل الافادة
وح يستقيم الكلام قوله لان التقوى فيها مقتبسة بما فيه انه ح
صح ذكر القصد ولم يكن نكتة لترك المضمر حينئذ فلذا لم يلتفت
اليه الا ان يقال تبادر القصد بالذات يكفي لترك القصد
لئلا يتبادر خلاف المقصود لكن هذا انما يتم لو لم يتبادر من
الافادة الافادة الكاملة وهي افادة ما هو المقصود بالذات لانها
هي التي كمال الاعتداد بها قوله قلت خ لا يقتضيه فان قلت ياباه
ما ينتزع به عباراته فتاح على ما ذكره قلت يمكن توجيهه بان
يجعل قوله لا يفيد الا التقوى الحكم لاستمرار النفي وقوله يفيد
التخصيص لاستمرار الافادة وهذا لا ينافي ان لا يفيد في بعض الاحيان
الا التقوى الحكم والاحسن في الجواب ان يقال قصد تقوى الحكم
يلزم رد الخطاء المطلوب بالتخصيص فينبغي ان لا تقوية تركيب

البليغ

البليغ قوله لان الكلام في افادة معتدبها معتبرة غيرهم فيان كلامهم
في الافادة المعتدبها حصل الافادة نكتة في كلام البليغ اما في مقام
بيان الضابطة فصحيح ان يراد بالافادة مطلق اذا كانت مما ينضبط
بها المقصود الا ان يقال اذا كان كلامهم في الافادة المطلقة لا يقتضي
الذهن في مقام ذكر الافادة الا اليها فيبعد كل البعد حمل العبارة
على غيرها قوله واما قولهم ان الخبر هو الجملة لاحتفاء ان اطلاق
الخبر على الجملة فيما بينهم ليس مجازا بل لو اطلق الخبر على مطلق الاب
المضمون للجملة يعد مجازا فالاولى ان يشيع في تعريف الاسناد باحكم
بثبوت الشئ او بنفيه عنه بانه الحكم بثبوت الشئ حقيقة او صورة
والجملة مما حكم بثبوتها صورة فيكون محكوما به اصطلاحا قوله
بل عن ضابطة افراد المسند فيه انه يلزم خروجه عن نكتة افراد
ذكرها المص ولا باس لانه ثم يستعرض نكات الافراد قوله ولا يخفى
انه تعسف اه على انه لا ينفع في نكتة الافراد لان حاصله ان الافراد
لكون محكوما من غير انتسابه الى غيره انتسابا جعليا ولا بد من
معرفة وجه الانتساب الى الغير انتسابا جعليا ووجه عدم الانتساب
الى الغير انتسابا جعليا ليظهر ترجيح الافراد على كونه جملة وبالعكس
قوله وان لا يجعل كون المسند سببا مطلقا فيه انه يجوز ان يجعل
السببية مطلقا مقتضية لكونها جملة ولكون الافراد المعدول عن لفظ
النكتة وذلك لان الاصل في حال المتعلق ان يثبت له ثم بواسطة الشئ
الاخر والمعدول الى المفرد لانه انسب بمقام الربط والبقاء الارتباط
قوله يقتضي ان يعرف او لا كونه جملة المراد معرفة ضابطة كون المسند
جملة في كلام البليغ وهو كونه سببا لكونه في نفسه جملة فقد ربطها
بمسند اليه بعايد لا يكون مسندا اليه في تلك الجملة فاد البليغ يجعل
المسند جملة لانه يتعرف المقصر على الافراد جملة بخلاف ما اذا كان
الخبر جملة العايد فيه مسندا اليه لانه يصح اداء المقصر بجعل
المسند مفردا وانما عدل الى الجملة للداع هو التقوى او قصد الحصر
والتخصيص قوله وسياق كلامه ايضا سياق كلامه ايضا يقتضي

تعريف السببي لابيان الكون سببا كما لا يخفى قوله وانما عرف كل قسم
من السببي فيه انه لم يعرف كل قسم من السببي بل مطلق السبب بتعريف
مشتمل على كلمة التوديد ولم يوضع قسم فيه للتعريف وانه لا يصح في
مقام تعريف القسمين الاكتفاء بتعريف الاول حتى يحتاج الى
بيان نكتة له قوله لكون يدخل فيه نحو متطلق ابوه فيه ان متطلقا
ابوه وان كان مشتملا على اسناد الى شئ لكنه لا تشتمل على الحكم بثبوت
لشئ وانتفاء عنه لانه لا يمكن تعلق الحكم بالنسبة المستفادة من
اسم الفاعل الذي في مثل هذا التركيب يخرج بد نحو متطلقا
ابوه ونحو زيد ما متطلق ابوه مع كون الخبر جملة قوله في زيد متطلق
ابوه فيه انه خرج زيدا انطلق ابوه بقيد الفعلي لانه ليس فعليا
كما تحققه فلا حاجة اما بقيد ثالث نعم يحتاج المصول الى قيد ثالث
وجعل ضمير احتياج الى المصور بعيد عن السوق وايضا لا يختص احتياجه
بضابطة الافراد بل يحتاج في ضابطة كون جملة ايضا على اذ احتاج
المصول الى زيادة قيد لا يضر القائل بعطفه على اذ اكان في كلام
المفتاح صفوة صعتد بها حتى يوجب كونه سهوا وغاية ما يمكن
ان يقال ان المفتاح اراد بالمعقلي غير السببي كما اشار اليه المصور
ثم ضابطة لدخول زيد قائم ابوه وخرج ابوه قايم وزيد انطلق
ابوه اما لو اريد بالمعقلي غير السببي ثم تتم ضابطة واحتاج الى قيد ثالث
على تقدير ان لا يكون انطلق ابوه تحت السببي قوله فيلزم ان يكون
الشئ ظرفا لنفسه او ان يكون للزمان زمان اخر فيه وبحث لان
قبل ظرف للحصول ولا يلزم من ظرفية الشئ لحصول نفسه ظرفية
الشئ لنفسه قوله فلا بد من اخراجه وايضا يكون جعل زيد ابوه
منطلق سببا دون انطلق ابوه نحكما وايضا يجوز ان يكون ظرفا
على الاتساع فيكون المراد ظرفية الكل للجزء فيكون المراد الزمان
الكائن في الزمان السابق كون الجزء الكل فلا يلزم ان يكون للزمان
اخر على ان بطلان ان يكون للزمان زمان اخر مسلم لان غاية
لزوم اثنه فينقطع بانقطاع اعتبارات العقل نعم يخرج عن

تعريف

تعريف الماضي بمجموع الماضي بحيث لا شذ عن جزء قوله فيلزم
ان تترتب اه وايضا يلزم تعريف المستقبل بالمستقبل وايضا
يلزم ظرفية الشئ لنفسه وثبوت زمان اخر للزمان باعتبار
ظرفية كلمة بعد لوجوده قوله ويلزم احد المحذورين اللازم
ظرفية الزمان لنوعيه فهو ليس بمظنة توهم ظرفية الشئ لنفسه
نعم يجيء ان الترتب المتعلق بالمستقبل ليس في المستقبل قوله كان
كل من الحال والمستقبل ما خوذ في تعريف الاخر اما خوذ ذات
زمان الحال المفاد بصيغة الفعل في تعريفه مفهوم الحال
ولا فساد فيه قوله فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما
يقارنه بل يستلزم تجدد ما ينطبق عليه ويجوز ان يكون
ما يقارنه غير منطبق عليه الزمان ما ينطبق عليه لما يقارنه
ولذلك ليس افعال الله وزمانية مع مقارنتها له ووضع الفعل
ليس بجود مقارنته بالزمان بل لما نيطاقه عليه فيمكن ان يقال
زيد اثنا ان تجدد جزء معنى الشئ يستلزم تجدد كل جزء منه بحسب
الاستقراء لان جعل المتجدد جزء لمعنى الشئ انما يكون على وجه
انطباقه تاما في الاجزاء عليه لا على وجه المقارنة فقط فلا يلزم تجدد
الحدث فاعرفه قوله فتامل وقف في حمل عبارة السكاكي على هذا
المعنى وان كان المتبادر ومنها ان الايذان دليل على وضع الفعل كذلك
قوله لان جوهر اللفظ اراد بجوهر اللفظ نفسه لما يقابل الهيئة
كما هو المشهور قوله قد ذكر الشيخ ابن الحاجب ان اسم الفاعل
يدل على الحدوث فلا يصح ان الاسم لا يدل على الحدوث وان الدوام
بحسب المقام ودون جوهر اللفظ قوله قلت قد صرح في المفتاح
اه يعني كلام الشيخ ابن الحاجب ينافي كلام السكاكي والشيخ فلا
يعتد به قوله وجعل المبتدا الصفة مندوجة في اسم الفاعل المبتدا
اسم الفاعل بتمامه للصفة المشبهة لا يدل على عدم اعتبار الحدوث
فيما هو اسم الفاعل عند القوم بجواز ان يكون اسم الفاعل عنده
ضربين الدال على الحدوث قوله واما فرقهم بين حاسن وحسن

يعني فرق القوم برمتهم بين حاسن وحسن لا يقوى جانبا الشيخ
ابن الحاجب قوله والدوام في نظر لانه لا يصح ذكره تحت قوله وضعا
قوله ثبوتية مطلقة اي مطلق الحدوث لا الحدوث على وجه التجدد والتقضي
قوله بقرينة ايراده مقابلا له حيث قال موضع الاسم على ان يثبت
به المعنى للشئ من غير اقتضاء ان يتجدد ويحدث شيئا فشيئا قوله ان
المراد بالتجدد هناك مطلق الحدوث فيه اياه قوله من غير اقتضاء
ان يتجدد ويحدث شيئا فشيئا قوله واما قول الشيخ على ما قال
بعيد جدا اذ الظاهر انه ذكر لتوضيح قوله فانه يقصد فيه التجدد
والحدوث قوله لا انه يدعي له تلك الدعوى لا تخرج عن استبعادها
وايضا النظر الى تلك الافعال لا يوجب الاستبعاد بالامتناع قوله
مجازا كما في غير الحادثة ولا يخفى انه يلزم ان لا يستعمل الماضي حقيقة
مطلقا وهو مستبعد جدا قوله ان خبر كان تشبيه بالمفعول اي يريد
يكون
دفع ما يتجه على قوله انشاء والحال انه مستثنى من انه ليس داخلا في تقييد
الفعل حتى يستثنى منه لانه ليس فيه تقييد كان ويحصل الدفع انه اراد
بالاستثناء الاخراج عن تقييد الفعل بالاخراج عن كونه خبرا وقيد كما
يتوهم مع كونه منصوبا في نحو المفعول قوله ولا شك ان الصفات
مقيدة للموصوف فيها اي هذه الصفات والا فهي الصفات كانت مقيدة
قوله ولعل غرضه قد صرح بغرضه حيث قال وهذا نوع اخر في
تحقيق كون هذه الاخبار مقيدة بهذه الافعال فلعل غرضه تصحيح
عبارة وقعت عندهم في هذا المقام نسبة اهمالها يدعوا اليه داع
قوله مع خفائه واستغناء عنه وجه خفائه ان تقييد المنطوق بالملزوم
كلف ليس من مقام المتكلم حتى يقال في تقييد الخبر كان وايراد الوجه
المستغنى عنه مع الخفاء يجب لا بجرد كونه خفيا لان ايراد الخفي
في مقام الاحتياج والضرورة مما لا يعاب وايراد المستغنى عنه وان كان
واضحا لا يجب فيه قوله بظهور الاول لان نفي الوجه الاول في وقع
السوال لقولنا صيرورة زيد قائما أو زيد صار قائما وكون
زيد قائما او زيد كائن قائما لانه ليس هذه الداخل على الجملة

بمنزلة

بمنزلة الظرف فالمعنى من الوجهين هو الثالث لا الاول قوله لاعطاء
الخبر حكم معناها فيه انه يصح بيان قوله حكم معناها على التوجيه
الاول يجعل حكم معناها كونها فالزمان الماضي فلا حاجة في بيان
هذا المعنى الى هذا الوجه قوله والا فعاد الناقصة موضوعة لتقرير
الفاعل على صفة ليس وضع شئ من الافعال للتقرير بالنسبة الفعل
والتقرير صفة المتكلم والغرض من وضع الالفاظ فالملازم للغرض
فتامل قوله وخبره لا يتصف بالانتقاد بل المنتقد هو الفاعل وح نقول
لا وجه للتعريف باعطاء الخبر حكم معناها دون التعريف باعطاء الاسم
معناها قوله في ذلك الزمان او مع ذلك القيد تطويل ويكفي قوله
مع ذلك وكذا في مقابلة تامل قوله سواء وجد منك ضرب في غير حال
القيام او لم يوجد اه يتجه على هذا البيان ان من القيود لا يتوقف
صدق الخبر على تحققها بل يصدق بعدمها كون النسبة بحيث يتحقق
عند تحقق هذا القيد كقولنا الشمس طالعة على تقدير وجود النهار
فان قولنا على تقدير وجود النهار قيد للطلوع ولم يخرج بذلك
الشمس طالعة عن كونه خبرا ويمكن دفعه بان المراد كان الحكم بطلوع
الشمس عند وجود النهار وانقضائه بدليل الحكم بين الطلوع و
الشمس وقد خرج الشمس طالعة عن كونه خبرا وصار كالشرطية
الا ان العبارة غير حقيقة في المقام وان كان المراد الحكم على الشمس
بالطلوع وتقييده بوقت وجود النهار فانتفاء القيد يوجب
كذب قوله وان ما ذهب اليه الميزانيون لا يخالف اهل القرينة
فيه ان سبق لا يقيد الا ان ما ذهب اليه الميزانيون لا يخالف
استعمال العرب ولم يدل على انه لا يخالف كلام النحاة جواز ان يخطو
في فهم العرف ويدفعه ان ذلك مبني على حسن الظن بهم وانهم لم يقصروا
في فهم عرف اللغة قوله وقد صرح النحويون اه صرح النحويون باجمعهم
بان الاسناد اليه من خواص الاسم ولا يتم ذلك لا يجعل الحكم في
الشرطية في الجزاء والا كانت الجملة مسندا اليها قوله تدل على سببه
الاول وسببه الثاني حتى بعض محققيهم بان هذا اكثري لا كلي والتحقيق

ان لكن الاول ملزوما والثاني لازما قوله لو بما دعا اليه اه او دعه
اليه بقاء صورة الخبر على ما كان عليه بقدر الامكان قوله او يقال
او يبان الناد واقرب او يقال ايراد الناد والوقوع الذي ظهر عليه
محال بل الوقوع المعاوضة لندوتها لتقضيه للا وقوع والجواب يقال
اذا ان الناد والوقوع صار فيما بين البلغاء موقعا لان حتى كاد
لا يستعمل فيه اذا ويوجه صيرورته موقعا لان لكونه اقرب
الى كونه موقعا لان قوله ان يحمل التنكير مثلا وعلى التعظيم اه يقال
لا وجه لقوله مثلا مع قوله او غير ذلك لانا نقول هو متعلق بالتنكير
لا بما بعده وانما انشاء بالان يجوز ان يحمل على نوع خصوص من غير
حمل التنوين على ما يفيده الخصوص ويحمل الحسنة على نوع منها
اطلاقا منها للعام على الخاص قوله واما ان حمل على مطلق النوعية
اي مطلق النوعية لمطلق الحسنة ليصح قوله كما هو المتبادر وقوله
كان القطع بحصول الجنس موجبا اه قوله ولذلك يورد كلا منها بان
اذا كان الخطاب لمن ينشد من وقوع التعظيم منه واذا كان الخطاب
لمن يجزم بوقوع التعظيم منه قوله بالمعنى الذي فهموه ولا يخفى
ما فيه من التكلف والخروج عن دلالة الكلام قوله او بما ذكر من
بطلان العهد اه الوجه هو هذا الذي يأتي في الاول قوله في العلاوة
واذا جعلت الحسنة هي الواقعة الموجودة لم يكن المراد مطلق الحسنة
كما هو المقدر فتامل قوله وهي الخصب والرخاء وكان اللام للعهد
لو اريد بالحسنة الخصب والرخاء بمعونة اللام العهدي كان اللفظ
حقيقة في الخصب والرخاء وكان اللام للعهد ولو اريد بها الخصب
والرخاء مجازا وكان اللام للجنس ح يكون وجها اخر وجيها لكونه اقتضى
الحق البلاغة حيث يكون معه اللفظ على حقيقته قوله هذا منا فيما يتقدم
اه تدفع المنافاة بان ايراده بالعلة التي ينبئ عنها لفظا مع قلة احاطة
العذاب واوكد وينفي دلالته على القلة سابقا نفع دلالة على قلة
الحاسن قوله في تطويل المسافة فائدة جليلة اه الجواب يمنع كون التطويل
بل الحائل ويكون ان يجاب ايضا بان التطويل تقتضيه المقام لان قاطع

الشرط عن اصله يخرجه من حد الوقوع اما حد الامتناع فمنتفي فسر
القاطع اما حد الامتناع فقطع الشرط تلك المسافة بمقتضى طبيعة القاطع
ثم عوده الى حد المشكوك بمقتضى ما اقتضى وجوده من المنتهى الى المشكوك
فتامل قوله لان الانتقال الذي هو مدلوله في ان الانتقال ليس حد
قابل كيفية النسبة نصح ان الحدث المطلق الذي يفيده هيئة الفعل
بالزمان غير مستفاد منه قوله نعم لو اقتصر في التعليل اه هذا انما
يتجه على انه لو ثبت ان ما نقله الشيخ كان مشتركا بينهما وبين اخواتها
لزم ان يشاركها في ذلك اخواتها فانه يلزم ان يشاركها ايضا
في الافعال التامة مما لا يدل على الاحداث المخصوصة كحصل وثبت ووقع
الى غير ذلك . مما هو من تنزيل الحال اه محصل ما هو تنزيل ما قطع بعدمه
منزلة ما لا قطع بعدمه الا انه ذكر الحال لان كان الكلام فيه وذلك
بين بحكم ان بورود الاشكال ليس لذلك بل لان تغليب غير المخصوص على
المخصوص ههنا تطويل المسافة واخراج الى تنزيله منزلة المشكوك مع انه
لا طائل تحته اذ يحصل الغرض بتغليب غير معلوم الانتفاء على معلوم
الانتفاء قوله وفي ذلك زيادة مبالغة اشار الى انه بقوله وكانت
من المصلين حيث جعلها من الذكور والكاملين داخلا في الغرض
من الاية قوله فان قلت اه قد تقضي الخبر عن هذا الاشكال بان مثل انت
وزيد غائب لفظا ومعنى بخلاف بل انتم قوم فانه غائب لفظا
لا معنى قول والاول من عوامض التغليب قوله قلت بل هو نوع من التغليب اه
او نقول اقوده باعتبار كون التغليب فيه من جهة تغليب جانب المعنى
على اللفظ حيث لوحظ باعتبار تغليب المخاطب على الغائب لم يفده
فافهم قوله فالفرق واضح لا يعقل من تغليب المخاطب على الغائب
الا تغليب صفة الخطاب على صيغة الغيبة وجعل الغائب مخاطبا نعم
الفرق بان صفة الخطاب الغائب على الغيبة منفوه عن الغيبة بالمحل
فانا وزيد ونحن بل انتم قوم تجهلون في محل واحد ولذلك قال المصنف
الاول من عوامض التغليب قوله ولفظكم لا مدخل لها وقد لاحت الى
في حاشية قوله فيما بعد والاصح خطاب الجمع بلفظكم المختص بالعقلاء

من الحكم يختص بالعقلاء ودون كون ويحتمل تأييد الشق بان الخطاب
لا يقتضي التغليب بخصوصه اذ لا تغليب في يا جماد ويا سماء فلفظكم
مدخل في تعيين التغليبين قوله لاختصاص الخطاب بالعقلاء فيه
ان خطاب غير العاقل لا يتوقف على التغليب اذ لا تغليب فيما جاء
ويا سماء ويا ارض فما يتعين التغليب للفظ فلذا تمسك الشق ثانيا
تغليب العقلاء على غيرهم بالخطاب بلفظكم ولم يكتف بجود الخطاب
قوله كما في قولك انت يا زيد وانت يا عمرو وتبه بقوله انت يا زيد
وانت يا عمرو على ما سيجيء في الفصل والوصل اذ تعدد الخطاب لا يجوز
زيد ودون التصويح بالنداء قوله قلت الكاف في قولنا اوفقوا لجمع يصح
الخطاب اي متعددا اذا كان مآله اي انت انت لا اي انت وجميع من
سواك وبما كان يعملون جمعا ولم يكن تافها هنا امر ان بالفهم
لئلا يشتبه عدم صحة الخطاب الا المتعدد ومن ملاحظة الجميع قوله
لان العبادة منهم ليست لوجاء التقوى يحتمل ان يكون العبادة لوجاء
التقوى الموصل الى الثبوت فانه غرة العبادة التقوى قال الله تعالى
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ابلغ ويحتمل ان يراد بالاتقاء الاتقاء
من النار وكما يكون العبادة لوجاء الثواب يكون لوجاء الاتقاء من
النار وفافهم قوله مستعارة للارادة يريد دفع ان استعارة لعل
للارادة انما يصح من المترجي دون ما هو اعم من الاتقاء ومما في المترجي
مجاز لانه قسم من مفهومها ولا يستعار اللفظ من المجاز ووجه دفعه
ان لعل في المترجي كما حقيقة لا استعارة فيه ويصح استعارة اللفظ من
المعنى المجازي المشهور وهذا فوق الاستعارة على الاستعارة في
المترجي بحث لا يجوز ان يستعار ومن الاعم لتشبيه الارادة بمفرد منه قوله
كان قيل يرد على هذا الوجوه ان الخلق للعبادة المفسرة بالمعرفة قال
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا التقوى الا ان يفاد لا تحصل
المعرفة الا بالتقوى فالتقوى هي الغاية اولا والمعرفة غاية الغايات
قوله وهذه الوجوه للاخرى لعل اذا جعلت متعلقة بقوله اعبد
ولا يخفى انه يصح ان يكون التقوى غاية العبادة وان يكون في حال

ارادة التقوى وان يكون حال العابد بالقياس الى التقوى ممثلا بحال
المرتجي بالقياس منه فان التقوى منه ارجح من عدمه قوله ويشهد به
الفطرة السليمة لا يخفى ان الاستدلال بانتفاء هذا الوجوه على انتفاء تعلقه
باعبد واكما هو مقتضى السياق ومن قبيل الاستدلال بانتفاء العلل المخصوصة
على انتفاء المعلول من غير برهان على حصر العلة قوله دون المفتاح تعريض
بالك وتكذيب بقوله فقدره وفيه ان عدم تعريض المتاخر بما قاله
المتقدم في مقام البحث مما البحث المتقدم دليل الموافقة قوله ولا تعلق له
بخلق الانعام ازواجا لتكثيرهم لان تكثيرهم يتوقف على خلق الانعام ازواجا
ليكثروا فيها فههنا معيشتهم بعد تكثيرهم نعم معرفة كون خلق الانعام
ازواجا مآله مدخل في تكثيرهم يتوقف على معرفة ان خلق الانعام ازواجا
لتكثيرهم ولم يبين لان يعرف ببيان معرفته فائدة خلقهم ازواجا
قوله ولك ان تجعله راجعا الى تغليب الاكثر من جنس على اقله في النسبة
او ان تجعله راجعا الى تغليب الاكثر من جنس على اقله في النسبة الاسنادية
فان المشار اليه بذلك والاكثر كائن بما قدمت ايديهم فنسب الكائن
بما قدمت ايديهم الى الجميع قوله الا اذا دل مستثنى من يمنع لان منافاة
لفظ للتعليق يستلزم الامتناع بدون التاء ويل قوله فيلزم مع ماذكر
او يستفاد منه انه يلزم سابقا تاء ويل الطيبي والخبري وليس كذلك
فان حمل اللفظ على الطلب في الاستقبال لا يصح الا يجعله خبرا عن الطلب
اذ لا معنى لانشاء الطلب الاستقبالي بذكر اللفظ في الحال لان انشاء
الشيء لا ينفك عن تحققه فافهم قوله وان لا يكون للطلب تعلق بالشرط
اصلا في بحث لانه يصح ان يقال اكرم زيدا ان سبب عمله على تقدير مجيئه
فهو لانشاء طلب مجيء مقيد فيجوز ان يكون اكرم اذا كان جزاء الطلب
اكرم تعلق له فيكون حرف الشرط لتعليق الحدث المفهوم من الطلبي
بالشرط ثم جعل الطلب متعلقا به قوله كما يوهمه قوله اه كما يصوح به
قوله فيما بعد وتاء ويل الجزاء الطلبي بالجزئي وهم قوله لكذلك بمعنى
الشرط نوع مناقشة اه الا ولك ان بمعنى الشرط نوع مناقشة عما ياء يا
مفهومه الصريح عن فوض صدقه وكلمة الشرط المقتضية العمل

في المشروط للحالة منافرة للمطلبي فلا يصح العمل فيه فلاجتماع المنافرتين
امتنع دخول كلمة الشرط على طلبي قوله فاقتضت على انها لا يا شرحا او
او وانها لم تدخل اداة الشرط المطلبي لانه يوهم اقتضاء النقيضين اخراج
الشرط عن الصدق لانه لعرض الصدق واحداث الصدق في المطلبي فلك
قوله واظهار المرغبة من المتكلم اه فيه بحث اذ ربما يكون اظهار المرغبة
لظرف المخاطب هم كونه وفي باللظف من المتكلم او كونه محبوبا للمتكلم
قوله فينبغي ان يقيد بهما بان يعرب التاء بالضم والفتح معا قوله وعلة
لتمثل كل منهما يكون ان يقال لم يجعله اثنى مثالا لهما بل صالحا للتمثل
تنبيها على ان الامر الواحد لا يكون مثالا لهما بل لكل منهما مثال اخر والكتابة
يصلح لهما قوله وح لا يرد على ما في المفتاح اه يمكن ان يراد باللازم الواحد
ما هو في حكم لازم واحد بان جعل الجمل الثلث لازما للمشروط وليس له
في الكلام الا جزاء واحدا ولم يعلق عليه الا بتعليق واحد وح لم يصح ما في
المفتاح ان الثالث واضح الملزومية بالنسبة الاولين بل الامر بالعكس
لان اللزوم بواسطة لزومها قوله فليس هناك لزومات متعددة
لم يرد انه ليس هناك لزومات متعددة حتى يكون بعضها اوضح
من بعض بل اراد به ليس هناك لزومات مستقلة حتى يمكن ان
يكون الثالث اوضح من الاولين قوله لانها حاصلة سيطوا اليهم
ايديهم ولم يسبطوا فيه ان الواردة بعد السيط اتم لوجهين احدهما
ان جاز ان يسبط اليه خوف اداة الانتقاد وذلك يندفع بالانذار
هو عن الاسلام قوله وعلى تقدير بسيطه كلام المفتاح يمكن دفعه بان
المجموع هو اللازم لكن يلزم كل جزء وانما اعتبر المجموع جزء لا يتوقف
اللازم على ذلك لتحصيل فائدة التقييد فيصح ان يقال عبر عن الثالث
بالماضي تنبيها على ان هذا الجزء اوضح لزوما قوله لان المجموع المعلق بالشرط
غير حاصل اه اذا اريد جعل اللازم مجموع الجمل الثلث لم يكن الجملة
الاخيرة جملة استقبالية حتى يحتاج الى ذكر نكتة في ايرادها ماضوية
فلا يصح اختاره ها لتصحيح كلام الكشاف ويتجه لبطلان كلام المفتاح
وجه اخر سوى ما ذكره وايضا كما لا يصح مع كون المجموع لازما

واحدا

واحدا جعل النكتة كون الاخيرة واضحة الملزوم بالنسبة الى الاولين
لا يصح جعل النكتة كون الاخيرة اسبق حملا في كونها لازمة للشرط
على ما ذكره الكشاف فتامل قوله اذ مؤداها ان امتناع الشرط في الماضي
ان في عبارته لمجرد التعليق الشرط من غير ان يكون للاستقبال
لكانه جزء عن بعض معناه قوله وان هذا المفهوم يلزم القطع
لا نقول لزوم المفهوم باطل لما نقل عن الشيخ ابو علي الحاجبي انا نقول
نعم لكنه بصدد سواد السكاكي لا بصدد تصحيحه فرد عليه ما يرد
على الجمهور قوله لامتناع الشرط لان تقديم الجزاء في الماضي يفيد انتفاء
كذا ذكره في شرح المفتاح قوله وفيه بعد جدا لعله اراد اثبات بقوله
لكنه قد يستعمل على قاعدتهم ان العرب قد يستعمل منطقا على
قاعدتهم لا جريا عليها لعلاقة بين عدا المفهوم الاصطلاحي والمعنى
اللغوي فيجوز في الاستعمال قوله فيدل بعلم الحضور على عدم
كونه في البلد ومنه قوله عم لو كان حيا لوالى ولا بغى الحوض عليه الصلوة
قوله علما والبيان الظاهر والبديع لانه المسمى عندهم بالمذهب الكلامي
والطريقة البرهانية وكان اطلاق البيان هنا من قبيل الجري على ان
البيان شامل للثلثة قوله فينبغي الفاء للانتقاء الاول لانه معنى اولا
حقق الا ان ما اورده منقول عن الرضي وهو تبع ابن الحاجب في ان
في الصواب ان لو لانتفاء الاول لانتفاء الثاني قوله واما على مذهب
البصريين اه كتب في حاشية الرضي ووجه دلالة لولا اذا كانت
كلمة بوابها على الوجود انها في الاصل مركبة من لو ولا وان جعلت
كلمة بوابها فناسب ان يجعل للوجود قوله لوجب اذا حذف
فعلها ولزم تكرار لما كما هو حال الداخلة على الماضي قوله وللحاجة
له يلحق الى تلك الوسوسة ولا ينفيه الوقوع فيها لان دفع شبهة وقوع
كاذب في الكلام القديم المنزه عن النقصان وبهذه الوسوسة
اثبات نقصان سوء التوقيف قوله وهو عار عن الفائدة فيه
بحث لان النقص التنبيه على ان لا يصح اللزوم كونه قياسا ولهذا
قال وهذا غلط قوله لا مدخل له في ذمهم يمكن دفعه بان الثاني

ذكر في مقام الذم لتدبر الاول ودفع ما كاد يتوهم من عدم توليهم ان
السماع ليس لتوليهم قوله كانه لم ينظر الى المقصود اذ نتيجة هذا الامر هي
لا تكذب المخبر فانه لا تنافي بين اظهار الشوق الى صحبة الطالب لرؤية
ضوء بارق فيها والتاسف مفارقة بغداد بل التعجب من نفسه
ومن الوكائيح اوقع لانه وانتهى مع تلك المحبة لبغداد لرؤية ضوء بارق مستعاد قوله والفراة الضراء بفتح الضاد نهر بالعراق كذا
في الصحاح قوله والظاهر الاول يحمل قوله الخ هو الاول على ان الظاهر هو
الثاني الا انه لكن سوق كلامه ان الظاهر خلوه لو استتبع الاستمرار
والكلام الخ احتمال اخر فهو انه اراد بقوله الظاهر الاول رد قوله
فهو قوله خلاف ما يفهم من الكلام يعني الثاني خلاف الظاهر اذ الظاهر انه
لا يفهم من الكلام قوله لا يخفى عليك ان قصد حكاية النكر مغاير
لقصد عدم الحصر لان حكاية النكر قد يكون حكاية منكر تنكيره
للتحقير او التفخيم فيكون مغايرا لقصد عدم الحصر مغايرة
ظاهرة ولهذا قال وان كان مجامعا له بكلمة الوصل يمكن ان
يدفع ان حكاية كل منكر داخل في قسمته فحكاية النكر لعدم الحصر
والعهد داخل في التنكير لذلك وحكاية النكر للتحقير داخل في التنكير
لا وهكذا قوله لا يخلوا عن تعسف لان حمل قصد عدم الحصر
والعهد على قصد عدمهما من المتكلم او من حكاية تحمل بعيد
ولا يذهب عليك ان اعتراض المحقق على المصر بان عدد له من
بيان المفتاح ليس كما ينبغي لما على الشارح فان توجيه ما ذكره
المصر ليس الا ما ذكره قوله في هذين المثالين خبر مقدم لا اول
في هذا المثال المصر خبر لانه علم خبرا من ابوك قوله لان الفعل
مسندا والاصل تقديم اسناد الفعل على تقييده اغلبي لا واجبي
قوله ما يدل على العموم نحو كل وجميع وامثاله قوله منافيا لذلك
الاطلاق ويمكن ان يجمع بانه في حكم الاستثناء قوله فلا يمنع الحكم
عليه بالتعيين فيه ان المسند اليه معرف بتعريف العهد الذهني
الذي هو في حكم التنكير ولا يبعد انه لا يجوز الاخبار بالمعرف

التي ليس في حكم النكرة عن المعرفة التي في حكم النكرة قوله وذلك على
وضعه فيه انه يلزم الالتزام في غير تعريف العهد الخارجي مجازا ولم
يقولوا به قوله اذ لا حاصل للحكم عليه فان قلت حاصله ان زيدا
متصف باخوة المخاطب قلت هذا هو حاصل جعله محمولا وهو
موضوعا فالمقصود انه لا حاصل له لا يناسب هذا الترتيب فلهذا
لم يجز قوله واظن ان هذا النظر ليس بهذه المثابة فانا اذا بلغك
ان انسانا تاب حق السؤال ان يسأل عن التائب زيدا وعمرو
لا ان يقال ازيد التائب ام عمرو فالمناسب جعل اسم الاستفهام
في السؤال خبرا نعم ما ذكره في دفع ذلك في حواشي الكشاف ليس
بشيء فالحق في الجواب عن هذا النظر ان ضمير هو للتائب في السؤال
يكون في معنى من التائب بل الى ذات هو التائب في الواقع ويكون
السؤال عنه بتعبير اخر لا بالتائب كان يقال لمن زيد فيقال زيد
التائب قوله قلنا منقوض بما هذا المنقض لا يتوجه لانه يكفي للمجيب
عن النظر جعل السؤال على وجه يطابق زيد التائب ويكون الجواب
به على مقتضى المقام واما مخالفة الجواب في بعض الموارد فلا يضره
بل يجب توجيه تلك المخالفة قوله حققنا ما مضى في اوائل
احوال المسند كان ما جعله دليلا على الحصر في المعرف جاريا بعينه
في الخبر فالملازمة ظنية جواز ان يكون اسم الخبر موضوعا للبهة
ويكون بالتنوين المقارن له الى اعتبار الوحدة معه فلا يجري الدليل
بعينه ويمكن ان يقال يجري فيما لا تنوين فيه من نحو رجلي وذكرك
والمراد بالجريان في الجملة قوله لان هذا المفهوم ما اتحد بوساطة
النكر يفيد الماهية مع الوحدة المطلقة سواء كان بمقتضى الوضع
او بمقارنة التنوين وتقييد البهة بالوحدة المطلقة مغن عن تعدد
البهة فلا يلزم افادة الحصر بخلاف نفس البهة العارية عما يفيد
تعددها فافهم والتوأم فانه من اتانا والتوفيق قوله مغالطة هذه
المغالطة تبعد السامع عن فهم المقصود فلهذا لم يجعل المنكر
مفيدا للقصر قوله ويلزمه منه الانحصار كما عرفت لا يستفاد

الانحصار لانه يلزم اتحاد الطبيعة في ضمن فرد فتباينا ولا يتحدان
في ضمن فرد اخر قوله ليستلزم ان لا يقصد عام على خاص وبتقدير
التصديق ايضا يبطل العموم لانه يستلزم الحصر والعموم يقتضي الافتراق
قوله فانها تعد في هذه الصناعة فضولا لانهم الاتحاد في الحمل لم يعدوا فلانا فيعي
فقط حتى يعد فضولا في الصناعة لا يقتضي التعدد يتباينا والانحصار
ومع ما يقتضيه فيحمل بحسب المقام على القصر اذا خلا عن موجب
التعدد قوله فيما اذا تم احدهما عن الاخر هذا اذا علم انه ليس المراد
حصر كل منهما في الاخر قوله لكن الاول اي قصر المبتدا قوله فلا يكون
تعريف العهد بقياه لم يكن طريق عند الشارح قصد الاستغراق
لا غير بل مع دعوى الاتحاد فيصح استعارة القصر من التعريف
العهدي هو الاتحاد قوله واما قوله وعدمه يصح اذ يراد العدم
المقتضي بالافادة قوله لعله اراد انه لم يكن طريق الحصر عند الشارح
قصد الاستغراق لا غير بل مع دعوى الاتحاد فيصح استعارة
القصر من التعريف العهدي بدعوى الاتحاد قوله فكيف يتوهم
ان يسمى قصورا في الاصطلاح يكفي لتوهم التسمية قصر المجرد افادة
الاختصاص ثم دفع التوهم بان التسمية لما يتعلق به القصد قوله
بل الاولى انه يجيب ان يعتبر اولا استدلالهم بان المراد ان الخبر
يجيب ملاحظة ثبوته لغيره سواء اعتقد او شك فيه او دفع
وما ليس بثابت في نفسه لا يمكن ملاحظة ثبوته لغيره في نحو
انه نائم ودفع عليه يجب بان اريد انشاء وقع خبرا لكن وجوده
لانهم انما ليس بثابت لا يمكن ملاحظة ثبوته لغيره بل كما يلاحظ
الثبوت للمتردد فيه والمدفوع يلاحظ للطالب فيلاحظ ثبوت
المضروب للمخاطب في اضرب ويطلب ويلاحظ كذلك في زيد
اضربه قوله سواء كانت موضوعة او موضوعة لا مانع من ملاحظة
الضرب على وجه الثبوت لزيد في زيدا اضرب ليطلب ذلك الثبوت
قوله لان المبتدا انما ذكر لينسب اليه بطريق من الطرق وفيه بعد
انه ما نقله الشارح من العبارة من قوله لان الخبر يجيب ان يكون

ثابتا

ثابتا اه لا يفيد هذا المعنى ولو حمل عليه بالتعسف فلا نسلم ان ما لوحظ ثبوته
لغيره يجب ان يكون ثابتا في نفسه سيما في النفي فليس زيدا اضرب
لا يقتضي ثبوت اضرب في نفسه لعدم توقف النفي عليه لينسب اليه
كما ان المبتدا يذكر لينسب اليه حال من احواله كذلك الفاعل وذلك
لا يقتضي في اضرب ان يكون الحال ملحوظا على وجه الثبوت فليكن
كذلك في المبتدا قوله بطريق من الطرق اي بطريق اتباع حاله او خارجة
متعلقة قوله وبهذا فرق اه لا يحصل الفرق بين زيد ضربته وضربت
زيدا فيما ذكر بل يتميز احدهما عن الاخر ايضا بان العمدة في ضربت زيدا
نسبة الضرب الى المتكلم وفي زيد ضربته الى المفعول قوله وحكم من احكامه
لان ابوه منطلق لا يكون ملاحظة على وجه الثبوت لنفي فاورد بما يمكن
ملاحظته ثبوته فطلب الضرب يشكل ذلك بقولنا بعيسى لا قتلنه
فان الضرب حال المبتدا قوله وليس حالا من احوال زيد فيه انه يجوز
ان يكون المبتدا نفس المطالب نحو انا لا قتلن نفسا وان المربوط بالمبتدا
ليس المطلب بل المطلب ربطه وان اقتضى ملاحظة لكن ثبوت صيرورة
خبرا اول المسالة فالمحوج ان المربوط بالمبتدا يصح ان يكون انشاء وكذا
اخبار النواسخ الا افعال الناقصة وافعال القلوب قوله لا على معنى
الحكاية في قصد الحكاية على كلية لا يصح كانبائه قصد الاستغراق
على كلية قوله فيستفاد من لفظ اضرب طلب ضرب لا يستفاد من
لفظ اضربه في زيدا اضرب بنى بل المراد به لفظه كما لا يخفى قوله
بحسب المعنى المتناول او جدانا بان المقصود في زيدا اضربه طلب
الضرب لا الاخبار وبانه يستحق ان يطلب ضربه قوله صفة لكونها
محكية في الصفة ولا على معنى الحكاية لحكم الا ان يقال انه ناقل الكلام
لغيرها وما سبق تحقيق هذا قوله مشترك بين اخبار والمبتدا اذا
تاخرت اقول ليس في زيد انشاء وزيد قائم ايراد زيد معترى
عن العوامل اولا يتصور هنا عامل بخلاف زيد قائم فانه يصح فيه
قام زيد والمراد بالعامل هو اللفظي وهو ظ قوله فانه يتعلق به بضابط
كون الخبر جملة ولا يكون اختصاص بغير السببي الا ان يقال

لم يجعل الشيخ قابلا لما هو للتقوى وانما جعلهما صاحب المفتاح
مقابلين قوله ومن يقابلن يمكن دفع هذا الخبط بان اراد في الخوف
الحقيقي قوله لانه يفهم منه اشتراك دينه بينه وبين اشتراك دينه
باطل كذلك فهم اشتراك دينهم على انه تناقض قوله كان هذا الاستاد
في الدرجة الاولى ويجب اخراج التقديم على الضمير من القاعدة لانه ليس
لافادة التجدد لان افادة التجدد يوجب التقديم على ما يسند
اليه في الدرجة الاولى وهو في زيد يعرف زيدا الضمير فيه لم يقصد
التجدد لم يقدم عليه فافهم قوله وكلامك لا يخلو اما ان تعتراف
بذلك فان الكلام اثبت ليس الا الذي يرد على السكاكي انه دليله لا يثبت
دعواه وبذلك لا يلزم اعتراف بانه ليس مراد السكاكي ذلك
في مقام الدعوى قلت القول بانه يلزم على السكاكي عدم استلزام
الدليل المدعى على تقدير حمل الدعوى على ذلك اعتراف بان ذلك
حمل بطال السكاكي على ان يقول به مثل هذا الاستدلال قوله الثاني احوال
الفعل فيه ان هذه قد تطلق بحيث تتعلقات الفعل لا بيان حالها قوله
وايضا كل واحد من الفاعل والمفعول قيد للفعل وتابع للبحث
بل ناظر فالنسبة على السواء وليس الفاعل تابعا للفعل قوله واذا
لم يذكر متعلقا بالفعل بالمفعول دون الفعل وفيه انه محتمل
كما لا يخفى وكانه تنبيه الى احتمال الكلام لوجهين فسوى بينهما
في المختصر قوله فكان احسن كما لا يخفى لان قوله هو يعطي الدنانير
كلام مؤكد يقصد به الانكار فيكون كلاما مع من اثبت له اعطاء
غير الدنانير او ازالة التردد فيكون كلاما مع من يشك في ما
اعطاه ولا يدري ما معطاه تشامل للصورتين بخلاف قوله
من اثبت له اعطاء غير الدنانير فانه لا يشتمل الا صورة الانكار
قوله والاظهر في الاعتذار ان يقال اه ويمكن ان يتعذر بان المراد بقوله
فان كان الغرض اثباته لفاعله او نفيه عنه مطلقا ان كان
الغرض اولا وذلك لا ينافي كونه غرضا ثانيا بان يكون الغرض
الفعل وبسيلة للانتقال اليه ولعله اشار اليه بقوله الاظهر

فلذلك حكموا بان الحذف بمجرد الاختصار في مثل اضيفت اليه
وادن النظر اليك ليس لانه لا دخل للحذف في العموم المستفاد ففي
قوله فلذلك بحث قوله ولما يتمين عند الشارح اي وقت تاليف
هذا الكتاب والا فقد ذكر ذلك هذا الجواب في شرح المفتاح قوله
احد الوجهين لو كان الحذف لمجرد لو كان الحذف لمجرد الاختصار
ما يكون العموم فيه مستفادا من قرينة سوى الحذف فما صح تمثيل
المصنف باضيفت اليه وادن النظر اليك قوله لا يلتبس عليك اه لا يتجه
ما ذكره لانه لمجرد ان القصر يشتمل على تاكيد فيما يفيد التاكيد
على التاكيد يكون تاكيدا للاختصار بما تضمنه من التاكيد على التاكيد
قوله فان قولك ان زيدا القائم اه زيدا القائم مادة الانكار وهو اعتقد
ان زيدا ليس بقائم فتجعله خطاء في اعتقاده وتثبت القيام
فيه فصور قلب الا انه لما لم يصرح بالنفي لم يذكر في الكلام ما يتضمنه
بل كان منفيا معوضا مذكورا على سبيل التقريض لم يجعل من طرق
القصر واما الوجه الثاني فهو يتضمن قصرين فافهم قوله
كما ورد في جاءني زيد وهو انك اذا قلت جاءني فقد اكدت اعتقاد
المخاطب لمجيء واذا قلت لا عمرو فقد اكدت نسبة المجيء لا لزيد
قوله اذا عرفت ان لا يتم ما ذكره في نحو زيدا اه قوله بل هو متصد معه
نوعا وان خالفه شخصا اه اذا كان التفاوت يؤدي قصد
التخصيص في المفسر لا يكون المفسر عين ذات المفسر الذي هو
المقصود بالتفسير واذا كان قوله الآخر وهو المقتضي يحسن العطف
فالمفسر ليس عينه لكن لو كان مراد المفتاح ذلك لم يحتج الى
اعتبار التفاوت لقصد الاختصاص وعدمه قوله فالتفسير
يجب الاتحاد النوعي اذ اجاز تفسير الشيء بما يناسبه كما في زيد
اضويت غلامه فتفسيره بالمتحد نوعا اولى بالجواز قوله بحرف
التعقيب اقول العطف للتفسير والفاء للمناسبة اذ التفسير
يعقب الابهام قوله بل يختلفان قوة وضعفا بل يكفي الاختلاف الشخصي
وان لم يتفاوتا قوة وضعفا قوله وعلى هذا فلا يظهر اه لم يكن

امكان قصد التخصيص بل اراد انه ليس للتخصيص عند القوم بل
لاعتراض نحو فتقول المصون لك لا يفيد الا التخصيص كلام لا اصل له وليس
بجيب فيما بينهم وقوله لظهور ان ليس الغرض الا لظهور ذلك من
كلامهم اذ لو كان من الاغراض لم يهمل وانك ان تجعل معنى قوله ليس
للتخصيص انه ليس للتخصيص قطعا كما ادعاه المصوران احتمله
ويكون معنى قوله لظهور ان ليس الغرض الا لظهور ان ليس المغرض
قطعا ذلك قوله فلا يرد ما يتوهم من كون غير اسم الله تعالى اهم
منه لا بعد في كونه غير اسم الله لهم منه لا بعد فيه في كونه غير اسم الله
اهم لا مر فوض في المقام لو لا كون غير اسم لم يصح تقديمه وما ذكره
الشه من الدليل لا يدل على ان الامر بالقراءة اهم من الامر باختصاص
القراءة بل ان الامر بالقراءة اهم من غيره فتامل قوله يرد على ذلك
انه قال غير معدى المفعول به لان الظرف مفعول به ما يستعان
به في القراءة لا المفعول على ان يكون الباء في به كالباء في باسم الله
قوله كانه اراد به العطف الى جعل الواجب احد الامرين اراده
العطف واخواتها الثلث وحدها واراده الاربعة وفي غير الفصل
وتوقيف المسند المسند والا بد من احتمال المرجوح ليصح قوله كان
وكان احتمال اراده العطف المنكر فانه غير الاربعة المذكورة
هنا لان المذكور هنا العطف لا مطلقا بل بلا وبل والحصر بكلمة
لا غير اذا كان نفي الجنس كما هو مذهب النحاة وكون الامرين من
الامرين واجبا على الثاني كما سيجيء في كلام الشه لا ينافي كونهما
واجبين على ثالث ولا يلزم من ترجيحهما على ثالث تسويتهما فلا يرد
ان السيد السند سوى بينهما واثبت رجحان فبين كلاميهما مناقضة
قوله فورد عليه اه هذا البحث انما يتجه مع الشه لو لم يوجد فيهما
بينهما استعمال الاضافي في القصر المقابل للحقيقي ما لو كان الشه وحده
كما هو المستفيض اليوم في السنة المحصلين فلا قوله اي في العبادة
فيقال خاصة مطلقة ولا خاصة حقيقة قوله بناء ويل معروف
التاء وبل المعروف هو ان اسم لانشاءة لا بها مع يوصف بالجنس

مطلب القصر

ليتعين

تتعين الذات بميلاد جسمه فالجنس فيه منزل منزلة المعنى قوله وايضا
اعتبار المخاطب المعين اه ايضا ينطبق عليه قصر الموصوف على الصفة وقصر
الصفة على الموصوف من غير تكلف بخلاف التفسير الثاني لانها الالفاظ
ولا قصر على اللفظ ولا قصر اللفظ قوله كما اختاره ان كما جعله مختارا
حيث صرح به وكتفى في بيان الاحتمال الاخير بالاشارة اليه ببيان
امكان اعتباره والادعاء في القسم الاول ايضا قوله ورجوعه اي الحقيقة
المطلق اه فيه بحث لان رجوعه اي المطلق انما يصح اذا كان الادعاء في
مطلق الحقيقة اقل من غيره وهو محل تامل ان القسم الاول لا يوجد الا ادعاء
لتعذر الحقيقة فيه فدعوى ادعاء القسم الثاني بحيث لا يكون اكثر من القسم
الاول قوله وذلك السبب يقتضي عدم الاعتداد بسائر الصفات
ويجب عدم اعتداده لمفهوم القصر وصريحه وفي قصر الاضافي يجب
له اعتداد معنى القصر قوله ولهذا الاشتراك ذو الفرق بينهما فان
قلت فليكن هذا ايضا لك حيث حكم بدقة الفرق قوله اراد انه
اعتقد اشتراك صفتين فيه اي في العبادة قلت والاحسن والاظهر
ان في للمقايسة كقولنا الله في نفسها كذا فالمعنى اشتراكه باعتبار
صفتين قوله كيف وفي الصفات لا يمكن دفعه تخصيص المستثنى
منه بالصفات الوجودية لان منها ايضا ما هي متقابلة قوله واذا
لم يكن هذا التخصيص يمكن دفعه تخصيص المستثنى منه بالصفات
الغير المتقابلة قوله عرضا اي فيما بين البلغاء وان كان ممتنعا
كالتشبيه والامكان العام قوله وفيه بحث اه لا يخفى ان الشه
استدل على انتفاء القصر الحقيقي واجاب عنه بمنع الاستدلال
والسيد السند دفعه بان استدلاله مصادم البديهة والدافع
جواب الشه وليس للبحث مع من يرى بحل الشبهة بان الشبهة عند قوة
لمصادفة البديهة توجيه قوله فالاولى اه حاصل كلام الشه لا تصور
في توقيف اصلا اما الباطل فتقسيم الحصر الى الحقيقي وغير الحقيقي فلا يتجه
عليه ما ذكره وكانه اشار اليه بقوله فالاولى قوله انه يورد
هذا السؤال كيف فانه يورد السؤال على القصر الحقيقي مع انه مبين

على الكفار وما هو موجود قطعا كما ذكره قوله انما قال ذ يمكن لان هذا الاظهر
انه انما قال ذ يمكن لان عارض الحصر على السكاكي بانما هل القصر الحقيقي فيتعين
بانه لم يطلع على تناول التعريف للحقيقي اذ لو اطلق على تناوله وظن السكاكي
انه لم يذكر القصر الحقيقي لوجود احمال له التقسيم الى الحقيقي وغيره وظن
انه لم يطلع على شمول تعريف الحقيقي وغيره كان بعيدا من المقول قوله
او ما يؤدي هو اياه من وحدي و وعدك قوله كان معناه ما جاءني احد
من هولاء ولا زيد ولا يخفى انه اذا قصد المستثنى منه احد من هولاء صار
قصرا حقيقيا وانما يكون قصرا اضافيا لو قصد احد وقد يكون نفي العام
كناية عن عدم مجيء مخصوص فتامل قوله فقد رجع الى معنى طريق
اختصاره فما زيد الا قائم لا قاعد اصلا واما اختصاره لا قاعد
ايضا وكذا وانما التقديم فكلام الشيخ في اختصاص لا وانما يقبل منه
لمعرفة تتبوع المطلوب فيهما في قصر القلب لا عقلا فلا يقبل ولا ما لم
يتهد به العمل وانصراف ال القلب يكون التقييد انما يتم لو لم يكن
حال المخاطب به متضحا والا فظهور حاله يفيده ويمنعه عن
ظاهره قوله فتامل تعريف اي معنى انما هو طريق العطف بلا او ما
والا فليظهر لك حال كلام الشيخ وحال قوله لتضمنه معنى ما والا فان
بينهما صحيح بعد ما يظهر لك الفرق بينهما قوله كونه بمعنى ما والا ليس
كون انما مركبا من ان النافية للانبات المذكور صحيحا وما النافية التي
لنفي ما سواه موجبا لكونه بمعنى ما والا بل تفاوت بين المفهومين
حتى يستحق ان يقال لكونه بمعنى ما والا فالوجه ان يقال في ذكر
المتضمن لتلك الاداة ان افادتها القصر ليس بنفسه بل لتضمنه طريق
النفي والاستثناء قوله وفي الاثبات والنفي معا ولم يوجد في كلام
العرب قوله ان صح ذلك انما قال ان صح ذلك لانه لم يعد من
موجبات الفاء عمل ان الفصل بنحو انما زيد قائم فيه ان ما
لنفي ما سوى ما بعده فلم يتعلق في بما بعده فلا يمكن اعماله فيه
قوله على لغة بني تميم بعض النسخ على غير لغة بني تميم وفي بعض
اخر على لغة حجاز وهما صحيحان واما في هذه النسخة فلا صحة له

قوله

قوله خطاء وان كان ظاهر بيان المفتاح قوله فالمقول بان المخاطب
في قصر التعيين اه يمكن ان يقال القصر للتعيين لكن ان يقال
القصر للتعيين انما يكون فيما يدعي المخاطب فالمقام مقام التوقف
والصحيح من المتكلم الجزم به لخفاء حال المخاطب فيكون الخطاء والتجويز
على التساوي بمعنى الجزم بانه يجب على المتكلم ان لا يحكم باحدهما لانه
مما لا يظهر على مثله قوله هذه الثلثة وان دلت يمكن ان يقال لملك
الثلثة يستفاد عنها القصر الحقيقي بالوضع وانما افيد بها القصر الاضافي
بضرب من التصرف كالادعاء فالوضعي اصل القصر ولهذا لم يجب
عن القصر الحقيقي ولم يتوهم بنباته فالفن قوله الا اداة اقوله اه كما
ان ادوات التاكيد دوال بالوضع والمستفاد بمعونة المقام
الدوام على التاكيد قوله وتمثيل نحو زيدا ضربت اه وكان الاولى
ان يمثل للتقديم بما هو شايع في الاختصاص مثل زيدا ضربت بخلاف
هو ياتي يمشي فان احتمال التخصيص والتقوي فيه على كذا في شرح
المفتاح لمولانا قوله فلا يجوز ان يحسن ان يقال اه يقال ينبغي شروط
مجامعة النفي او شروط حسنها ليصح قوله فلا يجوز ولا يحسن
والجواب ان في التفريع دلالة على ان اداة بشروط المجامعة اعم من
شروط اصل المجامعة وشروط حسنه على خلاف ما هو المراد بعبارة
السكاكي قوله على ان المقام مقام التخصيص كون المقام مقام
تخصيص لا يوجب كون ترجيح كون التقديم للتخصيص انما يوجبه
كون المقام مقام تاكيد التخصيص فاعرفه قوله وان اريد بظاهر
حال تردده اه لا يخفى ان هذه الاداة بعيدة وكيف لا ومعنى ظاهر
حاله عند السامع ما هو حاله باعتقاد السامع لا ما هو حاله
عنده باعتبار اعتقاد السامع به وكون ظاهر حال المدعي تردده
في كونه صادقا او كاذبا عند السامع محل فظر اذ لو كون المدعي
متردد الما اخبر السامع واختاره للافادة ولا يمكن الافادة للتردد
في صدقه وكذبه بل الافادة لمن يعتقد صدقه قوله ينبغي لكم ان يتردد
او فصدقكم وكذبكم عندنا حتى يناسب المشبه المشبه به لانه لا يلايم

الحكم بانه لا ينبغي ان تخوضوا بصدد كلم فانه يجب نفس الامر قطعا
كما نبهنا عليه كذا في شرح المفتاح قوله اذ المقصود انكم يدعوف
يمكن ان يقال المقصود انكم مدعون دعوى ليس المدعى اعلم من
السامع فينبغي ان يكونوا متوددين فيه كما هو حال المدعي عند
السامع من انه يتوقع هل هو صادق عليها وكاذب وح الكلام
منتظم قوله وانما جعله قصرا فرادا بناء على ان المتكلم اه في ان في قصر
التعيين يجب ان يكون التوقع من جانب المخاطب فاعتقاد المتكلم
اعتقاد والمخاطب التوقع من جانب المتكلم لا يجوز قصر التعيين اصلا
كما هو المشهور لا يقال قد ذكر في شرح المفتاح انه قد يجيء قصر
التعيين في مثل هذا المقام ايضا لم يتعرض صاحب المفتاح لدلك
لانا نقول ح حمل التمثيل في عبارته على ذلك بعيد جدا قوله بناء على ان
المتكلم اذا اعتقد ان المخاطب اعتقد تردده قال في شرح المفتاح
قد يقال لا يخصر القصر فيما ذكر من ان السامع يعتقد كذا او يتردد
فيبدل بما اعتقد المتكلم اذ السامع يعتقد انه اعتقده منجما او تشاءما
او اعتقده على خلاف ما هو عليه من الشؤم والتيمن او يتردد ح امره
فيقول ما اتيت الا شاعرا على ظنه خطأ كان او سموا با ومنه قوله
تعالى ان انتم الا كذبون كما سيأتي ويجاب عنه بان لقائله لم
يتعرض له ههنا قوله وللان تقول اه هذا توجيه انما يتضح لو جاء
القصر لهذا الغرض فلو لم يكن مجيئه لهذا الغرض الا من محتملات
هذه العبارة لا ينبغي ان يقال به على احتمال العبارة وان كان
هو الاحتمال الاظهر بل الاولى تاء وليله بما هو اثبات المتحقق قوله
بحسب المعنى انما قال بحسب المعنى لوجود المعنى المانع اللفظي وهو
كون العامل مضافا اليه فيجري فيه ما ذكره والاولى ان يقال
قصر الموصوف على الصفة مثل البواقي لا في قصر الفاعل والمفعول
ولا شك ان مثل ما جاءني الا راكبا يظهر فيه اعتبار ذلك فان المعنى
ان المجائي موصوف بالركوب لا بغيره قوله وهذا معنى صحيح يعني
الرجوع الى قصر الموصوف على الصفة في هذا المثال يستلزم المحذور

فاحتمال

فاحتمال بعيد يعرض الشوفيه ان الضمير راجع الى قصر الموصوف على
الصفة يحتمل ان يكون بقصد قصر الفعل المسند الى الفاعل على الوقوع
على المفعول وهو الموافق لقوله الاتي قصر الفعل المسند الى الفاعل على
المفعول ولهذا استغنى عما دفع عن الشما ذكره بان لم يقصد قصر
الموصوف على الصفة في قصر الفاعل على المفعول بل في البواقي وهو
حاصل بلا بعد كما لا يخفى قوله اذ معناه المتبادر ان زيدا اه المتبادر
حصر المجيء على صفة الاجتماع مع المركوب وهو المناسب لقوله الاتي
قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول وعلى هذا فيا سر البواقي
فتامل قوله وللا دفاع الحاجب فاختياره دفاع على دفع الحاجب
اشارة الى انه يقتضي باب الامير مع الدفع بطريق الاولى كيف وللاول
في الجملة مدخل في الدفع قوله قصر فيه الى قوله اشتهاره باب الامير عليه
فح يلزم المقصور عليه حرف الاستثناء وان كان قيده متاخرا والفصل
بين الذات المقصور عليها وقيدها قوله ولك ان تقول اه وللبيت
احتمال اخر وكون باب الامير مفعولا كارها فالمعنى لا اشتهر الا
كارها باب الامير فيلزم عدم اشتهار باب الامير بالطريق الاولى
وح يكون المقصور متاخرا قوله فاجمع بينه اه ولك ان تجعل بينهما
وتجعل للاشتهار مجازا عن كثرة الاقدام اليه لانه لازم الاشتهار
قوله وهذا القول اكثر مبالغة اه هذا القول وان كان اكثر مبالغة
واحسن طباقا لما قصد بالحديث لكنه لا يجري في غير الحديث مثل
ما اتيته الا اتاني مما ذكره الشموجح للاطراد قوله قيل ينتقض بمثل
علمي علمك ليس المطلوب حصول امر مرفوع في ذهن الطالب من حيث هو
كذلك بل المطلوب حصول امر مخاطب في ذهن المخاطب انما جاء من ذكر المفعول والاحق
ان المطلوب ليس حصول امر في الذهن بل حصول امر وكونه في الذهن جاء من
خصوص المادة قوله اجيب بان المراد الفعل وعدمه فرق بين ما تزل الزنا
والا تزن بحسب المفهوم ذلك لان لا النافية يدل على النهي عن الوقوع في الزنا
فقط واما ترك الزنا فانه يفيد ذلك ويقبل ايضا ان الزنا قد وقع لكن امر
بالترك هذا مستفاد على كل قول لا على قول الشكما علمت قوله نحكموا بان

الانشار

التصديق حاصل وان المطاء الاظهر ان طلب المقصود على ظاهره وفي
مقام السوال لم يحصل على سبيل الاخطار على وجه يحصل لان يحكم
عليه وبه الا احد الامرين فحصل التصديق المتعلق باحد الامرين فيطلب
اخطار احدهما بعينه بحيث يصلح لانه يكون طرفا للتصديق فاذا جعله
المجيب بالمقايسة مخطا بانه تبدد تصديقه المتعلق باحد الامرين
بالتصديق الخاص المتعلق بواحد بعينه قوله الا يرشح صفة حذيفة
قوله وقيل كان ينادي وجلان ونقل الشيخ عن بعض الكتب الحاشية
هكذا كان المنذر والنعمان ابن المنذر وينادمه وجلان من العرب
قوله اما كونه قرينة للانكار فظاهر لان الاستفهام لا يبعد ان يقال
مأل الاستفهام عن الصوب المقارن لكونه اخا الاستفهام عن
عدم منع الاخوة عنه قوله مع قلت توجه النفي اي علمت توجه النفي
فاعلم قوله المسلم ثبوته اي ووقوعه فان ذلك بمعنى النسبة التي هي
عين الثبوت وايضا النفي متوجه الى الوقوع قوله وهو وصف الشعراء
وصف ثبوت الشعر بحذف مضاف قوله ان احتمال الاستقبال
اي احتمال الاختصاص بالاستقبال والا فكون الذوات ذواتا
في الازمنة الثلث لا يستند على عدم احتمالها الا الاستقبال قوله
استلزم ذلك فيرد عليه انه على الاستلزام بها فلا معنى لاسناده
اليهما اذ هو نظير قولك تفضل زيد استلزم الفضل لزيد الاكرام
قوله بان جعل دليل السكاكي يعني عدل عن فانه مع كون معنى الذات
في الصفة هنا في غاية الابهام لامر عظيم وهو عدم تجه هذا الحمل
وفيه تقريض بانه اشتبه عليه هذا المقام قوله ان نقل الخ في حواشي
المفتاح قوله وصورها النوعية فيما يعني مثلا فلا يخالف
قوله فيما بعد حيث قال تبدل الصورة الجسمية او النوعية قوله بل
تصيير تبديل الصور الجسمية كما هو في تحت صور تبدل صورة الماء
بصورة اخرى اذا ورد عليه الانفصال فان نوع الماء باق
بتبدل صورته الجسمية وتبدل الصور النوعية كما في تبدل الماء
بالهواء قوله راجعة الى الطبيات اي الى مباحث الطبيات لا الى

علوم الطبيات فانه علم واحد وقد اشار بجميع طبيعي الى وجه قول
السكاكي بطلب من علوم اخر وان علوم الطبيات علوما يجعل
كل جزء بمنزلة العلم قوله بين فيها ان اجزاء العالم لا يحتمل الزيادة
لامتناع التداخل والخلاء بجواز ان يكون في العالم خلاء ويشغل
الخز الزايد الخلاء وكذا لا يكفي في النقصان امتناع الخلاء بل لابد
من التمسك بامتناع التداخل ايضا بجواز ان يكون النقصان بان
ينتفي باحد المتداخلين فلا يلزم قوله ويرد عليه بعد كون ذلك
البيان موزيا وذلك بمنع الخلاء فظاهر التحلل والتكاسف على تقدير
انعدام الجسم بالكلية وبتجويز ان يكون انعدام الجسم وايجاد اخر
مكانه معا فلا يلزم التداخل ولا الخلاء وبانه ليستلزم عدم توجه
والانبات ويكفي في النفي ان هما وجبما الخ فانه يصح في وقت
صيرورة هواء بحسب العرف قوله خروج القصور وخروج القصور
في المجردات عن هذا البيان قوله فلذلك اختار بعضهم هو مختار الشيخ
ايضا وزاد على ذلك وقال ويوافقه ما ذكر في الاستفهام من احتمال الاستقبال
انما يكون لصفات الذات لا نفس الذوات لان الذوات من حيث هي
ذوات فيما مضى في الحال والاستقبال قوله موكول الى علم الكلام ووجه
قول السكاكي الى علوم قد عرفت قوله ويرد عليه ايضا الخ كما ورد على
الاول ما سمعت ويرد عليه هذا مشترك ولا اختصاص لذي هذا
الوجه فلك ان تحمل ايضا على ما يفيد الاشتراك ويتجه على الوجهين
انه من اين تبين ان ليس مراد السكاكي انه لا يتوجه النفي الى المهيولى
ولا انه لا يتوجه الى الحقايق بل المراد انه لا يتوجه الى الموضوعات
اجساما او اشخاصا ويمكن دفعه بان الامور المتقررة الثابتة
التي لا يتغير ولا تبدل لا يتوجه اليه في المحاورات والمخاطبات
التي هي مدار وضع الالفاظ وتركيبها نفي وانبات نعم قد يتوجه
اليه ذلك في المباحث العلمية وذلك لا يكفي في تجويز الاختصاص به
بل في استعمال البلغاء بالافادة قوله وهذا معنى ما في لوا الذات
ما يصح ان يعلم ويخبر عنه في بحث ان الذات والشيء الموجود

مراد فالمعنى ما يحصل ويخبو والمعنى الحرفى داخل فيه لانه يخبو عند
باعتبار ما هو الملحوظ بالاستقلال قوله او تقول هذه النسبة هذا
يكفى للمسلمين فافهم قوله واما النواع فكون نشاعل قوله هذا غاية
ما يتكلف له فى تصحيح كلامه يمكن ان يراد بالصفة ما قام بالغير
من حيث انه ما قام بالغير ومفهوم الصفة بهذا المعنى والذاتى المفهوم
من غير ملاحظة قيامه بالغير والتصاف الغيرية فانه لا يقبل النفى
والاثبات وهذا توجيه بديع واجب ويرد على الكل ان النسبة التى يتوجه
اليها النفى والاثبات قد يكون مدلول الفعل وقد يكون الهيئة التركيبية
للجملة الاسمية فالنفى والاثبات كيفما توجها الى صفات مدلول الافعال
فلم يكن لها مزيد اختصاص بما وضعا ظهور وبالحقايق والاجسام
وان لا يتوجه اليها النفى والاثبات لكن قد ثبت اليهما الاوصاف بالجمل
الاسمية فيتوجه اليها النفى والاثبات من غير مين فعلى كذلك الصفة من حيث
انها قامت بالغير لا يطلب فعلك بل تغير ذلك فى الجملة الاسمية فتامل
قوله وهذا بالمباحث الحكمية انسب لانه يبحث فى الحكميات على وجود
الشئ فالانسب طلب مفهومه على وجه يصير للبيان بعد اثبات
الوجود حدا حقيقيا قوله فظهر ان ما الشارحة لشرح مفهوم الاسم اجمالا
او يعنى ما الشارحة لشرح الاسم اجمالا مقدمة على هل البسيطة حتى انه لا معنى
لما الشارحة بعد السوال بهل البسيطة لانه اذا سئل عن وجود و
خصوصه لم يبق حاجة الى السوال عن خصوصه وما الشارحة لشرح مفهومه
تفصيلا ليست مقدمة بهذا المعنى بل يصح السوال بها بعد هل البسيطة
الا ان الاولى تقديمها وبهذا اندفع ان تقديم ما الشارحة اجمالا ليس
بواجب بل يكفى للتصديق بالوجود المعرفة تفصيلا بل المعرفة واما قوله
فاذا تصورته بقدر الامكان احتج الى شرح السوال من صفاته واحواله
الموجودة وتقييدا الاحوال بالموجودة مع ان التصديق بالمحال موجودا
كان او معدوما متاخر عن العلم بالوجود فمبنى على مذهب المتكلمين
ان ثبوت اصل الموجود فرع ثبوت الوجود لا ثبوت مطلقا الحال
حتى ان ثبوت الوجود لا يطلب الوجود فافهم قوله الى لشرح الاسم

اجمالا فيه بحث لان تصوره بوجه كاف فى هل البسيطة ولو لم يسلم فيكفى
احد الامرين من شرح الاسم اجمالا او تفصيلا باحد الاسمى ولا يتعين
احدهما قوله واما اذا تصورها ببعض اعتباراتها اه يمكن ان يكون
مراده انه لو اثبت وجود هذه الحدود والمفهومات المذكورة فى
الحد للاشياء فلا يخفى ان ما يذكر فى التعريف اذا صدق بوجود نفسه
للحالة بكونه ذاتيا له موجودا اذ لا وجود للامور المحمولة الخارجة
من الحقيقة قوله يصير اسما بحسب الحقيقة فان قلت قوله يصير
اسما هم بجواز ان يصير حدا ناقصا بان يكون ببعض ذاتيات قلت
هل قضية ممكنة لا ضرورية اى يمكن ان يصير اسما وبه يحصل
المقصود قوله لم يحتج الى ذلك التقييد واردة المعرف من الحد وان
كان مناسبا بحال الارباب العربية ولا يعنون بالحد الا المعرف الجامع
المانع لكنه لا يناسب الشيخ فى الشفاء فارادة المعرف لا يجرى
الشفاء الا ان يقال يريد انه لا يصح الامع هذه الارادة فالمقصود
تاكيد فى المصنة وقد عرفت ان ارادة المعرف مطلقا بمعنى الاطلاق
من الحد به والا فلا بد من تقييده بالجامع المانع قوله لم يتصور خصوصية
زيد او عمرو ويحتمل ان يكون السائل متصورا للخصوص ويضع
اذ يدام عمرو للاختصاص فلا يكون فرق بينه وبين الهمزة وام
قوله ان الفصل للتنبيه اه ويحتمل ان يكون الفصل لان ما الكلية سوال
عن ماهية تسمى بخلاف ما عندك فانه سوال عن الماهية من غير
اضافة الى الاسم قوله ضمن يعطى معنى يسمى ليصير به مفعولا للعطاء
ويصير ايعطى المعروف به ما اعطيت الانفس الشئ فيكون ابدال ايمان
انف مما يعطى بدل الكل وكذا من الضمير فلا يبقى الكلام خاليا عن بيان
لفظه مع ان مدار فى الشئ عليه فلا يرد ما قيل ان ايجاب الاصمعى
نصب ايمان حق دعوى الكسائى صحة الوقف والخبر على البدلية
فاسدة وان ضم الاصمعى فى مجلس الوثيد لانه على تقدير الوقف والجر
يخلو الكلام عن بيان لفظة عرفت المستلزم استكثار عادة
الاستفهام عن عدد الشئ الواقع عن المستفهم يدل على كثرته عادة

يستلزم عرض الكثرة وعرض الكثرة يلزمه الاستبطاء قوله وكذا قوله
في قوله فقالي فتى نصر الله اه الاستفهام عن ذهاب الشيخ الى عزوب يستلزم
الاضطراب من شدة الانتظار وهو يستلزم الاستبطاء قوله فالاستفهام
عن ذلك الطريق اه والاستفهام عن مقصد الطريق الذي سلكه
مقصد بزعمه يدل على ان ليس طريق هذا المقصد ففيه تنبيه على
خلاف قوله وفي العدول اه يعلم منه وجه العدول عن الاخبار بان
يسود به الاستفهام وهو تصويب الى ظنك انك لا تنقد ما ديبني
والا فكيف وقع منك مثل هذا والاشارة الى ما ظن انه لم يقع من
تاديب فلان والا فكيف يقصد وهتك وفيه من المبالغة ما لا يخفى
واعلم ان السيد جعل في الجميع علاقة المجاز الملزومية المقابلة
لعلاقات المجاز كالسببية والمسببية وغير الملزومية العامة
المشاملة للجميع اعني الملزوم وتوبقوينة وتلك الملزومية لامتناع
انفكاك الشيء عن الملزوم لنواع العلاقات المعتبرة محصورة في
خمسة وعشرين قوله قال الخ والانكار وكذلك يحتمل ان يكون ارادة
الانكار بالاستفهام من قبيل ارادة السبب بالمسبب اذ الانكار سبب
عدم توجه الذهن وهو سبب الجهل وسبب الاستفهام قوله
يناسب ادعاء ان المخاطب اه الاستفهام لا يستلزم ادعاء كون
المخاطب معتقدا بل يستلزم احتمال كونه معتقدا فالحكم باعتبار
ان المخاطب بمحل مثل هذا الامر وهو كاف قوله وبالجملة اه يعني استعمال
الامر على لا ينبغي اه يفعل يوجب الحكم قوله وقيل للطلب المشترك
وح يلزم ان يكون الدعاء والالتماس امرا قال والتحقير والتحويل
والاستبعاد وارادة التحقير والتهويل والاستبعاد بالاستفهام
بجعل ان يكون جعل الاستفهام عن سوبة تحقيره وتهويل وبعده
وفيه كمال التحقير كما لا يخفى قوله والكوفة راجع الى الوجوب جعل
الشرح وشوح الشواح الضمير راجعا الى الالتماس والاشتراك يعني
لا يدري انه منصرف الى الوجوب الى الندب او مشترك بينهما لكن
ونسبه الى الاكثرين قوله وهو الذي عنى في المختصر بالتوقف لانه

قوله بالتوقف فيهما معناه على ما عرفت بالتوقف في الوجوب
والندب على سبيل الانفراد والاشتراك فافهم قوله فقد تضمنت
في المعنى انها سبب لمسبب اما داخل او خارج فاذا ذكر المسبب
علم انها هي سيما اذا الجزم الجزاء وهذا الوجه غني عن اعتبار كون
السبب المفيد غالبا لعم الغلبة يتعين في الفهم وهذا التوجيه اقرب
من توجيه السيد السند قوله ففيه اشارة الى ان المؤمنين ينبغي
ان يتبادروا بل فيه دلالة على ان المؤمنين الكاملين في الايمان
يتبادرون الى الاجابة ويكون قوله سببا لافهم الحالة فلا حاجة
فيه الى الادعاء قوله بخلاف قولك الوضوء شرط اه لا يراد على الشيء
بشيء لانه قد ان يكتفي في الشرط بمجرد توقف الجزاء ولا يلزم ثبوت
عليه للحالة في الواقع ولم ينف انه مبين على الادعاء فليكن صحة
ايراد توضأت صح صلوتك عندا يضا مبنية على الادعاء فتامل
قوله اذ ليس في الانبات اشتمال على مفهوم النفي الانبات في الامر
مشتمل على النفي لان الامر بالشيء نهي عن ضده نعم اشتمال الاول
اظهر قوله وايضا اسناده بالذات الاولى تركه قوله وايضا واما الثاني
فنهوان يقوا مجرورا عطفا على الضمير المجرور في كونه ويحتمل ان يكون
مجرورا معطوفا على كونه اي كون شرط كون مقبولا ونحوه من كونه
مستحسنا او بليغا وح لا يكون صحة مختلفا فيها فلا يكون ما بعد من
الاولى قوله والاظهر ان يترك لفظ الظن بل الاظهر ان ترك تعريف الظن
قوله لان المستهزئ بالشيء المستخف به منكر له لا يخفى ان الاستخفاف
بالاستخفاف بالاسلام مغاير للثبات على اليهودية ملابس له
فيصح كونه بدل اشتمال بهذا الاعتبار ايضا قوله لان من تولى الاسلام
فقد عظم الكفر وتعظيم الكفر مغاير للثبات عليه ملابس له
والاخفاء ان التحقير ايضا مغاير له ملابس فمنع قطع النظر من
استلزام التعظيم يصح كونه بدلا قوله او بدل الكل من اه فائدة
هذا البدل مزيد الدلالة على الثبات على اليهودية فيه رفع اشتباه
في الثبات نشاء من الموافقة في الظاهر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

قوله مقرر واقع باعتبار لازمه وهو انهم ليسوا بمؤمنين فاريد اللازم من التابع والمتبوع كليهما كذا في شرح المفتاح قوله الفرق بين توجيهي الشيخين فان الكشاف جعل انا نحن مستهزؤن باعتبار لازمه تاكيدا لصريح انا معكم وجعل والمفتاح انما نحن مستهزؤن تاكيدا لانا معكم باعتبار لازمه او مقول اذا والكشاف تاكيد للثبات على اليهودية والمفتاح تاكيد في الاسلام قوله وان جعله بيانا ليس بواضح قال صاحب الكشاف في قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم فائدة البدل التاكيد لما في من التاكيد والتنبيه والتكرير والاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين هذا فقد جعل البدل بيانا فجعل انما نحن مستهزؤن بيانا لقوله انا معكم مع كونه بدلا يكون غير واضح قوله فالمثال فيما نحن فيه هو الحكاية فعل المتكلم دون المحكي من حيث محكي دون ذوات المحكي والا فالحكاية فعل المتكلم وليس في نظم الكلام حتى يعطف عليه قوله اما كلمة لانها فانها موضوعة اما علم ان الملقى حكم غير معلوم دعا يجابه للمتبوع لا يقال كلمة الواو ايضا للايجاب للتابع ما اوجبته للمتبوع ومع ذلك يقال زيد قائم وعمرو قاعد وبوجه العطف بان الواو يجمع الجملتين فالوقوع فليخبر زيد قائم لا عمرو قاعد وليكن الملقى ما اوجب للمتبوع فهو الوقوع لانا نقول التابع والمتبوع في الاصطلاح ما له اعراب كما يدل عليه حدهم للاعراب ولم يقل احد ان الواو وللايجاب للتابع ما اوجب للمتبوع بل هو الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه سواء كانا تابعا ومتبوعا او لا وقد قالوا انها موضوعة لان تنفي بها ما اوجبته للمتبوع فان ادعى حقيقة المتبوع وهو انفا اختص بالمفرد وما في حكمه واما في نحو قولك زيد وجهه حسن لا فعله قبيح اه لا يظهر تفاوت بينه وبين زيد قائم بينا قضه زيد ليس بقائم لا عمرو كما يشعر به بيانه الا ان يقال المراد عطف قوله قبيح على زيد وجهه بتمامه لا على وجهه حسن بناء على الجملتين فقولنا زيد حسن الوجه لا قبيح الفعل ومثله ما قالوا الوضع والحفظ لا موضوعة لعطف المفردات وقد يقطع مضارع على مضارع على قلة نحو قوم

لا اقعد والمجوز مضارعته للاسم فكانك قلت انا قائم لا قاعد هذا كلامه قوله فلا يبعد صحته قياسا لم يقصد الفرق بينه وبين المثال السابق لان عدم الفرق بين وانما اراد ان يبين ان عدم ظهور ذلك في جعل محل لها من الاعراب لا يوجب صحة العطف سماعا بل قياسا قوله ولا يتحقق له في الجمل اصلا فيه بحث لانه يشكل بما قيل في قوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون من ان الثانية بدل البعض لدخولها في الاولى قوله وكتب في البيت لها معنى البيت على ما هو المشهور ان كنت تابعا لا بليس في الفساد فصورت حارثة حاصا بليس تابعا لي والبعداء يجعل المعنى الى وقفت بالخيرات وتبدل حالي الى الفقر ولي ابليس ولا يزاحمني في الخيرات قوله وح يجعل الشوط اداء ويجعل صاحب المفتاح مخالفا في عدم تحقق الشوط المذكور في الجمل على ما عرفت قوله ويمكن ان يقال في البيت انه في توجيه عبارة المفتاح على حذف المضاف ويحتمل ان يكون مراد المفتاح ان لا بد في مطلق حتى من المتدرج فيعلم حال العطف ايضا ويكون البيت بيانا مطلقا حتى قوله ثم سيادة ابيه من سيادة جده ويحتمل ان يكون الواو عند الشاعر سيادة ابيه فانه كثيرا ما يرجح النسب على الحسب قوله قال بخم للائمة اه وبما يقال يصح ان يكون ثم في البيت للترتيب لانه ساد الممدوح وساد بسيادة ابوه وساد بسيادة ابيه جده فيكون نظير ما قال الشاعر وكم اب قد علا بابن ذي نسب كما علت برسول الله عدنان قوله وهذا معنى حسن الا انه يأباه قوله وقد قيل ذلك بعض الناس قوله وانت خبير بان هذا الاحتمال انما يجري في بعض الصور ولا يخفى ان الجواب في بعض الصور ولا يصح الا العطف بالواو وبان اشتراط ذلك في بعض الصور لا كلام فيه لانه من قبيل العطف لدفع الايهام لكن لو اراد الاحتمال مع قطع النظر عن القرينة ومع قصر النظر على العبارة لكانت جارية في جميع المواضع قوله واذا عطف بالواو دل على الاجماع اقول اذا كان جمع الجملتين مستلزما لاجتماعهما فينبغي ان لا يقصده المتكلم بالعطف بل يكتفي في افادته بالجمع فلا بد من امر زايد يوجب قصده

بالعطف قوله وحاصل الجواب اه انما جعله في كلامه متنوعا كالظهور
من سابق الكلام والاحسن في الجواب ان يلزم الاختصاص بالظرف
المذكور بالواسطة تامل قوله واذا جعل من الضوب الاولاه فيه
لانه اذا جعل من الضوب الاول ينتج ايضا ان استهزاء الله يتوقف
على نفس استهزائهم لاعلوهم اي شياطينهم فالوجه ان مقصود الشيخ
من نفي الترتيب على القول ليس انه يصح ترتبه على قوله اذا خلوا بل نفي
كونه من القسم الثاني اذ لا موجب له ولا يصار اليه بدون موجبه
وهو كون الجزء الثاني متوقفا على الاول قوله والاصوفي يجزم وكان
ما ذكره الشارح ههنا مبني على ان توهم ان في صورة الجزم تقليل جواب
الامر بالطلب كما اقتضاه الوجه الاول المذكور بحذف الشرط بعد
الامر وفظائره في بحث الانشاء قوله انما يظهر على الثاني انما قال انما
يظهر على الثاني ولم يقل انما يصح لاحتمال ان يقال المراد به بالعكس
مجرد المخالفة لكنه خلاف الظاهر قوله يصح ان يجعل سببا للفصل
فيه انه لا وجه لجعل الفصل بنسبة كمال الانقطاع مع وجود
كمال الانقطاع قوله فيكون استينافا فلا يصح حمل البيت على
الشاهد لوجود احتمال آخر ظاهر بل على المثال قوله وفيه بحث اما
اولا اه يمكن ان يكلف ذلك ويقال اراد بان الغرض حكاية تعليل
الامر بالمزاولة في والامر فالجزم بالعكس فلو جزم به احكى
يحصل الحكاية التي هي غرضه قوله وليس له ان يعلل الامر الواحد اي
ليس له ان يعلل وهو حاك ولو اراد تعليله ينبغي ان يقول اسوته
كذا او يقول ولو سلم ان ذلك التعليل ليس له ذلك بصيغة المتكلم
وربما يناقش بانه لم لا يجوز ان يعلل الامر الوارد في الكلام ولو
بغير فيكون تعليله قال قوله نحو قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل
لا يخفى على من له ذوق سليم ان كون الواو في قالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل للحال بعيد والظاهر ان المجموع محكي وتوجيه العطف ان
حسبنا الله كناية عن توكلنا على الله ونعم الوكيل كناية عن توكلنا
امورنا الى الله قوله فان قلت اختلف الجملتين اه فانجاب السوال

بعد

بعد تعليل صحة العطف فيما له محل من الاعراب بلظهور والفائدة
خفاء واما الثاني فلان اه اقول واما الثالث فلانه لا خفاء في ان المقصود
بالتمثيل فصل ما لا محل له من الاعراب لكمال الانقطاع وجعل الثاني
بمجرد الفصل لكمال الانقطاع سواء كان فيما له محل من الاعراب
او لا تعسف كما ان جعله بمجرد وكمال الانقطاع فيه ان الجملة
الثانية في الكلام المحكي اذا كانت من تتمة الاولى فالفصل فيها ايضا
من هذه الحيثية للاختلاف قوله لكن ما لم من حيث هو محل
لا تصلح لذلك اي كونها محكوما عليها وايضا يلزم كون الجملة
التي هي بمنزلة النعت محكوما بها على المتبوع والجملة من حيث هي
لا تصلح لذلك اذ الجملة من حيث هي مستقلة لا يرتبط بشيء كما
لا يرتبط بها شيء وللشارح توجيه في قوله لا تصلح لذلك اي للحكم عليها
وبها لان كليهما سبق في قوله محكوما عليها بتامل فانه وتيرة واحدة
قوله وهذا واضح لا اشكال عليه فيه انه لا امتناع في عطف مؤكد
المؤكد على المؤكد انما الثابت امتناعه عطف المؤكد على المؤكد
ويحتاج في دفعه الى ان مؤكد الشيء مما كان من تتمته لم يصح عطف
المؤكد المؤكد عليه قوله ولا امتناع فيه فيه بحث لانا اذا اعتقدنا
التاكيد لا يعطف بعضه على بعض فلا يقال جاءني القوم كلهم
واجمعون بل اجمعون قال الله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون
وذلك لكمال الاتصال بين تاكيد الشيء لان المتصل بالمتصل
بالشيء متصل به فتامل قوله التي يتوهم العطف عليها لم لا يجوز ان
يتوهم العطف على ريب فيه عطف تتمة على تتمته قوله سيتبين ما هو
من تتمته الاولى مع ما هو من تتمة اذ التاكيد لا يكون قيدا
قوله ولا مجال للعطف هنا لان هذي للمتقين مؤكد لهما فعلم
من ذلك ان من اسباب الفصل كون الثانية مؤكدة لما اكد
الاولى ولو قيل لم يعطف على لا ريب فيه لئلا يتوهم عطف على ذلك
الكتاب لم يزد في اسباب الفصل شيء قوله تقديره كما لا يخفى هو
هدى لنا فالهو هدى لنا صير جملة ويتحقق الفصل اذ لو جعل

خبر ذلك الكتاب لم يكن مما نحن فيه **قوله** بتكريرها بل هو اعم من
التكرير **قوله** قلت العمدة الكبرى في البدل كونه مقصودا بالنسبة
وفرقات ههنا والعمدة الكبرى في التاكيد المرام والداعية
اليه من التقرير ودفع التجوز والسهو لكونه تكريرا للفظ الاول
ولم يفت **قوله** لكنه حذف للاعتناء اه افاد ان الاعتناء بشان
اظهار الكراهة على كمالها وستدرسا ينبغي ان لا يحذف لانه يوهم
ان كمال الكراهة مدلول الاعتناء بشان الكراهة فيجب ان يذكر
بعضهم ان مدلول اللفظ كما هو فافهم **قوله** لم يرد ان لا يقيمت
مستعمل في كمال الاظهار والاظهر ان يحمل المراد في عبارة المص
على غرض المبلغ لا على ما استعمل فيه اللفظ ويحتمل قوله لدلالته
عليه على معنى الدلالة لا يقيمون على قصد كمال اظهار الكراهة **قوله**
بالمطابقة اي بسبب دلالة لا يقيمون دلالة مطابقية على شدة
الكراهة **قوله** بل اراد انه دل على كراهة شديدة دلالة موضحة
لا يخفى ان تكرار مثل هذه العبارة كثيرا بعد كون قصده ذلك
فكانه اراد بيان مراد المص والتعويض بانه حيث يستفاد من
تكراره لم يتنبه لهذا المراد **قوله** يمكن ان يجاب عنه هذا الجواب
لا ينفع المص فانه من الاشاعرة وانما ينفع صاحب المفتاح **قوله**
وفي قوله حقيقة في اظهار الكراهة اقامة تسامح اما في التقرير او في
فهم المراد فهو اما تخطئة في البيت او قال المراد فهم المعنى كما اشرنا
اليه في حاشية اخوي ولو جعل قوله حقيقة في اظهار كراهة اقامة
بمعنى حقيقة في وقت اظهار كراهة اقامته ارتفع التسامح **قوله**
اذا قطع النظر عن الفاعل في وسوسوا قال لا يخفى ان قال
مع التعلق بالفاعل ايضا اعم من الوسوسة فلا يكفي التعلق بالفاعل
لانه يضاع **قوله** بل لتقول لا بد في الثاني اه بل لتقول لا بد في ملاحظته
تعلق الوسوسة بقوله اليه حتى يصح ان يكون الثانية المشتملة
على قولنا اوهم بيانا له وكفانا لا بد منه ملاحظة نسبة الى الشيطان
حتى نصل الثانية المشتملة على هذا الدليل بيانا **قوله** قلت قد يخالف

انظر المتبادر والدليل لا خفاء في صحة مخالفة المتبادر هذه القرينة وانما يلزم
وجود ما ينبغي الوجوب والاختلاف خبرا وانشاء ولذا لم يجعل كون الجملة
جوابا للسوال من موجبات الفصل **قوله** ولو فرضناه فيه اشارة الى
ان قوله لان العادة بناء المحل ان السوال قد يكون عن سبب خاص
لكنه خلاف العادة وناذر **قوله** واما على وجه الراجح كان الظاهر
ان يقول واما على وجه الراجح فليس استينافا قاليتم وجه قوله
على وجه واما ذكره فليس مفيدا فيما هو بصدده ولا مهما في نفسه
قوله وهو اعلم غيره فيه انه اعلم الى قوله اومهتما **قوله** انجه لان
يسئل هل هو حقيقة بالاحسان فيه انما علم من المجيب بان صديقه
القويم فلا يجب سواله عن استحقاقه الا ان يكون ناسيا او متجاهلا
قوله على صيغة الحكاية من المضارع اي صيغة المتكلم او صيغة
حكاية الحال لان تقويم لما اذا احسن بعد قوله احسنت على صيغة
الماضي لحكاية الحال **قوله** بل الكون يقصد هو هو حقيقة بالاحسان
فيه اذا قدر في زيد حقيق بالاحسان هل هو حقيق بالاحسان يلزم ترك
التاكيد الا ان يجاب بانه ترك التاكيد لتنزيل المخاطب منزلة
خالي الذهن عن لظهور استحقاقه **قوله** كما اشرنا اليه حيث قلنا
وزيد فيه ذكر ما يوجب استحقاقه وهو الصداقة القويمة
قوله بل يوجد عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين يحتمل
يريد بالحاصل من مضمون احدى الجملتين ما يتضمنه من القصة
قوله وما في حكمه من الجزئيات المجردة عن القرائن وهو في حكم
الكليات اما في صحة حصولها في النفس واما في انها لا تذكر الا بوجوه
كلية **قوله** وحافظة على ما ذهبوا في اشارة الى ضعف ما قالوا
اذا لم يقم برهان على نفي قوة اخرى حافظة للصور العقلية **قوله** فحكمه
حكم الكليات في جواز ان تستامه في المجرد لكن لا سبيل لنا الى ادراكه الا
بالوجه الكلي على ما زعم وانتبه في بعض تصانيف **قوله** لان ما ذكره
السكاكي الاولى ما ذكره المص **قوله** ولعله انما تركه لانه اراد
بالوجودي معنى الوجود لما علم ان يكون السلب جزء مفهومه والظاهر

مما سبق انه تضاف في التضاد ونفي الاول والثاني من العدم مقابلين
في سرهم وسهما انه جعل الوجودي بمعنى ما يعبر في سرهم وسهما قوله
كانا عبر وغاية الخلاف في تعريف التضاد اه من مقتضيات هذا
القيد جعل اللون بياض وصفرة من شبه الشمائل للامر المتضادين
في والاولى في نظر قوله كان جريا على ما ذكروه من ان تضاد الجوهر
لا يحتمل التعدد وفيه انه لا يحتمله بحسب تجوز العقل فيجوز ذكره
ولعل في قوله على ما ذكروه اشارة الى ضعفه قوله فاذا اقتضاه
اذا اقتضى عقلا امورا واقعة في يوم الجمعة كان من بين هذه
الامور الخبز وحاط زيد فوق جاسما باعتبار المسند والمسند
اليه لكون المسند فيهما من الامور الثانية في هذا اليوم وكون
المسند اليه فيهما مما ينبت له الشيء في هذا اليوم فبينهما تماثل
لاشتراكهما في وصف له مزيد اختصاص بهما معتد به في هذا
المقام ولا معنى للتماثل الا هذا الاشتراك فقولهما ليكون اشتراك
يكون بمنزلة التماثل فيه مقام ولا يكون كذلك في مقام اخر
قوله لان بين حصول صورتيهما تعاقبا لا يخفى ان بين حصول صورتيهما
تقارنا لان الخيال يحضرهما معا فيحصلان عند العقل معا لكن
لا تقارن بين العلمين في الخيال لانهما ليسا في الخيال وانما التقارن
بين الصورتين في الخيال وفيه بحث لان التقارن بين الصورتين
في الخيال ليس تقارنا بين الصورتين اذ من قال بان التصور والصورة
الحاصلة لم يجعل التصور تمام الحاصلة في الخيال بل الحاصلة عند
العقل فالظاهر ان اراد بالصورة ما يدرك بالحس
لان التقارن بينهما في الخيال لا يبين العلوم قوله الواقع حالا فانه
يحتاج الى تقييد كلام الشيخ بما قيدنا ويتم على ظاهره قوله اذا كان
صدور الشرط المذكور او ثبوته بالملزوم او ثبوت الملزوم الملزومية على
ان المصدر مبني على المفعول فلا يتعين شيئا او يريد اذا كان صدور
الشرط المذكور او ثبوته بالملزوم الكائن لذلك الكلام فقد وجد
صحته قوله فينبغي ان يكون على صيغة الاثبات نفي المفتاح جواز

جاء زيد

جاء زيد لا راكبا او لا راكبا وجعل السيد السند في شرحه المفتاح
النفي في نظر البلاغة دون النظر النحوي قوله وهذا الوجه وان
كان منقولا في الموضعين من كلام الوضاح لو سلم ان كلام الشيء
كلام الوضاح فلا نسلم ان كلام الوضاح التناقض بين الحال والاستقبال
فالجملة باعتبار انتزاع لفظ الحال بكلام الوضاح ان بين الحالي
النحوي والفعل الحالي تناسبا فاستبعدوا تصدير الحال
بما يباين الفعل الحالي دعاية للمناسبة بين الحالين وتنزيلا
لاحد المتباينين منزلة الاخرى فحمل هذا التحقق المناسبة على كونهما
له مستبعدين بالحال وليس في كلام الوضاح من هذا المقال ويمكن
ان يحمل المناسبة على ان الحال المقابل للاستقبال هو المقارنة
بزمان التكلم والحال النحوي يدل على مقارنة مضمونه بزمان ما
يتكلم الان وان ليس المقارنة بزمان التكلم به قوله وانت اذا وجدت
كلام الخبيص محملا صحيحا المحمل الصحيح في هذا المقام انما يوجد
لوجود كون قد لتقريب الماضي الى الحال المنظور الى ما قبله كما حاد
المستقبل المنظور الى ما قبله وانبات مثل لا يمكن بالقياس قوله
ومجرد التصدير بلفظ شيء لا يعني عن الحق شيئا التصدير بلفظ قد
يكثر سوقه للاستعارة بحسب الحظ والتاويل لتصحيح المعنى
فتامل قوله وهذا هو المفهوم منه بحسب اصل الوضع اي عدم
الاستغراق والنفي المطلق مفهوم منه بحسب اهل الوضع يعني الوضع
الافرادي وما ذكره هنا في الاستعمال بحكم الوضع التركيبي فلا ينافي
بل الاثبات بالنفي هو موضوع في هذا التركيب للاستغراق اي بحكم
الوضع التركيبي قوله واذا افتقر الى اعتماد وام افتقر بثبت الاثبات في
ورود النفي عليه فاعط حكمه ومعنى قولهم نفي النفي اجتمع النفيان
كلاهما للاستعمال بحكم الاصل فلو ابقيا على حالهما لم يكن اثبات ونفيه
في طرف النقيض فابقي نفي الاول على اصله واخرج النفي الثاني عن مقتضاه
لان الاحتياج الى التاويل واحد عنده قوله لا يفسد الكلام فيهما
الا بتوك الكيفية زاد في الحاشية على التسويح فوتهما لا تساواه

وافادة كونها نسبة وساق بعد نكتة بعين متعارفا لا وساط
ليكون مضافا اليه وهو كونه اول درجة او لوية اذ يعرف البليغ
وغيره **قوله** ووجود الاطناب بالمعنى الثاني دون الايجاز بالمعنى الاول
هذا نعم وكلاهما يا رب اغشني فان مقتضى ظاهر المقام حذف حرف النداء ليضيق
المقام لكنه ذكر لنكتة خفية فيكون اطنابا بالمعنى الثاني ولا حذف
ياء المتكلم كان اولى من عبارة المتعارف **قوله** فيقع صدري تفسير له
فيه اذ يفهم من الشرح طلب شرح شيء بلا شبهة وصدري يفيد
تفسيره الا ان يقال الاعتداد يفهم من نفس الفعل والا لكان كل
فعل مع مفعوله المتأخر ايهاما وتفسيرا **قوله** فالصوابات
تنكيره اه افادة ان الاسراء في بعض الليالي او في الليلة العظيمة
داخل اصل المعنى كما لا يخفى **قوله** فكيف يستفاد من قوله ليلا اذا
الاسراء كان بعض اجزاء ليلة واحدة فيه ان التصريح بالكشاف
في هذا المقام يفيد التنكير لافادته ان الاسراء كان في بعض الليل
مما يشهد به على كون البعضية المستفادة من التنوين اعم من البعضية
في الافراد ومن البعضية في الاجزاء يوجب تصور في المتواتي هو
التوبيخ لان التوبيخ لا يكون حالا على جعل الشيات لله بخلاف
ما اذا جعل عطفا فان التوبيخ يكون على جعل الشيات لله وعلى جعل
القسم مستحقي للبنين **قوله** واراد بالمعنى الواحد على ما
ذكره القوم انما قال على ما ذكره القوم دون الاخوين وقوله ثم نقول وفيما
وبيان الاول مما ذكره القوم دون الاخوين وقوله ثم نقول وفيما
ذكره القوم تنبيه اشارة الى قيد وقع في التوفيق لمزيد فائدة
هو التنبيه على ان الاولى تقديم علم البيان في الرعاية ويمكن ان
يقال هو قيد احترازي عن ملكة الاقتدار على ايراد معنى واحد وعاد
عن الحصول في طرق مختلفة من غير ملكة تقتدر بها على ايراد معنى واحد
روعي فيه المطابقة لمقتضى الحال وطرق مختلفة بحسب الاقتدار
الاول بدون الثاني وح يجب رعاية المعاني قبل البيان لان
مناط البيان ادا المعنى المطابق بالطرق المطلق المعنى وقوله

الفن الثاني علم البيان

على

على ما ذكره القوم احتمال الاشارة الى ان شائع هذا المطلق في هذا الخاص
فلا اعتبار في الدلالة الا سيذكره ما يأباه وللثاني ان يدفعه **قوله**
ولا يساعد عليه في المساعدة كناية عن المساعدة المخالفة ينبغي
ان يتأتى خوعن علم المعاني في الاستعمال والسبب في ذلك اه في انه
لا معنى للاستعمال الا الرعاية فقد ذكره في السبب نفس السبب
والمتجه ان يقال والسبب في ذلك ان رعاية المطابقة تقتضي الحال
كالاصل في المقصودية وتلك فروع وتتمة لها فيما ذكره متأول
وفي ان استعمال العلم ليس رعاية المطابقة ولا رعاية مراتب
الدلالة بل رعاية مراتب الدلالة مثلا انما يتيسر بملاحظة قواعد
العلم **قوله** وتلك فروع وتتمة لها يكفي فتأخير على البيان
انه ينبغي ان يتأخر في الاستعمال فالظاهر ان يجعل هذا وجه تأخير
يستفاد من تفسير القوم وجه تأخيره ايضا **قوله** وعلم
البيان عن كيفية تلك الافادة فيه نظر لان البيان يبحث عن
كيفية افادة الخواص بل عن كونه كيفية افادة اصل المعنى لان
المجاز والكناية انما هو بالنظر الاصل المعنى الا ان تقال المراد
بالبحث عن كيفية تلك الافادة ان افيد المعاني الثواني
بخصوصيات رعية في واضح الدلالة او خفيها ويعد يتجه
انه يعلم ذلك من علم البيان لكن لا يبحث عنه لا يكلف في قوله
البحث عن كيفية تلك الافادة بتنزيل ما يلزم البحث منزلة البحث
قوله تنزل منه منزلة المركب لا يخفى ان كيفية الافادة متأخرة
عن الافادة فلا حاجة الى التنزيل **قوله** لان دلالة الوضع لا يفيد
العلم به فدلالة اللفظ لا يفيد العلم به بل بحسب الاتفاق فيكون
خفية **قوله** والدلالة صفة اللفظ وكان لم يتعرض لكونه صفة
المعنى لانه يحمل التوفيق على المتبادر ومن المصدر والمبني للفاعل
واعترض هذا الجواب اشار الى ان انشا وتفسير التقرير
المشهور والوجه الاعتراض ويمكن ان يقال انشا وبان جزم
المعترض بان المفهوم صفة السامع من تصور والصباغة

وقوله وكما جاز تقريفها بالملزوم اه اشارة الى جواب الرامي فلا يرد
انه لو كان الدلالة حقيقة المجموع لا يصح تعريفه بكون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى ويمكن ان يقال واذا افيت الى السامع حصل
وصف اخر فكما جاز تقريفها بالملزوم الذي هو صفة اللفظ
اجاز بالملزوم الذي هو صفة السامع قوله وكون فهم السامع
المعنى من اللفظ صفة اللفظ لا حاجة لك الى جعله مدعيا
للكون انفهام المعنى من اللفظ صفة له بل يكفيه امكان كونه صفة له لانه
في مقام المنع وينبغي ان يحمل في قوله وجوابا الى جواب المشار اليه بقوله
والاول دال الا فالمنع لا يدفع اولوية التعريف المذكور والمتبادر عن ايراد
المناقشة فيها لك ثلثة اشياء ولم يلتفت الى التعلق بالفاعل لانه
تقوير مذكور والتعريف وذكر المناقشة على كون المصدر مبنيا
للفاعل وترك تقويره كونه مبنيا للمفعول بالمقايسة قوله اللهم
الا ان يؤل يحتمل ان يراد الا ان يؤل كلامه بان فاد بالمعنى فهم السامع
المعنى من اللفظ ويقال معناه كونه بحيث اه وعلى التقويرين يراد ان
لو كان كذلك لا يصح قول السامع وجوابه انه لا يدفع اولوية ما ذكره
من التعريف الا ان يقال اراد بقوله وجوابا الجواب المشار اليه بقوله
والاول لا دافع الاولوية والا يخفى انه بعيد جدا ولك ان تقول هذا
البعد هو المشار اليه بقوله اللهم والا فليس ارادة المعنى الموبقوله
معنى فهم السامع اه بعيد استحقوا ان يقال له اللهم وان كان
لا يكون على قوله طبق قوله هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
قوله على خلاف ما يتبادر فلا يندفع دعوى اولوية المعرض
في حق تعريفه قوله هو كونه مفهوما الاولى كونه بحيث يفهم منه
المعنى تامل قوله ثم ان ورد دلالة فهم المعنى من اللفظ اه مثل هذه المسامحة
شايعة وعليها مبنى الوصف بحال المتعلق قوله على كونه بحيث
يفهم يمكن ان يقال ليس اعتمادهم على هذا المعتمد الضعيف
بل على ان هذا العيب التقيد صار عرفا في وصف الشيء بحال
المتعلق قوله نظرا الى تحقق الدلالة التضمنية والالتزامية اه

فيه ان الدلالة المطابقة ايضا متحققة حيث لا تقصد متوجها الى الموضوع
له كدلالة اللفظ المشترك على معنى نصب القرينة على ارادة غيره وكدلالة
اللفظ على المعنى الحقيقي مع نصب القرينة على ارادة المعنى المجازي الا ان يقال
يريد بقوله نظرا الى تحقق الدلالة التضمنية نظرا الى ظهور وتحقق الدلالة
التضمنية ومن البين ان ظهور وتمثيله بمطابقته بدون الارادة ليس بتلك
المثابة قوله نا سيجيء ما يدل على انه التوقف على الارادة في المناسبة تنظر
لانه انما كان بمجرد الوضع يحصل بمجرد العلم به ولا يتوقف على ارادة
المتكلم ولعله اريد ان المناسبة الوهمية متحققة في المطابقة
لانه لا بد للمتكلم في الاستعمال من اعتبار الوضع للمعنى فلم يفرق
المدعي بين اعتبار الوضع للمعنى وارادة بخلاف التضمن والالتزام
فانه ليس ما يوقع في دعوى اشتراط ارادتهما قوله واذا عرفت
هذا فقوله اه بحصول هذا البين ان قوله الشيء سلمنا جميع ذلك
لكنه مما لا يفيد في هذا المقام وقوله فظهر ان التقييد بالحيثية
مما لا بد منه انما يتم على ما هو الحق الان هذه وراء ظهوره واما
على ما ذهب اليه من اشتراط الارادة في مطلق الدلالات فهو مفيد
في دفع التناقض هذا المطابقة بالتضمن والالتزام وله بد من
التقييد بالحيثية قوله ويدل عليه ايضا ويدل عليه ايضا امتناع
الاجتماع بين الدلالات قوله فباق على حاله فلا يتم قوله والحاجة
الى هذه القيد قوله لان تلك الدلالة يجب ان يكون مطابقة
على زعمه فيه بحث لجواز تحقق شرط المطابقة مع اشتراط احدهما
بان يراد مع ارادة الموضوع له الانتقال من الموضوع الى احدهما
كما في الكناية قوله على زعمه اي على زعم المجيب باشتراط الارادة
لانه وجد دلالة مشروط الدلالة المطابقة على الجزء وهو ارادة دون
التضمنية او الالتزامية وهو ارادة الجزء او اللازم واحد لزوم المطابقي
ايضا ولم يرد على زعم الشيء انه اذا قصد باللفظ
جزؤه او لازمه كما في المجازات صارت مطابقة حتى يرد ان زعم
الشيء ليس مستندا الى العيب وانما قاد على زعم مع ان الدلالة على الجزء
في المثال المفروض مطابقة فالواقع لانه اذا اراد انه يجب ان يكون

مطابقة سواء كان الاطلاق من حيث انه موضوع او من حيث
انه جزء قوله واعلم انه خرج هذا الكلام عن موضعه الاحسن
قد خرج هذا المخزوم موضعه قوله واعترض عليه بعضهم او
المعترض هو شارح هذا صاحب المطوالع والاصفهاني قوله
كان دلالته على الجزء لا يخفى ان هذا يمنع لا يضر لانه يمكن التفاوت
حد المطابقة كون الدلالة على الجزء تضمنا ولا يتعرض على نفي
الدلالة عليها مطابقة فتامل ويمكن الجواب عنه بتعيين
المراد بدلالة المحكوم عليها بكونها مطابقة لا تضمنا مثلا على
وجه يصح النفي ويمكن تقويم الاعتراض على وجه لا يندفع
بما اجاب به وهو ان هذا الكلام مبني على ما قاله الشيخ فان تم
تم والا فلا قوله يتوقف على الارادة فاذا اطلق على الكل والملزوم
لا يدل على الجزء او اللازم مطابقة لعدم الارادة واذا اطلق
على الجزء او اللازم لا يدل للامطابقة اذ لو دل لا تضمنا او التزاما
لوجد بدون المطابقة لعدم ارادة الكل او الملزوم قوله و
اجاب عنه لو كان الجواب ودفعه كلاهما مذكورين في كلام
الغير لم يكن لنقل الجواب دون الدفع وجه قوله بما نقله اه
اي بعض ما نقله هنا اذ لو كان تمام ما ذكره في مقام
الجواب مذكورا في كلام هذا المجرد لم يكن كلامه في الاعتراض
مختصا بالدلالة المطابقة اذ مع اختصاص الكلام بالدلالة
المطابقة لا يعني بقوله لا سيما اه فقوله الشارح فالقرينة يكون الدلالة
اه من زوايد الشارح على الجواب قوله والقرينة في مثل هذا المجاز
انما قالوا في مثل هذا المجاز اشارة الى اطلاق الكلام على الجزء
لانه قد يكون للقرينة تعلق بالفهم كما في بعض الدلالة التزامية
قوله والثانية اه ان البناء على المقدمة الثانية مع انما يظهر
لو لم يرد بالدلالة التي في حيز مطابقة دلالة تعاونية يفهم القرينة
فليكن اللفظ المراد به الجزء والشان على الجزء دلالة بمجرد سماع
اللفظ الذي ضمن الكل ودلالة في ملاحظة القرينة والثانية مطابقة
دون الاولى قوله بقرينة شخصيتها او نوعية القرينة الشخصية

كقرينة

كقرينة الاشارة المخصوصة في استعمال لفظ هذا في فرد مخصوص
الموضوع هو له كالخطاب في الضمائر المخاطبة وفظائرها والنوعية
كما في وضع المنبه به للمنبه بقرينة ندا عليه اياكانت قوله لاستحالة
في اجتماع الاقوى والاضعف اه فيه ان في الاجتماع تخصيص الحاصل
في العالم المحذور وجمع العلم بمعنى الالتفات خلاف فانظر قوله قد
بينا انها مطابقة لو كان مراد الشارح انه لا يظهر من التعريف فيكون
قوله وانما اخذت بيانا لعدم الظهور لا يتجه عليه ما ذكره
قوله ولا يجوز ان يكون تضمنا ان التضمن يستلزم المطابقة
فلا مطابقة هنا لعدم ارادة الكل قوله يعني ان مراد ابن
الحاجب اه معنى كلام الشارح كلام ابن الحاجب يشعر بتوقيف
الاشتراط ولذا عبر عنه بالخلاف دون الاختلاف وكلام الشارح
العلامة يشعر بتوقيف قوله من لم يشترط كما يشعر به التعبير
عنهم ببعضهم فقالوا الشارح ان الواجح عدم الاشتراط لان الظاهر
ان المراد باللزوم اللزوم الكلي وظاهر انه لو اشترط اه ولا يخفى ان
الغفلة عن قصد الشارح تعجب سيما غفلة من مثل هذا المحقق
وفضلاء بتوهم ان الاذهان قوله الفهم لا اذا قصد التنبيه فيه انه
فلا معنى لتجويز ان يكون مراده غير ذلك فالوجه ان يقال يحتمل
ان لا يجعل المفهوم بالقرينة لازما للشارح حتى يكون كلام القوم بان
المجاز مستعمل في الجزء او اللازم فالظاهر عدم الخروج عن كلمة
القوم قوله فيكون فهم جزء الجزء اه يستفاد من كلامه انه
يحتاج في تفرع قوله فالمفهوم من الانسان ولا هو الجسم على قوله
لان فهم الجزء سابق على فهم الكل الملاحظة تعاقبية لان فهم من
او هو ان فهم جزء الجزء سابق عليه بمرتبتين وليس كذلك لان فهم
الجزء على الكل يستلزم سبق فهم الجسم على الحيوان لانه جزء الحيوان
كل وكذا سبق فهم الحيوان على الانسان فلا حاجة في هذا النوع
الى التوسل بما تمسك به قوله قد صرحوا بان التضمن لا يلزم
للمطابقة كالمركبات اي المعنى المركبة الغير البسيطة المقابلة

للمفردات ؛ فالجواب المطابق لقواعد القوم ان يقال انه
فان قلت مما كان فهم الجزء سابقا على فهم الكل لم يكن الانتقال
من الكل الى الجزء بالعكس قلت ليس معنى الانتقال الملزوم الى
اللازم ان يكون تصور اللازم متاخرا عنه في الوجود البتة
بل ان يكون اللازم بحيث يحصل عند حصول الملزوم في الذهن
في الجملة وهذا المعنى في الجزء متحقق صحة اللزوم والوجوب
كما ذكره الشيخ في التلويح فلا يكون الحكم بالدلالة على الجزء الموضوع
به بسبب الانتقال منه مردودا عنده لكن يبقى ذكره ما يوجب
كون التضمن فهم الجزء بعد فهم الكل فتبين كلامه في التلويح
وكلامه هنا تناف ؛ اهل النظر اما ان يكتفي النظر او النظر
غير مشروط ؛ اقول لم يتصور اختلاف في المطابقة قلا
يقال لا يتصور الاختلاف في الانتقال لانا نقف على النظر بالوضع
كما لا ينفك من العلم به وهو مما يجوز ان يكون الانتقال من
السبب الاقوى بالسوع ؛ وخصوصا وخفاء لا يخفى انه كما يصح
منع عدم جواز الوضوح والخفاء في المعنى المطابقي بتفاوت
العلم بالوضع يصح منعه بتفاوت التذكر به ويصح وقفه
ايضا بقوله وفيها يقال ؛ نعم اذا كان اللفظ مشتركا بين
معناه هو وكذلك يمكن رعاية اختلاف المراتب في الدلالة المطابقية
باعتبار تفاوت القوانين الدالة على الحذف وكثرة الحذف
وقلته ويمكن رعايته باعتبار كثرة المشترك وقلته ووحدته
وايضا لو سلم ما ذكروه امكن دفع المنافاة في عدم
اعتبار المطابقة انما تكلف حتى اللغة فلا بحث للبياني عنه
نعم ما ذكروه من وجه عدم الاعتبار لا يتم ؛ لان التاخر الزماني
في الذهن لا فرق فيه بين ان يلاحظ الجزء بعد الكل بتخلل التاخر في
الزمان ؛ اشارة الى ما سبق من الانظار وكان النظار والمنع
عدم ظهور والتقييد في التعريف لان الوضوح نظرا الى نفس الدلالة
والدلالة للمعنى الواحد بما قيد وعدم ظهور الوضوح والخفاء في

في التضمن

التضمن فالمناسب ان يكون ما يجري مجراها وما يناسبها
من عدم ظهور وتقييد المعنى بكل معنى يدخل في قصد المتكلم و
من تقييد تعريفات المطابقة والتضمن والالتزام قوله
والى ان ساذكره المسكاكي فان قلت هو منتقى عنه لذ خوله
في الاشتظار قلت خصه بالذكر مع دخوله فيها لانه لم يسبق
جوابه فاراد ان ينبه اليه قوله وفيه من النكت واللطائف
لاخفاء فيها فيه من النكت واللطائف واما كونها بيانية دون
كونها من المعاني ففيه خفاء لابد من ازالته من دليل قوله
ارادة هذا المعنى ان اراد ان ارادة مثل هذا المعنى لا ينافيها
اصلا في مادة من المواد مع جواز ان ينصب قرينة مانعة عن
ارادة المعنى الموضوع له وان اراد ان ارادة هذا المعنى لا ينافيها
في الجملة فلذلك لا يقتضي كون التشبيه بمنزلة الكناية بل قد يكون
مجازا قوله ان يخصر مقاصد علم البيان في اربعة فالتشبيه
من مقاصد علم البيان باعتبار الارادة لا نفسه قوله فالوجه
في الضبط اه لا يخفى ان تعريف الكناية صادق على التشبيه المراد
به لازم معناه فيجب تخصيصه بما يخرج التشبيه وكانه
لهذا امر بالتامل قوله فنسبة التشبيه الى الاستعارة يعني ان
التشبيه كالاستعارة مبني على التشبيه وتفاوتهما في عدم
جواز ارادة عدم الموضوع له منها دونه كما ان المجاز المرسل
والكناية كذلك ولا يبعد ان يكون المعنى ان نسبة التشبيه
الى الاستعارة كالكلية والجزئية كنسبة الكناية الى المجاز
المرسل وح يكون بقوله الا ان التشبيه كما ان اتصاد واستلزام
بما بعده قوله ابتناء ارادة غير ما وضع له في التشبيه ليس
كابتنائه في الاستعارة فان الابتناء فيها باعتبار ان العلاقة التشبيه
وهناك باعتبار الموضوع له قوله بيد ذ صحيحا فيكون المدلول
الصريح ذلك بخلاف مدلول الواو والجمع وذلك لازم للجمع
قوله فانه لا يتصور الا فيما قصد المتكلم لان ذلك بهذا المعنى

من الافعال الاختيارية التي لا ينفك استعمالها مطلقا عن افادة
القصد كتب وضرب واشتراكهما حتى استدل باسنادها على ثبوت
الاختيار للعباد ولا يخفى ذلك على من له قدم صدق في الكلام وبهذا
ظهر ان ما يقال لدفعه من انه لا خفاء فانه لا يشترط في كون شيء
دالا على شيء ان يكون ذلك المعنى مقصودا والا يخرج كثير من دلالة
الالتزام عن اصطلاحها مندفع قوله الا ان مفهومهما متخالفان فيه
ان اختلاف المفهومين لا يستلزم ان لا يدل تقابله على المشاركة
في الفعل فان المشاركة في الفعل وان كان مدلولا للهيئة تخالف
في الشركة في الفعل قوله كان المفهوم من قولنا شارك زيد عمرا
اصلا كان المفهوم من تشاركا صريحا مشاركتي والا فلا سبيل
الى الكار فهم مشاركتي وهو سيعرف بان المفهوم يستلزم
المشاركة بل المفهوم من شارك زيد عمرا تلك مشاركات
فهم مشاركة من الشركة من فهم ثبوت الشركة لهما وفهم
مشاركة في الشركة لاستدعاء الشركة طرفين مشاركين
فيه وفهم شركة في فهم تعلق به المفهومة من جوهما الحروف
قوله ان مشى الاعتراض بحيث لم ان يكون كون فاعل وتفاعل
للفاعلة ذلك قوله لاخراج نحو قاتل لانه لم يدخل لانه اخرجه بقيد
اخوانهم قوله عبارا وانتزاعها اه كما سيحقق المعنى الوجه
قوله وهو الاظهر فيه بحث لانه سيستلزم ان لا يوصف الساقط
الذي تظهر ميتا الموت ولا يطلق عليه اسم الميت وايضا ورده
عليه قوله تعالى وكنتم امواتا فاحياكم قوله شفاهيا لعمان موقوف
فيه حقيقيا الشيخ من انه لا حاجة اى تعريف الشفاهية بقوله لانه موقوف
قوله لانه كان اخوهم اخذوا من اختصوا بخيرها وطائفة كانت
السلطنة فيها بينهم مدة والمال لا يستتم لان الخيرة لم ينقطع
ملوكه حتى يكون هو اخوهم قوله والمشوفية سيعرف كان الغرض
من هذه الحاشية الغرد في كون النسبة اى منادة اليمن وانه
لا يوجد لها اصل في اللغة قوله الا ان ما ذكره المصنف لان التغير

عن البدعة سابق على التوغيب في المسند قوله تنظيرا او تشبيها
جعل العلوة تنظيرا لا يصح الشكل لخروج الشكل العلوة الا ان يخص
التعريف بشكل الجسم وبعد يلزم تخصيص العرف في مقام الاحتياج
اى معرفة مطلق الشكل الة الممثل قوله يمكن ان يقال استناد الى توجيه
كلام الشيخ فكانه اراد المقابلة الكيفيات ان يفرق بين الكيفيات
المحسوسة والجسمية قوله او ثانيا او بالعرض اى بالمجاز فانه
محسوسة متعلق اطلق عليه المحسوس لانه ادرك المحسوس وفيه
انه يلزم ان يكون الكلمات محسوسات بخاصة لانها حصلت
بانتزاع العقل من المحسوسات فهي حاصلة بعد الحس الا ان
يقال المراد بالامور الحاصلة بحسب الاحساس غير تصرف في المحسوس
وبعد يلزم ان يكون ادراك الوهم حسا ثانيا قوله ولذلك تبدل
لا يصح الاستدلال على كونها اضافة محضة لجواز ان يكون التبدل
التبدل الاضافات اللازمة لها قوله ما ذكره من كونها حسية
وحقيقة وكيفية قوله بخلاف السطح يمكن دفعه بان قوله الداخلة
تحت الشكل المتقيد للتبيين او يمكن جعله مستدرا اليه بقوله فالاول
لكنه يتجه ح الاشكال لا يقتصر على هذا التوجيه بل يتجه مطلقا انه
لم افردت الاشكال مما تحصل بالمقادير وضمت الى الالوان لان
الحس والقبح متحصل بجميع الكون والشكل فتامل قوله يدل
عليه اى على ثبوت الفعل والانفعال في الشكل قوله بل على الصورة
الحاصلة اجاب به توفيقا الشيخ الى ما هو الحق من التفسير لان التفسير
انه ليس بتفسير اوقع من القوم على سبيل التسامح لانه حصول
صورة الشيء في العقل والا ما هو مرادهم من التفسير لانا بهل بيان
مرادهم بحصول الصورة فكلامه يوهم ان حصول الصورة في
كلامهم على ظاهره قوله وما في مقابلة الصناعة وكان ذلك سهوا
من الناسخ وكانت النسخة وعلى مقابلة ملكة يقتدر بها قوله
وكذا الطبيعة في اللغة اه في القاموس الطبيعة النتيجة جبل عليها
الانسان كالطباع والطباع ما ركب فيهم من العظم والمشرب

وغير ذلك من الاخلاق التي لا تنال بالتعليم والتمرين بل الطبيعة فاذا وجه
للتمسك بالطبيعة باللغة وبالغيوسة والظاهر قالوا
الطباع منها اعم اي قد يكون اعم منها لانه مقتصر على ليلة حيث
قالوا والطبيعة قد تخص فافهم او لا فائدة لقوله يعد و
قوله لم يلتفت الى تقسيم اي المختلف والا فقد يختلف الى
العقل والحس لا يكون الا معقولا فيه يختلف المعقول
ما حصل في نفس العقل والمحسوس ما حصل في قوى العقل و
المجموع ليس شيئا منهما بل مجتمعان منهما كالمتعدد ويكون
المقصود تشبيه انبساطه بصفاء الماء الاظهر اذ يعد تشبيه
زيد بالماء وثبت له لازمه من الصفاء تارة وبالكدرة اخرى
لا ان يشبه في زمان انبساطه بالماء الصافي في زمان قبضه
بالماء الكدر قوله الا وبحة ذكرها الديوان الا وبحة افعل قوله
على انه مفعول له للابوان المقدر لا حاجة الى تقدير الابوان بل هو
مفعول له للابوان المذكور بعد تعلق قوله في معرض الاستطراف
به بالعاطف الا انه يبنى الكلام على ان العامل بعد العاطف
مقدر وهو موجوح قوله عطف على قوله لامتناع الاظهر
انه عطف على تقلا ولهذا قال اي فقد وكيف لا وهم يجعلون
الوجه الاخير في مقابلة الابوان في صورة الممتنع عادة فيناسب
هناك ايضا ان يجعل مقابلة تقلا قوله لامتناع توهم المجهول
يقاوضه ان علة قوله تقلا لامتناع الخ فناسب ان يعلل ما
هو عديله ايضا الا ان يقال دعاية الاناسب في ما هو المعين
الاصلي اهم من دعايته فيما وقع تطفلا قوله كان لغوا
لا حاصل له وايضا لا معنى لكون المشبه به اتم في الغرض من المشبه
اذ ليس ببيان الامكان من المشبه به اتم من المشبه به اذ ليس هناك
بيان امكان المشبه به وليس التنوين في المشبه به اتم من المشبه
وعلى هذا قوله هذا الغرض لا معنى لاداة هذا الغرض فالتسوية
لم يبق الا ظهر وقد طلاقه قوله وبعد اخراجه عن المشاركة مع ما

يسبق يصرف الكلام عن ظاهره يقال لا احتمال الكلام يحتمل
اخراج الاستطراف عن المشاركة تكيف يصرف عن الظاهر وهذا
حق وقد اعترف به في شرح المفتاح حيث بقي ههنا شيء او هو ان
مساق كلامه يقتضي كون المشبه به اعرف واقوى في وجه الشبه لان قوله او معرض الاستطراف
داخل في حيز قوله لم يصح الواقع جزاء الشرط فكون المشبه به
اعرف واخص واقوى وهذا الاقتضاء لا يختلف باختلاف
تقسيمات بقوله بمثل ما ذكر هذا كلامه ولا يخفى ان موجب
بناء قول كلامه مع انه لا ناء قوله لا يخرج كلامه عن الاضطراب
كما لا يخفى على ما لا يخفى هذا الكلام ونحن نقول لا ناء قوله هو
كون قوله او معرض الاستطراف مذكورا على سبيل الاستطراد
فاذا وقع ذكر طاجوعنه ذكر اخواته فتامل قوله والا فقد
تبين في بحث ان مجرد الشبه بالمتين يخيل بزينة ويرغب
فيه قوله بل هو السواد المخصوص اللطيف فيه انه اذا جعل
الشبه السواد اللطيف صح ان وجه الشبه فيه اتم ايضا لانه
وان ليس بنفس السواد اتم لفظا اتم قوله ولا يخفى ان المتبادر
وذلك لان المتبادر دلالة لو كان المقيد اجزاءه لقائل هو
مركب من مقيد اويرى ان المصور يمكن ان يقال
واراد المصور التمثيل بمعنى الاستعارة التمثيلية يستلزم
التركيب لان التمثيل الذي هو وجه الاستعارة والتركيب
تشبيه التمثيل ما يكون المراد بتشبيه التمثيل تشبيه التمثيل
اخاصة لا بد من تقييد اللفظ المستعمل بالمركب او التقييد
التمثيل بقيد والتفعل بالتخصيص او من الجنس حيث
جعل احترازا عن الاستعارة في المفرد ويحتمل ان يكون الاحتراز
في المفرد باعتبار المراد اليه بقوله وحاصله ان بقرينة
ان الكلام في المجاز المركب وكذا قال في تاويله قوله ولهذا قدم
تعريف الحقيقة اه جعل تنسيقه قوله ولان عطفا على قوله

لما بينهما من شبه تقابل العدم اه لان قول ولهذا اه قيد في قوله
ولان اه فاقتضاء التقديم قوي منه في اقتضاء ذكر الحقيقة
ولانه تعرض لتقويم التعرض دوراه التقديم فينبغي جعله
للاستدلال على وجوب التقديم ينبغي على عن تقويمه ويحتاج
الى تقويم التعرض افادة لما لا يحصل من المنسوب لان
الاستفهام قائم بالمتكلم لو حمل الاستفهام على الكون
مستفهما لكان قائم بمضمون الجملة وكل ذلك فاسد
كما توى يمكن ان يقال المريد اذا قال الدمعي قائم بمعنى انفهم
او متعلقه فيلزم كون تقويم الوصف غير مانع لدخول مثل
السواد والبياض فيه لكن لا يلزم خروج الحروف عن كونه
موضوعا له واما تحقيق معنى الحرف اه تحقيقه فيما سيأتي
ان معنى الحرف غير مستقل بالمفهومية مذكور والغرض فهم
وذلك لا يندفع عن تقويم الوضع الا ان يدعى ان الواضع عينه
للدلالة على معنى بنفسه وذكر المتعلق ليس للدلالة بل ليفهم
المعنى وهو ليس بشيء لان الدلالة لا يتحقق بدونه الا نفهام
والقول بان الواضع عينه للدلالة على معنى بنفسه لا انه يخلو الوضع
لعدم استقلاله يوجب سفه الواضع هذا الكلام لا يجد
به نفعا اه يمكن دفعه بانه بنى هذا الجواب على ما زعموا من ان
احتياج الى المتعلق هو بعدم على معنى بنفسه لان العلم بالوضع كاف
الا انه خرج عن الدلالة بنفسه لاشتراط الواضع فهذا وان
كان كلاما فاهيا الا انه يصح تصحيح تقويمهم بعد ثبوت
ان هذا زعمهم فلا بد من بيان معنى الاضافة او مسألة
يحتاج فيها الى القرينة لا يتحقق اقتضاء هذا لا يتم فالمجاز
بنى المجازية التي لا ينفك عن الموضوع لا يمتنع كون اللفظ
اه بطلانه الامتناع مم ولو ثبت انه مثل اللفظ المشترك بين
معنيين فقط فمعناه الاشتراك بالوضع المقصدي على انه
لا يثبت بالوضع الضمني الاشتراك ولهذا لا يصير ذلك الاشتهر

المشترك

المشترك كما يكون موضوعا لمنفسوص به الشيخ فان زعم ان عدم
قرينة قرينة قوية لزم القول اه لا يصير ذلك انه اشار
الى هذا بقوله وزعم صاحب المفتاح الا ان يقال المعول التنبيه
على ما ذكرنا والباقي بزعمه الاعتراض قوله والا فلا مشاركة
بين المعنى الحقيقي والمجازي فيه ان مفهوم الشجاع يشارك الاسد
والشجاعة الا ان الشجاعة داخلة في الشجاع خارجة عن الاسد
والمعنى المقصود والمنظور في مفهوم الشجاع الشجاعة الا ان
الشجاعة كما ان ما يعتد به من الاسد الشجاعة الا ان يقال
يريد بسلب المشاركة المقصود تكشف عنه قوله والتنبيه
هنا لا صلة قوله فالاولى انتقال من المعروض الى المعارض اه ثبت
تصحيح اللزوم وانتقال من احدهما كما ظاهر والاخر خفي يحتاج
الى مقدمة المقام والقرينة ولا يخفى انه مما لا يظهر فاطلاق الاسد
على زيد بل الموافق للوجدان الصحيح ان الاسد لاشتهاره بكمال
الشجاعة لا ينفك تصوره عن خطور كمال الشجاع في النفس
وينتقل منه المناسبة كمال الشجاعة لامثاله مناسبة تامة صنعه
فيها فان الانتقال الى الامثال عادة النفس قوله وهو ذكر غالبا
اشار الى قول الشارح فينتقل الذهن المشبه به اليه لا محالة
لا يتم اما في الاستعارة فظاهر وبالنسبة الى المجاز المرسل
لانه يحتاج لاحد لحظة العلاقات الكثيرة وانتفاء اللزوم
في كل منها قوله واللزوم مصطلح ارباب الجدل فلا مجال لجواب
بل مصطلح ارباب الحكمة والبيان والشيخ نازع في كونه مصطلح الحكماء
فلو اتى هنا ذكر اهل الحكمة قوله واجيب مالم يرد اه هذا
الجواب لا ينفع اصلا لانه بنى الامر على اللزوم لا بمعنى المتبوع ولهذا
قال المجاز والكناية كلاهما ذكر الملزوم واراد الملزوم قوله
والاولى ان يجعل استعارة تحقيقية فيرد على انه حيث جعل
الاحتمالين على السواء تقوية المرض حيث قال ظاهر قول
الزمخشري كما انها استعارة عقلية اه فلا معنى لتشبيهه بالاسد

كما لا يخفى على احد لا خفاء في صحة تشبيه مفهوم الرجل بشجاع بالاسد
اذا اريد بها الطبيعة المطلقة وانما يصح التشبيه اذا اريد المفهوم
المجرد المقيد بالاطلاق فتامل قوله ودفع توهم استناد الفرق
الى التقديم والتاخير هو التوهم الناشئ من كون المراد بالخبر المفهوم
لا يتفاوت بتقديم الخبر وتاخيره على ان المفهوم لتوهم في غاية
البعد لان ذكر موذ يكون لغوا لا يحصل قوله لا الاتحاد
ولا الحمل والا كان التعريف لغوا لحصول المعرف بدونهما لا الاتحاد
بشهادة الذوق قوله ثم ان استعمال الاسد في معناه الحقيقي اه
يقال اعتراض اولا بان الاستعمال في المفهوم ينافي التشبيه وثانيا
بان تعلق الجار لا يدل على ان المراد المفهوم ولا يخفى ان الاعتراض
الاول تسليم الدلالة والثاني منع لها فيستحق التقديم ويمكن
ان يدفع انه ابطل كون الاسد مستعملا في حيوان مفترس الى
الصحيح اسد على ونبه بقوله ثم على الانتقال من بحث الى بحث اخر
فليس هناك اعتراض يراعى بينهما ترتيب فيكون الجواب
والصولة خارجة عما استعمال لفظ الاسد فيه اذا استعمل فاعرفه
في غير ما يتعلق به الجار بلا تكلف بخلاف التعلق بالاسد لاستلزامه
الصولة فجعل الاسد استعارة لرجل شجاع اشعب يتعلق
الجارية من كونه معنا حقيقيا وتعلق الجارية باعتبار
استعارة المعنى الصولة الذي هو ضارب في جاء ضارب زيدا
ينصب المفعول ولا ينصب مرجع زيد مع دلالته ضارب عليه قوله
والظاهر مثل هذا من باب التشبيه فان قلت يريد بقوله والظاهر مثل
من باب التشبيه ما ذكره وجه التشبيه مع انه من باب حذف المشبه
من باب التشبيه فكيف يدل هذا على اختياره ان زيدا اسد في الشجاعة
من باب التشبيه مع ذكر المشبه قلت يلزم مما ذكره بطريق الاولى
قوله فان المدار في الفرق اه ومعنى التشبيه فان قلت اي فائدة
في قوله فان المدار مع الدخول واحد فيعلم ان معنى الاستعارة وهذا
ومعنى التشبيه ذاك قلت يريد بيان النكتة في ان كيف يجعل

الفرق يتعين علامة كون اللفظ مستعملا في معنى المشبه ولم يلتفت
الى الفرق فانه هل هناك قرينة صارفة عن الموضوع له ووجها ولا
ووجها ان مدار الفرق على الاستعمال في المعنى المشبه لا على وجود القرينة
الصارفة فانه مشترك بين الاستعارة والاستعارة ويلزم
من ذلك ان يجيء فيما قالوا ويلزم ايضا ان الاستعارة تقتضي
كون المشبه به ايضا معنى مستقلا فيندفع باعتراض الشارح
على المقوم وسيفصله فان الاستعارة تقتضي كون المشبه ملحوظا
من حيث كونه موصوفا بالحكوم عليه ضمنا او يمنع اقتضاء الحكم الضمني
على الشيء استقلاله مستقلا بالمفهومية صالحا اعم قيد
المستقل بكونه صالحا لان الاستقلال يقتضيه فان الفعل
معناه مستقل غير صالح لان يحكم عليه صالحا لان يكون
موصوفا ويحكوما عليه الحكم بان المشبه يتاثر يقتضي جعل
المشبه به مفعولا للمشاركة وما لا يستقل لا يصلح لذلك
والافعال بمعزل عن هذا يقتضي ان لا يتحقق تشبيه في الاستعارة
التبعية بل يتحقق الاستعارة بمجرد التشبيه في المصدر والاستعارة
فيما وقع في شروح المفتاح اسير في التشبيه في المصدر
المشتق بمعنى سواية اثر وهو الاستعارة ومعاني الحروف
والافعال بمعزل عن الاستقلال اه معاني الحروف بمعزل عن
الاستقلال والصلاحية واما معاني الافعال بمعزل عن الصلاحية
دون الاستقلال وكون الافعال بمعزل يقتضي انه لا يتحقق
تشبيه في الاستعارة التبعية بل يتحقق الاستعارة بمجرد
التشبيه في المصدر والاستعارة فيما وقع في شروح المفتاح
انه سيري التشبيه في المصدر والمشتق بمعنى سواية اثر وهو
الاستعارة فلا يتصور جريان الاستعارة فيما هالة فيه
ان معنى الحرف مثلا يصح ان يوصف بشيء اغير معبر عنه بلفظ
الحرف فلتكتب به ثم الاستعارة وان هذا يقتضي ان لا يجري المجاز
المرسل ايضا فيه هذه الامور والاستعمال ملاحظة العلاقة تقتضي وصف

المعتبر لشيء كما لا يخفى مع انهم لم يقولوا به في المجاز المرسل فلك
هذا المثال او لا يخفى ان صحة الحكم على المبصر في حال وعدم الصحة
في اخرى لتفاوت حال البصيرة في الذات بالنسبة اليه فالتوجيه
بالاعتبار وحال المبصر فلا معنى لقياس حال البصيرة على حال المبصر
في الذات لانه ليس هذا الحكم في الذات متعلقا بالبصيرة حال كونها
على سبيل البدل فقس على ذلك المعاني المدركة بالبصر اعلم
ان هذا التصور كما يجري في المبصرات يجري في سائر المحسوسات
فانك اذا ادركت شيئا باللمس فاذا توجهت اليه وادركت موصوفة
ما فيه الكيفية الملموسة لا تقدر ان الحكم عليه وان توجهت الى
معرفتها تقدر ان يحكم عليها فالشيء قد يكون ملموسا بالذات
وقد يكون ملموسا بالتبع واستوضح ذلك من قولك قائم
زيد وقولك نسب القيام الى زيد هو مقصود بيان المدلول
بالبصيرة حال كونها الذات الا انه صورة في النسبة لا من حيث انها مدلول
الفعل وانما ذكر الفعل اتفاقا حتى انه لو صورة في نسبة زيد قائم
لم يتفاوت الحال فلا يرد ان هذه مقدمة لتحقيق معنى الحرف
والحرف قد سبق ذكره في الفعل في الامانع من توضيح حال
الشيء بتوضيح جزء من جزئياته وجعل توضيح جزء من مقدمة لتوضيح
ومنهم من قال المقصود نسبة شيء بين حرفي جملة لا ما هو مدلول
الفعل ولم يدر ان لا نسبة في الجملة الفعلية سوى ما هو جزئي
معنى الفعل وآلة لتعرف حالها المطرفين في الجملة النسبة
التي تعرف بها حال النسبة اليه بقوله فانها اسوارة تشاهدها من
نظيراها بالاخرى وهي كونها امورا تطبين بوجه مخصوص وكون
احدها موصوفا والاخرى موصوفا بذلك ومنهم من قال هذه الحالة
هي النسبة الخارجية والمراد بملاحظة النسبة الذهنية ضيفان آلة
التصور بالذهنية لانكشاف الامر الخارجي لو كانت توجب
عدم الاستقلال لكان كل معنى غير مستقل لان الالفاظ وضعت
بازاء التصورات الذهنية التي هي الجمل لانكشاف الامر الخارجي

انما المدار في عدم الاستقلال الامور الخارجية وانها اذا لم تكن على وجه لا
تنكشف الا بانكشاف امر اخر او على وجه تنكشف وقد يقال النسبة
على وجه التعلق وآلة لانكشاف النسبة على وجه التصديق فالاخبار
على وجه القصد اعني قبل تعلق الطلب بها آلة التعريف حالها
بعد القيام وبيان النسبة بعد التمام ابدا مستقلة انها آلة التعريف
الطرفين فهذا لا يحتاج الى التعبير عن المعاني او في المعنى
المستعمل وعن المستقل فانه كان واحدا بالذات يكفي وضع لفظ واحد
له والفرق بينهما بالملاحظة الاولى ان مفهوم الابتداء قد يلاحظ
فيجيء وقد يلاحظ بتبعية وبذلك لم يوجب ان يوضع له لفظان احدهما
باعتبار الاستقلال والاخر باعتبار الانتفاء وللحدهما ملاحظة
على وجه الوجاهة بتقييده او معنى ليس مناط الاستقلال الاطلاق
ومناط عدمه التقييد بالامر الخارج فنقول مثلا ابتداء السير على البصرة
جعل ابتداء السير على البصرة مسامحة وابتداؤه متصلا بالبصرة
وهذا يعني ما قيل ان الحرف اذا كون الحرف مطلقا موضوعا
للنسبة خفاء اذ لا يظهر ذلك في حرف الاستفهام ولا في حرف النداء
وحرف التحقيق الا يعني ذلك الا بالمنسوب اليه والمنسوب وجعل
المنسوب اليه عبارة عن المطرفين للنسبة والنسبة اليهما جميعا
فلم لم يذكر الى او بالمتكلم المتعقل اذا تعقل معنى الحرف لا يتوقف
على الذكر وكانه مبني على ان المفسر اعتقادي في تعقل المعاني بالالفاظ
لا تحصل فوز من ذلك الامتناع تحصل فوز من النسبة بدون
التعلق لا يظهر لان المذكور مما يتعلق يتوقف عليه التعقل التحصل
في الخارج فكان المراد ما لم يذكر اولم يتحصل وهو ايضا لحصول
ما ذكره الشيخ فظهر انه ذكر لا لايصال ما لا يناسب هذا التحقيق
وليشير بانه جعل عدم الدلالة الحرف على معنى بنفسه لاشتراط
المواضع في دلالة ذكر متعلقة وبذلك قيل لفظ الحرف اه صنع كلامه
على ان تعريف الاسم والفعل سابقان على تعريف الحرف وفيه منع
ويمكن دفعه بان قولهم في تفسير استعمال عربي وقولهم في غير ه

استعمال يخرج متفوع على الاستعمال المعروف فالطلاق الاول سابق
في الاعتبار والثاني ملحق به فصارت لفظة من ناقصة الدلالة
لفظة من باب الاشتراط لتصير غير دالة لانها ناقصة وانما تصير دالة
بالمتعلق لكامنة الدلالة له اما اولا فلان هذا الاشتراط باطل
اي هذا الاشتراط باطل في نفسه لانه يرد هذا الاشتراط باطل
متوقفة على ذكر المتعلق ومع ذلك لا يتصور له فائدة اذ في
يجعل لفظ من تام الدلالة ناقص الدلالة بالاشتراط ولو قدر انه يجوز
اشتراط الدلالة القرينية اه فيه بحث لانا لا نسلم لان اشتراط
اذا كان المعنى المجازي جزءا ولا فما بقي قرينة منفهما بدونها
وكذا اذا لم يفهما بدونها او يتوقف الدلالة عليها من غير
اشتراط القرينة للاداة لا الدلالة لتتميم الدلالة لان اداة
وبتتميم الدلالة تحصيلها لان الدلالة باشتراط الواضع المتعلق
صارت ناقصة وقد عرفت انه فاسد وفي الاسماء لتحصيل
الغاية على ما فيه تكلم بحيث في الكون محكوما بخلاف نظولان لهم ان يقولوا
يد على كون ذكر المتعلق لتتميم الدلالة عدم وقوعه محكوما
عليه ومحكوما به كما هو متحقق في الحروف دون امتناع ذو
وذلك مما لا يقول به من له ادنى شعور فلا لغة واحوالها فمن
البين عدم صحة جعل الحروف مسندا اليها وسنان ولهذا
القائل ان يقول عدم الصحة ليس لعدم الاستقلال بل لاشتراط
الواضع استعمال الحروف في مقام الربط كما استعمال الفعل مسندا
ابدا فنقول ان الفعل باعتبار الناقصة لانها ايضا تدل
على الحدث في النسبة الا انها انسلخت عن الحدث كما انسلخ بعض
الافعال عن الزمان وان اوا دلالة اعم من الوضعية وغيرها
فرق ليت مما يفوق بها بين الحروف وغيره ودفعه بان المعتبر الدلالة
بحسب الوضع بحسب اصل الوضع لا الافعال الناقصة بحسب
الوضع الطارئ خرجت عن الاستقلال وانفرقت عن الاستقلال
الاصلية بقرائن كان ينبغي بيان حالها لما يقال في كما بحروف انا نقول

بخلاف

ليست كالحروف فانه كما لا يجري الاستعارة في المتعلق باعتبار النسبة
لا يجري في هذه الافعال اذ معناها مجرد النسبة الفعلية بدل على معنى
يستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى غير مستقل هو النسبة الحكمية
لا بد من التعرض للزمان ايضا حتى يتم ان معنى الفعل لا يصلح لان يحكم
عليه فلا يصلح الفعل لان يستعار فتقول الزمان قيد للنسبة
ويلحوظ بالتبع مثل النسبة لا بالتفاعل اي لا بالتفاعل الذي
لم يدخل في مفهوم فتامل موضوعة وضعا عاما لكل نسبة
فيه بحث ان النسبة هي جزء الموضوع له كذلك ضرب موضوعة
عاما لكل نسبة اه ورد عليه انه لو كان الفعل موضوعا لكل نسبة
للزم استعمال الفعل في معانيه في جاء زيد وعمرو ويكون متناولا وليس
بواردا لان المراد بالنسبة المخصوصة ما اعتبرت فيها خصوصية باعتبار
المطرفين والنسبة هنا واحدة معبرة بالحدث ودواته وتدمر منه
في بحث العطف انه جاء زيد وعمرو لا يدل على تعدد المجيء فما يدل
تعدده عقلا واحتاج الى ذكر المتعلق ينبغي ذكره هذا في تحقيق
معنى الحرف وينبغي ان يراد بالذكر ما يتم المعنى ليشمل الحروف
التي يحذف متعلقها ودعاية المجاز انه لا يقع ثم يجب ان يتعلق
المتعلق باي وجه كان لانه اوجب ذكر فعل المتعلق ورعاية المناسبة
وجب ذكر الفاعل لتتم الجازة وجوب ذكر الفاعل المجرد
اعتبار النسبة لكون النسبة تامة والا لما وجب ذكر فاعل
الاسماء المشتقة فقد وجب ايضا ان يكون مسندا باعتبار
الحدث وجوب كونه مسندا المجرد اعتبار النسبة ولا دخل لكونها
تامة لانه على خلاف وضعه وضع الفعل للحدث ونسبته
الى الفاعل فيقتضي كون الحدث مسندا فلو وقع مسندا اليه يلزم
خلاف وضعه بالزيادة على وضعه فالوجه ان النسبة التامة
تمنع عن جعل نفس طرفها مسندا ومسندا اليه لنسبة اخرى واما
انه بعد الاخراج عن وضعه وجعل نسبة غير تامة كما في زيد قام ابوه
لا يقع مسندا اليه اعجبني قام زيد كما يقال اعجبني قيام زيد

برفع زيد مالم يتفوه اللغة لامانع واما بجموع معناه الكلمة
من الحدث والنسبة المخصوصة فغير مستقل بالمفهومية لان الكاتب
لو كان الكلمة من المستقل وغيره في مستقل لزم ان يكون مفهوم اسم
الفاعل ومفهوم لا كاتب ولا بجموع غير مستقل فان الوجه ان مفهوم
الفعل لاشتماله على النسبة التامة لا يوجد في غيره ولا يرتبط به
غيره فلا يصير محكوما عليه ولا محكوما به فضلا لكلة فضلا استدعى
كمال الفعل اه كون غير المستقل محكوما عليه او بعد كونه محكوما به
وفيه بحث قوله فان قلت كمال الفعل اه يرد عليه انه بعد تقييد النسبة
بالفعل بالتمام وفي تمام النسبة عدم الاسم مطلقا لم يبق التباس اسم
الفاعل بالفعل فلا وجه لذكره لهذا السؤال والجواب ان حصول السؤال
انما لاشتماله على النسبة هو المانع من غير مدخلية لتمامها وحاصل الجواب
ان المدار على التمام اذ تمام النسبة يمنع الارتباط بالغير امطلق النسبة
فجاز ان يلاحظ فيه تارة جانب الذات فيه انه لا مانع منه عتبارا والذات
للحكم به اعتبارا والوصف وجعل محكوما عليه اذ كل منهما مستقل فلا وجه
لاعتبار الذات للحكم عليه واعتبار الوصف للحكم به ويمكن دفعه بان الوصف
المنسوب الى الذات فيبقى الحكم بالمشتق ليصير منتسبا الى الذات المعينة
على طبق اعتباره قيل النسبة ان فات معينة والذات اعتبر منسوبا اليه
فيناسب اعتبار جانب صيرورة كون المشتق محكوما عليه قلت
في هذا الكلام تهافت وهو انه لو اريد بزيد قام ابوه الحكم على زيد وليس
بزيد بحمود بيان الضمير لان وضع المستبد للان مثبت دبشئ ولو اورد
الاشكال بالجملة الخ هي خبوض في الشان ثم يجب ان التفصيل الذي ذكره
في تعيين الجواب بجعل الجملة مجازة عن الواقع وحجة عن قام لنسبتها
بل هو قيد يتعين به المحكوم عليه الظاهر انه انما يتعين به قيد المحكوم
عليه على المعنى ان قصد الثاني كما هو الثاني كما هو الظاهر فلا حكم
من يحيا اه هذا الكلام مبني على ما اشتهر من ان قام زيد قام ابوه وقام زيد
ابوه لكن تحقيقا ان هذا مسامحة والمال زيد كائن بحسب قام قام
ابوه فقام ابوه ليس خبرا بل متعلق الخبر لكنه لا يدفع عنك ايضا من

خال وقت ...

اخراج الكلام عن التمام فلو كان معنى قام ابوه ذلك لحيضا لم يرتبط
او الاعراب ان يقال لزيد قام ابوه فقاء ويل لزيد مقوت فحقه قام ابوه
مقحما لفظا وربتة قولك وذلك لتجريده عن ايقاع النسبة اه
يعني ان الجملة كيف تقع محكوما به بعد التجريد ولا يقع محكوما عليه
وقايم الاب الذي هو مضمون قام ابوه يصلح لان يكون محكوما عليه
وبه كانه من الالتفاتيات قوله ثم سوى المعاني الحروف بزمان
حكمه وهو الاستعادة لكن لم تكن الاستعارة في الحروف والافعال
مسبوقة باستعارة المتعلقات والمصادر ونحوها لا يساعده
مناعدة الواقع وتتبع مواقع الاستعارات ثم الاستعارة التمثيلية
تشكل لانها استعارة الجملة نحو اراك تقوم رجلا وتؤخر
اخرى والاخفاء ان صيغة الجملة غير مستقل ولا قائم للحكم عليه
فان قلت هلا يجري في نسبتها الاستعارة وفيه انه فليجر
الاستعارة بحسب النسبة باعتبار الزمان فتشبيه المنسوب
غير المستقل بالنسبة الى الماضي ويكون الزمان قيد النسبة
لها احوال مشهورة قلا خفاء ان نسبة الفعل الى الفاعل مشهورة
بانه يقتضي دخول المنسوب اليه في المنسوب فتشبيه به
نسبة الفعل الى الزمان او المكان الى غير ذلك واعلم ان التعبير
عن الماضي بالمضارع اه الاظهر تاخير تقييم الاستعارة في الفعل
عما وقع عن كلام القوم لانه داخل في حيزه قوله فصح التشبيه كذلك
لا خفاء فانه ليس هنا استعارة الفعل بهذا الاعتبار بتبعية الا ان يكتفي
في تبعية الاستعارة بالتبعية في التشبيه وانما صح الاستعارة في
الفعل بما لاحظ معناه لا بلفظه لم لا يجوز استعارة الفعل باعتبار
الحدث مطلقا وفي الحروف بهذا الاعتبار ومن غير اعتبار استعارة
المتعلقات والمصادر وبما قررنا لك اه اجمعا قررنا قوله ظهر ضرورة
صحة كلام القوم والا فما يتبين المنادى بحقايق دليل صحيح ما
نقل عن القوم مدعى ودليل فمن حمل دليل صحيح قوله لا يرد عليه
ما نقل عن الشيخ انما يرد على ما قرره كلام القوم لكن هذا التقرير

اخراج

وقع من شارح المفتاح رح في قول الشيخ وبالذات فيما سلف
لا مدخل له في وقوع الشبهة قوله هو المعاني المستقلة اراده الا يستقل
بالحقايق لا يجعل الدليل صحيحا لان مفهوم القصر على هذا حقيقة
وانما ينفي صحة الاستعارة كونه مسندا المحتوم وضعفه ويصلح
كونه محكوما عليه وليست هذه المقدمة في كلام القوم دليله
على الثاني لا يخفى انه تكلف قوله ولا مشتركة هذا ايد على تفضيل ما ذكره
فانها بعد اشتراكها في كونها مشتقة اه لم يكن الالتباس اسم
المكان بالصفة لاشتراكهما في كون الاستعارة فيها تبعية ولا في كونها
مشتقتين بل لاشتراكهما في القصد بهما الى معنى معه مضاف الى الذات
فلا يحصل الا كون ذات ما سوى الاشتراك فكون المصلى بمعنى المصدري
والا ينبغي الاقتصار على مجرد الاقتصاد لاشتراك في بل ينبغي الاشتراك
في الدلالة على الذات ايضا اذ لا حظ العقل طلب ما يرتبط
به او طلب العقل ما يرتبط به سلم لكن طلبه ما يجري عليه البشة
فحمل نظمه لا يصح لتعيينه بذكر عطف بيانه ويفهم منه ان جعل
الصفة نعتا للنبي او المشهور ولشيء ان المقصود من النعت تعيين الموصوف
وتقييده او توضيحه وفي ان اسم المكان يدل اه الاولى ترك اعادة
الجار فان مجموع ما ذكر من الصفة واسم المكان ما به يضوع فان الاكمل
الجامع من الامرين ولم يصح ان يكون صفة للغير لا خفاء فانه
يصح جعل اسم المكان في نظائره اخبارا فاذا لم يصح جعلها اوصافا
بطل قولهم الاخبار وبعد العلم بها اوصاف ويكون ان يجاب بانه
يصح جعلها اوصافا لا سيما بالاشارة فان كل معرف باللام
يقع وصفا لها فيصح جعل الخبر بها وصف بعد العلم به بان يعبر
عن المخبر عنه باسم الاشارة وقالوا الصفة ما دل على ذات
مبهمة فان قلت اللام ليس صريحا في القيام قلت يصير صريحا
بمقابلته بالمعنى المعروف وظهور ان المراد به المعين بتعين ما
لا يظهر منه ان المراد بالمبهم المقابل لما تعين في اصله
قوله قلت بنقضون عهد الله قال حيث قال الاستعارة

النقض

وقع من شارح المفتاح رح في قول الشيخ وبالذات فيما سلف
لا مدخل له في وقوع الشبهة قوله هو المعاني المستقلة اراده الا يستقل
بالحقايق لا يجعل الدليل صحيحا لان مفهوم القصر على هذا حقيقة
وانما ينفي صحة الاستعارة كونه مسندا المحتوم وضعفه ويصلح
كونه محكوما عليه وليست هذه المقدمة في كلام القوم دليله
على الثاني لا يخفى انه تكلف قوله ولا مشتركة هذا ايد على تفضيل ما ذكره
فانها بعد اشتراكها في كونها مشتقة اه لم يكن الالتباس اسم
المكان بالصفة لاشتراكهما في كون الاستعارة فيها تبعية ولا في كونها
مشتقتين بل لاشتراكهما في القصد بهما الى معنى معه مضاف الى الذات
فلا يحصل الا كون ذات ما سوى الاشتراك فكون المصلى بمعنى المصدري
والا ينبغي الاقتصار على مجرد الاقتصاد لاشتراك في بل ينبغي الاشتراك
في الدلالة على الذات ايضا اذ لا حظ العقل طلب ما يرتبط
به او طلب العقل ما يرتبط به سلم لكن طلبه ما يجري عليه البشة
فحمل نظمه لا يصح لتعيينه بذكر عطف بيانه ويفهم منه ان جعل
الصفة نعتا للنبي او المشهور ولشيء ان المقصود من النعت تعيين الموصوف
وتقييده او توضيحه وفي ان اسم المكان يدل اه الاولى ترك اعادة
الجار فان مجموع ما ذكر من الصفة واسم المكان ما به يضوع فان الاكمل
الجامع من الامرين ولم يصح ان يكون صفة للغير لا خفاء فانه
يصح جعل اسم المكان في نظائره اخبارا فاذا لم يصح جعلها اوصافا
بطل قولهم الاخبار وبعد العلم بها اوصاف ويكون ان يجاب بانه
يصح جعلها اوصافا لا سيما بالاشارة فان كل معرف باللام
يقع وصفا لها فيصح جعل الخبر بها وصف بعد العلم به بان يعبر
عن المخبر عنه باسم الاشارة وقالوا الصفة ما دل على ذات
مبهمة فان قلت اللام ليس صريحا في القيام قلت يصير صريحا
بمقابلته بالمعنى المعروف وظهور ان المراد به المعين بتعين ما
لا يظهر منه ان المراد بالمبهم المقابل لما تعين في اصله
قوله قلت بنقضون عهد الله قال حيث قال الاستعارة

النقض ايطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل
الاستعارة التحقيقية بيان الوصلة بين المقاصدين وهذا سواد
البلاغة والطابق فيها عن سيكفونه كون الشيء مستعارة ثم يرد شيء
اليه بعكس ما ورد فهو ابذلك الى وعد مكانه نحو شجاع
نفوس اوانه فيه تنبيه على ان الشجاع اسد في عويل اعول
رفع صوته بالبكاء والصياح والاسم العول والعولة والعويل قاموس
من اختلاف اقوال القوم الى ثلثة يحتمل ان يجعل اختلاف
القوم الى ثلثة عويلا منهم ويحتمل ان يكون المراد ان كان شديد
رافع الصوت بالبكاء من اخذه منهم وبقاء الامر المطلق بينهم فيما بينهم
حتى فهم يعني زاد بعض المتاخرين عويلا شيئا ما فعلك
القوم حتى فهم بعض المتاخرين الاولى حتى رأينا الا فهم فانهم
اذا الكتابة لا تنافي ارادة الحقيقة نعم انه يلزم ان يكون الاهلاك
مع كونه استعارة للاهلاك حقيقة ويدفعه ان يحقق ذوسوئه
ان مراده انه كما لا ينافي الكناية ارادة المعنى الحقيقي لا ينافي الارادة
معنى مجازي ليس مقصودا بالقصد الاول بقي انه هل يجوز ان يكون
كناية حقيقة ولو كانت كيف تخرج الكناية مطلقا على ما سيجيء
المجاز بقولهم مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له كما اشتهر
لكن الحق بالقصد الاول هو التنبيه اه يعني ان ارادة
الاهلاك بالافناس لا يخرج الافناس عن كونه قرينة كان التعبير
التعبير بالافناس عن الاهلاك يجعل الشجاع اسدا بالقصد
الاول حتى لو لم يجعل لم يحسن بل لم يصح استعمال الافناس
بل دال على مكانه اي محل يشتمل فيه اللفظ وهو ابتداء
الاسدية والاوجه انه كناية عن استعداد الاسدية انه يلزم
ادعاء الاسدية كما في الاستعارة المصرحة وما قيل
فيها اذ عليها الى ما قيل في الاستعارة من نحو الايضاح والسكاك
وما قبل على الكشاف ومن سوجبات الوقت اذ فيها التنبيه
على ان عبارة القوم وتوسم ما ذكره الشيخ في توضيحه بما يدفعه

مع ان عبارته اى عبارة صاحب الكشاف وصاحب
الكشف وهذا هو المستعار وكان الشيخ توهم ان اشارة
بهذا الى الرمز لا الى المسكوت عنه حيث قال متعلق بقوله فقد
باح فقد باح اى صرح وح نسخة لاح فان قلت اذا النقض
محصل السوال انه اذا اريد بالنقض ابطال العهد لم يكن من لوازم
المشبه به حتى ينتقل منه اليه ويصير قرينة وانه اذا اريد به معنى
كيف يجعل كناية عن الاستعارة فاجاب ببيان وجه الانتقال
واراده معنى غير المعنى الكنائى لا ينافى الكناية واراده الكنائى
فان النقض انما ساغ استعماله فيما من شانه الوضوع بمعنى الحواز
كما لا يخفى ما قد قلنا لا استعارة اصل للعهد هاه واما سن
المنسوج كما هو من الرواية فى عبارة الكشاف وح ينبغى ان يراد
بتسمية ما العهد بنسوجها فالافتراس مع كونه استعارة
مصرحا بها كناية عن استعارة الاسد للشجاع كان منشاء
توهم الشيخ انه جعل الاستعارة بالكناية ذكر الملزوم واراد
مع كونها استعارات من استعارات ما اخوذة من استعارات
ملتبسة بالكنايات وظهور بذلك ان الاستعارة بالكناية
لا يستلزم تخييلية اه هذا صريح فانه لم يجعل الاستعارة
بالكناية التخييلية وفيه تعريض بما قال الشارح الكناية استفيدنا
منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان يكون استعارة
تخيلية بل قد يكون تحقيقية انتهى اقول قد استفاد غيره وحقق
تحقيقا انيقا لا يلزم الاستعارة التخييلية هذا صريح
فانه لم يجعل الاستعارة بالكناية نفس التخييلية علم انه اراد
بذكر المرفق للاولى اراده الرفق ما هو اعم للاولى ما هو اعم
من الرفق الحقيقى وما هو منسوب به بذلك فان النقض
من لوازمه فى المحيل لا يكون قرينة فان النقض صالحا لان يستدل
به على ما سبق بل هو يحتاج الى اراده المعنى الاعم للحبل فالنقض من
لوازم الحبل فافهم والله الكافى اه توضيح لدعوى التبادر

فيجب

فيجب تقديمه على ما يتفرع على هذه الدعوى من قوله وح يكون كل واحد
ويتجه على هذه التوضيحات ان لا نكتفى بتركيب وجه الشبه وكذلك قوله
والتعريفات يجب حملها بعضها ما يتفرع عليه وح يكون اه فيجب
تقديمه عليه والاشتراط تركيب الطرفين فليكن احد الطرفين مركبا
دون الاخر وجه الشبه يصح فيه الانتزاع من متعدد كما يصح
التركيب من متعدده لا يقتضى الاكتفاء وصفه بالتركيب دون
الانتزاع لقيل فى تعريفاه المتبادر من الانتزاع ان يكون تركيبا
اعتباريا باختراع العقل من غير ان يكون تركيب والتيام وجهة وحدة
فى الواقع بخلاف التركيب والتاليف فان المتبادر منه ما يقتضيه
الواقع الانتزاع على التركيب والتاليف وبنى عليه صاحب الايضاح
اه وبنى عليه تعريف الاستعارة التمثيلية باللفظ المستعمل فيما شبه
بمعناه بالاصالة تشبيه التمثيل مع زعمه انها لا تكون الا مركبة صار
استعارة تمثيلية وفيه منع لانه اذا اشترط فى الاستعارة التمثيلية
التركيب كما يشهد به له بيان المفتاح لا يلزم تلك الصيرورة
استعارة تمثيلية فاذا كان هناك طرفين مفردين كان
هنا ايضا كذلك بناء على ما قد عرفت ما فيه وهو
مردود بما قد عرفت ما فيه على ان دعوة تركب الوجه وعدم الانتزاع
ليست على ان يكون كل ما وجه مركب فى سلك واحد سواء كان طرفاه
مفردين او مركبين او مختلفين الوجه الثانى اه وهناك وجه
ثالث وهو انهم جعلوا اه طرفى التشبيه التمثيلى مفردين ومختلفين
والجواب عنه ما سيات فى من انه هناك منهم والا فالطرف مركب وفيه
انه يكفى قولهم هذا والاجتناب عن التسامح فيه لصوف تعريف التشبيه
التمثيلى عن اللفظ بل هو مجمل لا يلائم حقيقة لجزاءه قصدا
والمفهوم الملحوظ على وجه لا يكون مفهوم اللفظ لا يصح استعارة اللفظ
منه وان كان مفهوما له باعتبار آخر به نتمسك اليه انهما لم يجوز استعارة
الفعل باعتبار مادة لفظة معناه على وجه هو معنى مصدره بل اعتبر
والاستعارة فى المصدر حتى تسرى فى الفعل صار استعارا تبعيا

وتركيب يعتبر مجموعه فيه ان فليكن في التشبيه المفرق
تقديرا للالفاظ واعتبارها دون المركب ولكن هذا من جهة اخر
للتشبيه المركب على المفرق حتى يستغنى على تقدير الالفاظ دون المفرق
واما ما ذكره الفصل من ان الدلالة اجمالية فلا يبقى ما صور صورة
المركب ولو وقت فليس الفصل مدلول اللفظ المفرد حتى يستعار منه
ولا يدل على الهيئة التفصيلية حتى يستعار لها فيفقد بعض
المجملات لفقدها من التفصيل قوة الفصل فربما يشبه مجمل بمجمل
ويستعار لفظ احدهما للاخر ليكفل مجملة مفصلة وفي الاستعارة
التمثيلية لابد من هذه الاعتبارات اذ تقديم رجلا وتؤاخر
الحوى كالمفرد يدل على استعبود في صورة يود دا لمعنى اجمالا
لانه يستفاد منه غير تردد فهو خال فادة للمستعار له كالمفرد
لعدم تفرق وتفرق دلالة اجزائه على اجزائه ولذلك صح ان يقال
الكلام هو القوم وصاد ذلك منشأ لتوهم ان اضافة كل القوم
اضافة احدى المتماثلين الى الاخر فاحتاجوا الى دفع تحقيق ان
الكل القوم اخص من الكل موكبا ان لفظا ومعنى وهو المطابق
له فليكن تشبيه المجاز بالكلية المستعملة ايضا مبنيا على هذا التوسع
فلكن مؤدى استعارة التمثيلية ما طرفه مفرد ولو سامحت داخلة
في المجاز المفرد والاختصار والاختصاص الاختصار بطرفي
المشبه فنفهما عليك احسن التفصيل قوله
احسن المقصود به كقوله يوسف عم ايما الملك الخ تعرض له للحمد
كما تعرض اخوان يوسف عم وقال هذا لك ذكر هذا للتحقيق
لانه في مقام التعرض بل ما خوذها يعني لا يقتضي توكب اللفظ
بل يجوز ان يكون لفظه مفردا في هيئة اجمالية كون الما خوذ من
تلك الهيئة الاجمالية امرا منتزعا موكبا فيلزم توكب قطعا
فيه بحث لان الما خوذ امرا اجماليا ذا تامل فيه يظهر كون بعض
اجزاء ما خوذ امرا منتزعا من بعض اجزاء منتزع اخر لان
المقتضي للتركيب هو الانتزاع من امور متعددة والانتزاع في وجوب

تركب المنتزع من متعدد بمعنى عدم البساطة اعما الانتزاع في التركيب
المقابل للافراد وما ذكره لا يفيد الا التركيب الا ولا اذا لم يقل احد
بانا وجها لشبه المنتزع يجب ان يستفاد من لفظ مركب وبين
ان يقال هذا التشبيه منتزع هذا لا يفيد ان التركيب بمعنى الانتزاع من
متعدد الا التركيب المقابل للافراد احدها هذا هو الذي وديم
السكاكي الاستعارة التمثيلية الكلية مطلقا ذكر هذا الكلام
الا وطاة ذكر هذا الكلام اشارة الى ما منشاؤهم الخطا استلزامهم
هذه العبارة وانما قال على تقدير تسليم يعني المنع المستفاد
من قولهم على تقدير تسليم ما ذكر عبارة عن دعوى بداهة ان
المبينة مستعملة فيما وضعت له من حيث انه لا يقبل المنع اذ الادعاء
لا يمنع قصد ذلك الاستعمال ولم يوف استعمالها فيما وضع ليدا صطلاح
المخاطب الاستعمال كذلك ولا يلزم ان تولد على تقدير تسليم مقابل
المنع بالمنع فيكون ان مجازيين فتامل وجه التامل ان اعتبار
الكاذب ليس فيما استعمل الاستعارة بالكناية فيه بل انما استعملت
فيما وضعت له وجاء الكاذب من اضافة لازم المشبه به
فتامل والفرق غير نافع لان تصور الموضوع له بصورة غير
ليس نتيجة استعمال اللفظ بل هو مستفاد من اثبات لازم
المشبه به وبذلك لا يصير اللفظ مجازا وان تشبيه المعهد بالجهل
مستفيض مشهور فرق بين كون الشيء مقصودا بالافادة
ومقصودا بالاستفادة فهذا الكلام مقصود افادته لكن
استعارة المنقض تابع للاستعارة الجهل المعهد ومن لم يفرق
قال كيف يجعل المنقض تابعا للمعهد والمقصود بيان بطلان المعهد
لا وسوق المعهد اولا فاقول عود الاستعارة التخيلية ليست
في نطقت به يريدان قوله ليست الاستعارة التخيلية في نطقت به
بل في الحال المعاني له لان الحال باعتبار نفسها في نطقت الحال
وباعتبار لسانها في نطقت لسان الحال استعارة بالكناية لان
الاستعارة بالكناية عنده قرينة التبعية والقرينة في نطقت

لسادة الحال هو الفاعل وهو الاسناد فلا يرد عليه ما ذكره
فدفع الاول بوجود التخيلية لا يخفى ما في هذا الدفع فانه لم توجد قرينة
المكنى عنها نفس المشبهة كما ادعاه السكاكي بل تخيلية يدل
على ذلك تقريره كما يحتمل المذهب الكلامي يحتمل بيان الكناية فتامل
او مثلت المثل انيس نالبداودها بانبت ونبتت سعرورفا
وحبهولا من غير ان تتصور به او بسط بسماع مبسوطتان
وبياه لا ينفك عن تصور اليد والبسيط فالمراد بتصورهما تعاونت
للقبول فتامل فلا يدخل فيها سوت يوم الجمعة او لا
يدخل ايضا اما فيد قايم وحيث ما اضرب تضرب لان ما الكافة
غير معدودة في الزوايد عند النحاة وان تكلم عليه الرضي
وكذلك قوله كمثله مستعمل في مثل المعنى مجازا جعل كمثله مجازا
عن مثله بقتضي جعل الكاف الداخلة على المثل مجازا عن معنى الكاف
الداخلة على الذات فيه يكون على طبق المجاز بالنقصان فان المجاز
فيما نقص عنه لا فيما فوقه ولا يصدق عليه تعريفهم اعني اللفظ
المستعمل فيما وضع له لعلاقة بزيادة عليها الا ان يقال اريد
بمثله كاثر وهو كناية البعد اذ ليس هناك علاقة المجاز و
المرسل ولا الاستعارة مع ذكر الطرفين فتامل اذ لو قيل
ليس مثله شيء لم يكن مجازا فيه بحث اذ لو تم هذا كانت الاستعارة
ايضا مجازا بالنقصان اذ اصل جاني اسد مجازا في رجل مثل اسد
فالوجه ان يقال بعد تسليم النقصان مجاز يحتمل النقصان وعدم
التجوز وكف المجاز بالزيادة ولا ينافي ان يذهب عليه انما وكون
في المجاز بالزيادة لم يقل احد الكمثله مجاز في معنى مثله
والتحقيق ان اللفظ المستعمل اما ان لا فرق بين الكناية
والمجاز والتعريض بزيادة اللفظ مستعمل في الاولين فيما هو
الحق وفي التعريض غير الحقيقة فقط مع الاشارة الى الحقيقة
سواء كان المستعمل في الاولين فيما هو الحق فيه معنى حقيقيا
او مجازيا او كنائيا الا ان صور الفرق ذا ولا كلام في التعريض

المستعمل

المستعمل في الموضوع له لانه الاصل وبنبه فيما ذكره من التحقيق
ان ذكر الموضوع له في التعريض مسامحة واقتصاد على ما هو الاصل
حاصل ان استعمل اللفظ وغرضه من ذلك ان الكناية ليس ذكر
الشيء بلفظ غيره والا كانت الكناية متعلقة بالمعنى فقد يسوى
تاء وبل ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له ليكون متعلقة بلفظ
ويفهم منه ايضا ان الشيء الثاني لم يستعمل فيه اللفظ فيه
بحث وهو انه لو كان ذكر الشيء محمولا على الذكر بلفظ الموضوع له
كان قوله لم يذكره محمولا على عدم الذكر كذلك فلم يفهم منه
انه لم يستعمل في اللفظ ولم يحمل الفرق بين المجاز والكناية
فهذا المعنى بذكر انه استعمل اللفظ في حقيقة او مجازا او
كناية وبقوله لم يذكره عدم الذكر كذلك ومراد صاحب الكشف
ما ذكرنا او ما ذكره فتامل وهذا هو المكنى عنه بالمفهم اللفظ استعمال
فيه ان نفي الاستلام عن الوعاء المعنى يصح ان يكون المعنى الثاني الكناية
وجوابه ان المفهم تصوير التصوير على تقدير ارادة المراد باللفظ نفي
الاستلام عن الوعاء المعين يوهم ايجابها ثبوت اصل الشيء وكذا
توهم الزيادة بحسب المفهوم بديع ان قد لا يفيدها كما يعلم من
جواب المتن واما وقع الاشتباه من قول الشيخ وكذا من قوله
سابقا واحدا من هذه الامور يفيد زيادة في نفس المعنى و
الانسب ههنا ان يجعل الاضافة للعهد كما سيذكره فيما اذا
جعلت للعهد صار المعنى يعرف به هذا النوع من وجوه التحسين
ولم يبق هنا ما يفيد استغراق الوجوه ولا البعض لينداد مع فرقة
بعض وجوه التحسين ليس ببديع فينبغي ان يجعل اضافة الوجوه
للاستغراق واضافة التحسين للعهد اشارة الى التحسين متر
في صدر الكتاب في قوله ويتبعها وجوه اخره نوس الكلام حسنا
تنبيها على ان وتبة هذا النوع وان وصف الفن لتاخر الوتبي
لا لمجرد تاخر خبره والذكري اعتمادا على ما سبق في مباحث
المقدمة والظاهر ان المتبادر وفهمه مفهومه اللغوي لان الدلالة

فى عرف البيان ايتاد ومنها الدلالة العقلية والموصفية خارجة
عنها باعتبار ووضوح الدلالة العقلية ليس الا بها والخلو عن
التعقيد المعنوى فتامل مخالفة القياس يتوهم خلاف
الافادة اذ فهم معنى الاجمال بعد وكذا اضعف التاليف
اوجه بنون يفيد التخصيص المعين وقال فى اثنتيه جعفر
مرفوع فالبيت خبر بعد خبر هنا لا يدوم قوله فى نسوج البيت
الباء فيه صارت الثياب من سندس جعفر فانه واضح فجعل
جعفر صفة سندس وهو الموافق للعرف فان اداد اذكر اصل الثبوت
اى جعفر ثابت فيه يجعل الكون صفة الاصل الثبوت فالوجه ان يجعل
جعفر خبر مبتدا محذوف اى وهو اى الجملة صفة سندس
ويجوز ان يكون المعنى الكونية النسب ليس فى جنسها امة هذا
انما يصح لو صح وصف الربط بالنكرة ويكون من اسماء جموع لا يجب
تانيثها وقد قطع هنا الضمير عما هو حقه اذا كان المراد بالضمير
خلاف ما اريد بالاسم الظاهر فظاهر واما اذا كان المراد بالضمير
ما اريد بالاسم الظاهر فلان الضمير للاول خلاف ما اريد بالظاهر
ليوافق الاول والاسم الظاهر يخالفه كانه جعل المعنى اذا كان
من الحظ يطلب ناد ما تابق فيجعل المتكلم المعنى الاخير قائلا فى الارادة
فى مقام ايجاب الضمير لا يخفى عليك ان بحث وقوع لعوس نشوين
تنقيح ما ذكروا ان الوجهان هذا النوع عبارة عن لغة يحتاج تحصيل
بعض مالف فيه الى دقة نظر او الاية تحصيل تعليم المقصد كذلك
ويكون قصد بالكل اليه دقة كما فى تعليل الامر بعادات العقدة بالكماد
المعدة فقد فى انشاد الاية تلقى المطلوب بعقد الكماد واجب
ان نوعا سمعت ويكون المتعدد بكليته او بعض منه صالحا للورود
الى اخر ما ذكره بحسب الظاهر بالتامل للصادق يكشف انه
خلاف ما يريده وهذا الكلام متحقق لا عباد عليه ولا يتوقف لعطف
النشر على ما ذكر بكل منها يوجب لفظ فقد بلغ الاية الغاية

من

من موجبات لفظ ان يكون اثنان من المتعدد واحد من النشور كما ذكرنا
وان يكون المتعدد مذكورا بلفظ واحد يستنبط منه على الترتيب فيقع
الترتيب فى الاستنباط لا فى المذكور ضمير شان فان قوله وعدة من
ايام اخر مشتمل على المرخص وتعليم كيفية القضاء واصوله خص
لرعاية العدة فالترتيب المعنى فى المنشور باعتبار انه يستفاد ورعاية
العدة ولام لينفيه القضاء من كون يوم يقوم مقام الترخيص وبهذا
وبهذا اندفع لم يذكر المتعدد اولا مفصلا انه ادى بلفظ واحد
هذا واما ما ذكره على الشارح بانه لا يعرف لعطف لا يرتد عليه فلا يتجه
لان ذكر لكل بعد المتعدد وبعد يوجب جعله نشورا المتعدد فاذا
تعلق بالمجمل بعده يسبق السامع عن كونه نشورا ثم لما نظر فوجد
المجمل عين مفصل سبق وجداه متعلق السابق منه فهو نشور
للسابق فيه بوادر قوله لانه نشور بحسب المعنى من غير ان يكون فى اللفظ
اقتضاء بل مع اقتضائه خلافه يرد عليه انه اعتبارا لخلو
انما هو بعد دخول الجنة يعنى المبتدا المعين للخلود وقت الدخول
وايضا لو كفى للاستثناء الانتقاض قبل الدخول لم يتناول الاستثناء
من الخلود فى النار خلود صاحب الكبيرة بعد الدخول لوضوح
ان يشاء ان هذه الجملة لا تستتبع العطف ما دعى بحسب الظاهر
الظاهر والمنافات وان امكن حمله على التنويع يوشد فى ما ذكرنا
قوله بدل فالظاهر تنبيها على التوافق فى قوله على الثانى فيه بحث
لان المنافى فى مطلق لا يناقى الواو ولا يجامع او بحالة لو قيل يذهب
زيد اما ان ويذهب الذكور ان شاء يتعين لو اوهم ان المفيد عليه
واحد ينبغى ان يجعل مناط اختيار الواو والمنافى مع التصريح بالشروط
ومناط اختيار او والمنافى مع عدم التصريح بالشروط ضرورة
انحاد الضمير ان رجع اليه فيه اذا اجعل ضمير شان سابقا لم يكن
الا شان مستوفاة لبقاء الواو بحاله لغيره من شان بقاء تشاهل
ارادة معنى واحد فى صورة متغايرة فيه ان ارادة
المعنى الواحد فى الواقع لا ينافى دعوى التعدد فيحمل ان يكون

من الضرب الاول وان يكون من الضرب الثاني فيه ان كيف
يكون من الضرب الاول وقد اعتبر في مرتومه تقدير الداخول
بل الغاؤها واسطة بين القسمين هذا ما يتسوجه من الحواشي
المنسوبة الى خاتمة المحققين مولانا عصام الدين
على حاشية سيد سند على المطول قدس الله سرهم
روحه مصنف الجميع واسكنهم في الجنان
في محل راحت وسيع وعاد علينا
علومهم النافعة وتحقيقاتهم
الرافعة وصلى الله
على سيدنا محمد وآله
وصحبه
اجمعين
تم تم

Süleymaniye Kütüphanesi
Esat ef.
2970